

سبيل إفلاح

في شرح

نور الإيضاح

للشربلاوي

ومعه

هبة الفتح بتكملة نور الإيضاح

تأليف

محي الدين عبد الحميد

قدم له ووضع فهارسه

محمد محمد بروجي وهبة

سبيل إفلاح

في شرح

نور الإيضاح

للشربلاوي

ومعه

هبة الفتح بتكملة نور الإيضاح

تأليف

محي الدين عبد الحميد

قدم له ووضع فهارسه

محمد محمد بروجي وهبة

حقوق الطبع والنشر محفوظة

دار البيروتني للطباعة والنشر

دمشق - ص.ب : ٢٥٤١٤

هاتف : ٢٢١٣٩٦٦

سبيل افلاح
في شرح
قول الايضاح

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة :

الحمد لله ربّ العالمين ، المتفضل على عباده أجمعين ، القائل في كتابه المبين : «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون» . والصلاة والسلام على نبيه الصادق الأمين ، أفضل الخلق والمرسلين ، القائل : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» .

وبعد : فإنه لما كان متن نور الإيضاح في الفقه الحنفي من أهم المتون في المذهب الذي يحتاجه العالم والطالب فقد رأينا تقديم هذا المتن بحلة جديدة ومنفعة عظيمة - إن شاء الله - وذلك لأنه حظي بشرح وتعليق من الشيخ «أبي أحمد محمد محيي الدين عبد الحميد» الذي برع في جميع فنون العلم، يدلنا على ذلك شرحه وتعليقه على كثير من الكتب في شتى الفنون منها :

(اللباب في شرح الكتاب للغنيمي) «تحقيق» و(شرح قطر الندى) وشرح (ابن عقيل) و (شذور الذهب) و(مغني اللبيب) في النحو. وعمله في كتاب (السراجية) في الفرائض .

وتأليفه لكتاب «الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية»
وغير ذلك من العلوم والفنون .
ومن أعماله البارزة شرحه لهذا المتن «نور الإيضاح ونجاة
الأرواح» الذي ألحق به لتمام الفائدة بحثين : الأول : كتاب الزكاة .
والثاني : كتاب الحج والعمرة .
وقد أسماه (هبة الفتاح بتكملة نور الايضاح)
هذا وقد رأينا من البرِّ للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان
- صاحب المذهب - تقديم ترجمة له ، ثم تقديم ترجمة للشيخ حسن
الوفائي الشرنبلالي الذي صنف هذا الكتاب الزاخر والله نسأل الأجر
والثوبة ، راجين من كل أخٍ مسلمٍ دعوةً صالحةً في ظهر الغيب .

محمد محمد بدوي وهبة

الامام الأعظم « أبو حنيفة النعمان » رضي الله عنه

نشأته : هو الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ولد في الكوفة سنة (٨٠) ثمانين من الهجرة، في خلافة عبد الملك بن مروان، وما زال والده يرعاه حتى شب وترعرع.

صناعته وتعلمه : اشتغل أبو حنيفة بالبيع والشراء وأعمال التجارة ولم يتصل بالعلم، ولم يعرف أحداً من رجاله، فلقبه ذات يوم رجل من أئمة الدين يقال له (الشعبي) فنصح له بدراسة العلم وحضور مجالسه والانتفاع بآراء العلماء.

فصادفت النصيحة هوى من أبي حنيفة فترك السوق مؤقتاً، وانقطع للعلم في الكوفة، إلى أن بلغ فيه مبلغاً عظيماً، فرحل إلى البصرة لما سمعه من وجود أكابر العلماء فيها، وسرعان ما أدهش أهلها بذكائه وسرعة بديته وحل المشكل من المسائل وقوة حجته ورد أسأذته إلى الصواب.

براعته وثناء العلماء عليه : لم تكن براعة أبي حنيفة مقصورة على الفقه الاسلامي وما يتطلبه من تفسير وحديث فحسب، بل كانت له شهرة في علوم الأدب وغيرها. وقد أثنى عليه كثيرون من أئمة الإسلام. سئل عنه الإمام مالك فقال : سبحان الله لم أر مثله. تالله لو قال : إن هذه الاسطوانة من ذهب لأقام الدليل القياسي على صحة قوله.

وقال الإمام الشافعي : «من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة ما علمت أحداً أفقه منه». وكان الإمام أحمد إذا ذكر أبو حنيفة بكى وترجم عليه. وقال النضر : كان الناس نيماً عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة رضي الله عنه بما بينه ولخصه.

عبادته وورعه : عرف أبو حنيفة رضي الله عنه بطاعته لربه عز وجل وإحياء الليالي في الصلاة وقراءة القرآن، وقد قيل : «إنه صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة». وحدث حرانه أنهم كانوا يسمعون صلاته وقراءته للقرآن بالليل وبكاءه من خشية الله عز وجل.

وسئل مرة - رضي الله عنه - أيهما أفضل : الأسود أو علقمة؟ فقال : « والله ما نحن بأهل أن نذكرهم فكيف نفاضل بينهم . »

أخلاقه : اشتهر أبو حنيفة - رضي الله عنه - بالزهد والقناعة وقلة الكلام، والعفو عن أساء إليه، ولم يعرف عنه أنه اغتاب أحداً قط، كان كريماً بهاله، معواناً لذوي الحاجات، مواسياً أهله وجيرانه.

بعض من حكمه : «لولم يكن من صفة الدنيا إلا أن الحق يُعصى فيها لكفى في بغضها».

«من طلب الرياسة بالعلم قبل أوانه لم يزل في ذلك ما بقي طوال زمانه» .
 «قليل من الدنيا خير من العيش في نعيم يكون من بعده ندامة» .
 طريقته في الاجتهاد: قال عن نفسه - رضي الله عنه - : «إني أخذ بكتاب الله تعالى إذا وجدته، فإذا لم أجد أخذ بسنة رسوله والآثار الصحاح عنه ، المأخوذة من الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول من شئت من أصحاب رسول الله وتركت قول من شئت ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين - وعدّ بعض أسماء المجتهدين - فلي أن أجتهد كما اجتهدوا .
 نكبه: ظهرت في زمن مروان بن محمد آخر ملوك بني أمية فتنة في العراق، وكان واليها يزيد بن هيرة، فأرسل إلى أبي حنيفة يطلبه مساعداً له ، فأبى كل الإباء لأن في ذلك ظلماً للناس، فحبس جمعيتين وضرب .
 وفاته: ثم كان أن أرسل المنصور له ليجعله رئيساً لقضاة المسلمين، فرفض فحبسه وشدد عليه الحبس وأهانته بالضرب والتشهير بالأسواق بحجة أنه لا يطيع الولاية ولا يرضى بالقضاء بين الناس، وما زال يضربه حتى اضطر بعد ذلك إلى البكاء والأنين، ففاضت روحه بعد خمسة أيام أخرى .
 وهكذا انتهت حياة هذا الإمام الجليل - رضي الله عنه وأرضاه - وكان موته سنة / ١٥٠ هـ /
 لمسين ومئة للهجرة عن عمر يناهز السبعين عاماً .
 بعض تصانيفه: للإمام - رضي الله عنه - تصانيف جليلة عظيمة نذكر منها: (المسند في الحديث) و (الفقه الأكمل)

انتهى عن الأعلام الجزء التاسع بتصرف
 البداية والنهاية الجزء العاشر بتصرف
 الاجتهاد والمجتهدون للاستاذ أحمد عز الدين البيانوني . بتصرف .
 تاريخ بغداد الجزء الثالث عشر بتصرف
 وابن خلكان الجزء الثاني بتصرف
 والنجوم الزاهرة الجزء الثاني بتصرف
 والجواهر المضية الجزء الأول بتصرف

ترجمة صاحب المتن « حسن الشرنبلالي »

اسمه ومولده: هو العلامة الجليل الشيخ حسن بن عمار أبو الإخلاص المصري الشرنبلالي -
بضم الشين المثناة مع الراء وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام ألف وبعدها لام - نسبة
لشربابلولة - بلدة تجاه منوف العليا بأقليم المنوفية بسواد مصر - الفقيه الحنفي الوفائي .
ولد سنة / ٩٩٤ هـ / أربع وتسعين وتسع مئة للهجرة / ١٥٨٥ م / خمس وثمانين وخمس مائة
وألف للميلاد .

نشأته وتفقهه: كان من أعيان الفقهاء، وفضلاء عصره وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه
وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلباً في التحرير والتصنيف، وكان المعول عليه في الفتاوى
في عصره .

تفقه على الإمام عبد الله النحريري، والعلامة محمد المحيي، وسنده في الفقه عن هذين
الإمامين وعن الشيخ الإمام علي بن غانم المقدسي .
تدريسه: درس الشرنبلالي - رحمه الله - في الجامع الأزهر بمصر، وانتفع به خلق كثير، منهم
العلامة اسماعيل النابلسي .

أقوال العلماء فيه: يقول عنه المصنف والد المحيي: «هو مصباح الأزهر وكوكبة المنير
المتلالي - لو رآه صاحب السراج السوهاج لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاخفى عند
ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجله ولم يأسف على غيره ولم يلتفت
إليه .»

أخلاقه وبعض تصانيفه: كان - رحمه الله تعالى ورضي عنه - صاحب خلق حسن وفصاحة
ولسن، ورعاً متمسكاً بدين الله عز وجل . صنف كتباً كثيرة في المذهب وأجلها:

- حاشيته على كتاب الدرر والفرر لمنلاخسرو - ط -

- شرح منظومة ابن وهبان في مجلدين - خ -

- نور الايضاح ونجاة الأرواح - هذا الكتاب - .

- محفة الأكمل - خ -

- التحقيقات القدسية . وتُعرف برسائل الشرنبلالي وعدتها / ٤٨ / رسالة .

بعض أحواله: هذا وقد كان له في علم القوم باعٌ طويل، وكان معتمداً للصالحين، وله
معهم إشارات ووقائع أحوال منها:

أنه قال له بعضهم : يا حسن . من هذا اليوم لا تشتري لك ولا لأهلك وأولادك كسوة .
فكانت تأتيه الكسوة الفاخرة ولم يشتري بعدها شيئاً من ذلك .
وفاته : كانت وفاته يوم الجمعة بعد صلاة العصر ، الحادي عشر من شهر رمضان سنة تسع
وستين وألف للهجرة / ١١ / رمضان / ١٠٦٩ هـ / ١٦٥٩ م عن نحو خمس وسبعين سنة . / ٧٥ /
عاماً . دفن بترية المجاورين رحمه الله تعالى .

انتهى عن :

١ - خلاصة الأثر

٢ - الأعلام لخير الدين الزركلي

بتصرف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ ، وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ .

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى مَوْلَاهُ الْغَنِيِّ ، أَبُو الْإِخْلَاصِ حَسَنُ
الْوَفَائِي الشَّرْنِبَلَالِيُّ^(١) الْحَنْفِيُّ : إِنَّهُ أَلْتَمَسَ مِنِّي بَعْضُ الْأَخْلَاءِ -
عَامِلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ - أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً فِي الْعِبَادَاتِ ،
تُقَرِّبُ عَلَيَّ الْمُبْتَدِي مَا تَشْتَتُّ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي الْمَطَوَّلَاتِ ، فَاسْتَعْنْتُ بِاللَّهِ
تَعَالَى ، وَأَجَبْتُهُ طَالِبًا لِلثَّوَابِ ، وَلَا أَذْكَرُ إِلَّا مَا جَزَمَ بِصِحَّتِهِ أَهْلُ
التَّرْجِيحِ ، مِنْ غَيْرِ إِطْنَابٍ ، وَسَمَّيْتُهُ «نُورَ الْإِيضَاحِ» ، وَنَجَاةَ
الْأَرْوَاحِ « وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ عِبَادَهُ ، وَيُدِيمَ بِهِ الْإِفَادَةَ .

(١) مؤلف الكتاب من « شبرا بلول » وهي قرية تجاه منوف العليا، كاتبة بإقليم المنوفية الآن، وأصل النسبة إليها « الشربابلولي » ولكن اشتهرت نسبه بالشرنبلالي ، على غير القياس .

كتاب الطهارة^(١)

مَا يَجُوزُ التَّطَهِيرُ بِهِ مِنَ الْمِيَاهِ :

الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطَهِيرُ بِهَا سَبْعَةٌ مِيَاهٍ : مَاءُ السَّمَاءِ^(٢) ،
وَمَاءُ الْبَحْرِ^(٣) .

وَمَاءُ النَّهْرِ^(٤) ، وَمَاءُ الْبَيْرِ ، وَمَاءُ الثَّلْجِ ، وَمَاءُ الْبَرْدِ^(٥) ، وَمَاءُ

- (١) يستعمل لفظ « الطهارة » في اللغة العربية بمعنى النظافة، سواء أكانت النظافة حسية أم كانت معنوية، وفي القرآن الكريم: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها) وفيه: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) ويطلق هذا اللفظ في اصطلاح علماء الفقه على « حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة، بسبب استعمال الماء الطاهر ونحوه » والمراد بالمحل: بدن المصلي، وثوبه الذي يصلي فيه، ومكانه الذي يصلي عليه، والمراد بنحو الماء: التراب الطاهر الذي يصح التيمم به عند فقد الماء حساً أو شرعاً.
- (٢) ماء السماء: هو المطر الذي ينزل من جهة السماء، والدليل على أنه مطهر قول الله تعالى: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) .
- (٣) المراد بماء البحر هنا الماء المالح، والدليل على أنه مطهر قوله عليه الصلاة والسلام - وقد سئل عن حكم التطهر بماء البحر المالح - « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وما ورد في الخبر « من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله » وكان بعض الصحابة يرى أنه لا يجوز التطهر بماء البحر لأنه مر منتن، ومن هؤلاء الصحابة عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعن أبيه .
- (٤) المراد بماء النهر هنا الماء العذب الذي يكون في الأنهار، مثل نهر النيل بمصر، ونهر بردى بدمشق، ودجلة والفرات بالعراق .
- (٥) البرد - بفتح الباء والراء جميعاً - شيء ينزل من السماء مع المطر يشبه الحصى، ويسمى حب الغمام، وإنما يصح التطهر بالثلج والبرد بعد أن يذوب كل منهما فيصير ماء متقاطراً .

الْعَيْنُ^(١) .

أَقْسَامُ الْمِيَاهِ وَوَصْفُهَا :

ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ^(٢) :

- (١) طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ .
(٢) وَطَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوهٌ^(٣) ، وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ الْهَرَّةُ
وَنَحَوْهَا^(٤) وَكَانَ قَلِيلاً .

- (٣) وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ ، وَهُوَ مَا اسْتَعْمِلَ لِرَفْعِ حَدَثٍ ، أَوْ
لِقُرْبَةِ كَالْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ بِنِيَّتِهِ .

مَتَى يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً ؟

وَيَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً بِمُجَرَّدِ أَنْفِصَالِهِ عَنِ الْجَسَدِ .

مَا لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ :

وَلَا يَجُوزُ بِمَاءِ شَجَرٍ وَثَمَرٍ ، وَلَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَصْرِ . فِي
الْأَظْهَرِ^(٥) ، وَلَا بِمَاءِ زَالَ طَبْعُهُ بِالطَّبْخِ أَوْ بِغَلْبَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ .

- (١) ماء العين : هو الماء الجاري على وجه الأرض من ينبوع ، وهذا فارق ماء البئر .
(٢) سيأتي الرابع والخامس بعد قليل .
(٣) الكراهة هنا كراهة تنزيه ، لا كراهة تحريم ، وإنما يكره استعمال هذا الماء عند وجود الماء المطلق ، فأما إذا لم يجد المكلف غيره فلا كراهة أصلاً .
(٤) المراد بنحو الهرة الدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية .
(٥) اختار المصنف أن الوضوء بماء الشجر والثمر الذي يخرج بنفسه من أحدهما لا يجوز ،
وذهب صاحب الهداية وشارح الكنتز وشارح التنوير إلى جواز الوضوء بما يخرج بنفسه ،
وأجمعوا على أنه لا يجوز الوضوء بما يخرج بسبب العصر .

بِمَ تَكُونُ الْغَلْبَةُ ؟

وَالْغَلْبَةُ فِي مُخَالَطَةِ الْجَامِدَاتِ : بِإِخْرَاجِ الْمَاءِ عَنِ رِقَّتِهِ
وَسَيَلَانِهِ ، وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ أَوْصَافِهِ كُلِّهَا بِجَامِدِ كَرْعَفْرَانٍ ، وَفَاكِهَةٍ ،
وَوَرَقِ شَجَرٍ .

وَالْغَلْبَةُ فِي الْمَائِعَاتِ : بِظُهُورِ وَصْفٍ وَاحِدٍ مِنْ مَائِعٍ لَهُ
وَصَفَانٍ فَقَطُ كَاللَّبَنِ لَهُ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَالرَّائِحَةُ لَهُ ، وَبِظُهُورِ
وَصَفَيْنِ مِنْ مَائِعٍ لَهُ ثَلَاثَةٌ كَالْخَلِّ .

وَالْغَلْبَةُ فِي الْمَائِعِ الَّذِي لَا وَصْفَ لَهُ - كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ
وَمَاءِ الْوَرْدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ - تَكُونُ بِالْوِزْنِ : فَإِنْ آخْتَلَطَ رَطْلَانِ مِنْ
الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ بِرِطْلٍ مِنَ الْمَاءِ الْمَطْلُوقِ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ ،
وَبِعَكْسِهِ جَازٌ .

* * *

(٤) وَالرَّابِعُ : مَاءٌ نَجِسٌ ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ ،
وَكَانَ رَاكِدًا قَلِيلًا .

وَالْقَلِيلُ مَا دُونَ عَشْرِ فِي عَشْرٍ^(١) فَيَنْجَسُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهَا

(١) اعلم أن الماء إما أن يكون في مكان مربع وإما أن يكون في مكان مستدير أو مستطيل
كما يرى في الأحواض : فإن كان في مكان مربع فإن كان طول كل ضلع منه عشر
أذرع فما فوقها اعتبر الماء كثيراً، وإن كان أقل من عشر أذرع اعتبر قليلاً، وإن كان
الماء في مكان مستدير، فإن كانت مساحته ستة وثلاثين ذراعاً اعتبر الماء كثيراً، وإن
كانت مساحته أقل من ذلك اعتبر قليلاً. وعلى كل حال لا بد أن يكون عمق الماء
بحيث لا تنكشف أرضه بالغرف منه، هذا هو الصحيح .

فِيهِ ، أَوْ جَارِيًا وَظَهَرَ فِيهِ أَثَرُهَا ، وَالْأَثَرُ : طَعْمٌ ، أَوْ لَوْنٌ ، أَوْ رِيحٌ .
وَالْخَامِسُ : مَاءٌ مَشْكُوكٌ فِي طَهْوَرِيَّتِهِ ، وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ
حِمَارٌ أَوْ بَعْلٌ .

فصل

« فِي أَحْكَامِ السُّورِ »

وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ^(١) إِذَا شَرِبَ مِنْهُ حَيَوَانٌ يَكُونُ عَلَيَّ أَرْبَعَةَ
أَقْسَامٍ ، وَيُسَمَّى : سُورًا .

الْأَوَّلُ : طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ ، وَهُوَ : مَا شَرِبَ مِنْهُ آدَمِيٌّ ، أَوْ فَرَسٌ ،
أَوْ مَا يَتَّكَلُ لَحْمُهُ^(٢) .

وَالثَّانِي : نَجِسٌ ، لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ ، وَهُوَ : مَا شَرِبَ مِنْهُ

(١) السُّورُ - بضم السين وبعدها همزة ساكنة تكتب على واو - هو البقية ، وفي الاصطلاح لا يطلق إلا على ما فضل من ماء قليل شرب منه إنسان أو حيوان .

(٢) قد عرفت أن المراد بالماء القليل ما كان أقل من عشر أذرع في مثلها أو نحوه ، وعلى هذا لا يكون ماء الأنهار والبحار محلاً لهذه الأحكام ، ولا يسمى ماؤها سُورًا وإن شرب منه أelf إنسان وelf حيوان .

(٣) محل هذا إذا لم يكن في فم الشارب نجاسة ، فإذا تنجس فم إنسان مثلاً - بأكل لحم خنزير ، أو شرب خمر ، أو بأن قاء ملاء فمه - فشرب من الماء من فور تنجس فمه صار الماء القليل نجسًا ، وإن شرب بعد مدة ، وبعد أن تردد الريق في فمه مرارًا وألقى هذا الريق أو ابتلعه قبل أن يشرب من الماء فلا يكون الماء نجسًا ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : يكون الماء نجسًا بكل حال ، إلا أن يغسل فمه .

الكلب^(١) ، أو الخنزير^(٢) ، أو شيء من سباع البهائم^(٣) كالفهد ،
والذئب .

والثالث : مكرؤه استعماله مع وجود غيره^(٤) ، وهو : سؤر
الهرة^(٥) ، والدجاجة المخلاة^(٦) ، وسباع الطير ، كالصقر ،
والشاهين ، والحدأة^(٧) ، [سواكن البيوت] كالفأرة ، لا العقرب .

(١) الدليل على أن ما شرب منه الكلب ينجس قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا ولغ
الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاثاً » وما ذاك إلا لنجاسته ، والندوب عندنا أن
يغسله سبع مرات ؛ لاختلاف الروايات في هذا الحديث ، وأن تكون إحدى
الغسلات بتراب ، والدليل على نجاسة ما شرب منه الخنزير أنه نجس العين بنص
القرآن الكريم ، وذلك قوله تعالى : (فإنه رجس) والدليل على أن ما شربت منه
البهائم المفترسة نجس أن لعابها متوالد من لحمها ، ولحمها نجس ، فيكون لعابها
نجساً ، وهو يتصل بالماء المشروب منه فينجسه .

(٢) المراد بسباع البهائم الحيوانات المفترسة ، ومنها الفهد والذئب والضبع والنمر والقرود
والسبع .

(٣) معنى هذا أنه إذا لم يوجد غيره مما لا كراهة فيه لم يكره استعماله ، بل لا يجوز التصير
إلى التيمم مع وجوده .

(٤) لما كانت الهرة تدخل البيوت ، وكانت مما يألفه الناس لأنها تحفظهم من كثير من الهوام
- وجدت ضرورة تقتضي التخفيف في أمرها حتى يزول الحرج عن الناس ، فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها ليست بنجسة ، ولما كانت لا تتحرز عن
النجاسات كره سؤرها كراهة تنزيه ، ففي هذا الحكم ملاحظة الأمرين : حالها ،
وحال الناس في الابتلاء بها ، ولو لوحظت حال واحدة منها لكان الحكم إما حرمة
استعمال سؤرها وإما حله بلا كراهة .

(٥) المخلاة : أي التي تركت تجوس خلال الدور في القاذورات ، وذلك لأنه لا يعلم أن
منقارها طاهر أو غير طاهر ، فكره سؤرها للشك ، فأما إذا حبست في قفص مثلاً وعلم
أنها لم تضع منقارها في نجاسة فإن سؤرها طاهر .

(٦) الفرق بين سباع البهائم وسباع الطير - مع أن لحم الجميع نجس - هو أن سباع

والرَّابِعُ : مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ ، وَهُوَ : سُورُ الْبَغْلِ^(١)
وَالْحِمَارِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَوَضَّأَ بِهِ ، وَتَيَمَّمَ^(٢) ، ثُمَّ صَلَّى .

فصل

« في التحري في الأواني والثياب »

لَوْ اخْتَلَطَ أَوْانٍ أَكْثَرُهَا طَاهِرٌ ، تَحَرَّى^(٣) لِلتَّوَضُّؤِ وَالشُّرْبِ ،
وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا نَجِسًا ، لَا يَتَحَرَّى إِلَّا لِلشُّرْبِ^(٤) ، وَفِي الثِّيَابِ
الْمُخْتَلِطَةِ ، يَتَحَرَّى سِوَاءَ كَانَ أَكْثَرُهَا طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا .

البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس ، وأما سباع الطير فإنها تشرب
بمنقارها ، ومنقارها عظم طاهر .

(١) السبب في الشك في سور الحمار هو تعارض الأدلة في إباحة أكل لحمه وحرمة ؛ فقد
ورد في الحديث ما يفيد الحل ، وورد فيه ما يفيد الحرمة ؛ فلما تعارضت الأدلة شككنا
في طهارته ، والبغل متولد من الحمار ؛ فأخذ حكمه . .

(٢) الأفضل أن يقدم الوضوء على التيمم ، وقال زفر : يجب أن يقدم الوضوء على
التيمم .

(٣) التحري : هو أن تبذل غاية وسعك ، وتفرغ منتهى جهدك ، لتمييز الطاهر من
النجس ، والصورة أن يكون عندك أربعة أثواب مثلاً وأحدها أو اثنان أو ثلاثة منها
نجسة ، ولكنك لاتعرف أيها الطاهر ، وكذلك أواني الماء .

(٤) إنما لم يثبت له جواز التحري للوضوء في هذه الحالة لأن الأكثر يعطى حكم الجميع ،
فإذا كان أكثرها نجساً كان كلها نجساً حكماً ، ثم إن للوضوء بدلاً وهو التيمم ، فإذا
حكمتنا بنجاسة الأواني حينئذ لم نفوت عليه مصلحة ، أما الشرب فالناس عادة
لا تقبل أنفسهم على شرب الماء النجس ، لكن إذا دعت ضرورة كشدة عطش في
مكان قفر ولا ماء سواه ، فإنه يقدم على شربه محافظة على حياته .

وإنما لم نفرق في الثياب كما فرقنا في أواني الماء لأن الثوب في ستر العورة في الصلاة ليس
له بدل ، أما الماء فله بدل وهو التراب كما قلنا .

فصل

« في أحكام الآبار و طرق تطهيرها »

تُنزَحُ البِشْرُ الصَّغِيرَةُ^(١) بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ - وَإِنْ قَلَّتْ - مِنْ غَيْرِ
الْأَرْوَاحِ كَقَطْرَةِ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ ، وَبِوُقُوعِ خَنْزِيرٍ ، وَلَوْ خَرَجَ حَيًّا وَلَمْ
يُصَبَّ فَمَهُ الْمَاءُ ، وَيَمُوتِ كَلْبٍ ، أَوْ شَاةٍ ، أَوْ آدَمِيٍّ فِيهَا ،
وَبِانْتِفَاحِ حَيَوَانٍ ، وَلَوْ صَغِيرًا ، وَمِثْنَا دَلْوٍ ، لَوْ لَمْ يُمَكِّنْ نَزْحَهَا .

وَإِنْ مَاتَ فِيهَا دَجَاجَةٌ ، أَوْ هِرَّةٌ ، أَوْ نَحْوُهُمَا ، لَزِمَ نَزْحُ
أَرْبَعِينَ دَلْوًا ، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا فَأْرَةٌ ، أَوْ نَحْوَهَا لَزِمَ نَزْحُ عِشْرِينَ دَلْوًا ،
وَكَانَ ذَلِكَ طَهَارَةً لِلْبِشْرِ وَالِدَّلْوِ وَالرُّشَاءِ^(٢) وَيَدِ الْمُسْتَسْقِي .

(١) الآبار على ضربين : صغيرة ، وكبيرة ، ولكل واحد من النوعين حكم فأما البئر الصغيرة فهي ما كانت دون عشر في عشر ، وأما البئر الكبيرة فهي ما كانت عشرًا في عشر أو أكثر ، وحكم البئر الصغير النزح وجوباً بوقوع النجاسة فيها ولو كانت النجاسة قليلة ، مالم تكن النجاسة الواقعة فيها بعراً أو نحوه فإنها لا تنزح حينئذ إلا أن يكثر الواقع فيها ، وأما حكم البئر الكبيرة فهو ما ذكره المؤلف بقوله فيما بعد «ومائتا دلو - الخ » أي وينزح منها مائتا دلو بموت حيوان كبير ، أو انتفاخ حيوان ولو صغيراً ، وينزح منها أربعون دلواً بموت حيوان وسط كهرة ، وينزح عشرون دلواً بموت حيوان صغير كفأرة ، بعد إخراجها منها .

(٢) الرشاء - بكسر الراء - الحبل الذي يعلق فيه الدلو .

وَلَا تَنْجُسُ الْبَشْرُ بِالْبَعْرِ وَالرُّوثِ وَالخِثْيِ ^(١) إِلَّا أَنْ يَسْتَكْبِرَهُ
النَّاظِرُ ، أَوْ أَنْ لَا يَخْلُو دَلْوً عَنْ بَعْرَةٍ .

وَلَا يَفْسُدُ الْمَاءُ بِخَرِّ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ ، وَلَا بِمَوْتِ مَا
لَادَمَ لَهُ فِيهِ ، كَسَمَكٍ وَضِفْدَعٍ ، وَحَيَّوَانِ الْمَاءِ ، وَبَقٍّ وَذُبَابٍ
وَزُنْبُورٍ ، وَعَقْرَبٍ ، وَلَا بِوُقُوعِ آدَمِيِّ ، وَمَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ ، إِذَا خَرَجَ
حَيًّا ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ ، وَلَا بِوُقُوعِ بَغْلٍ ، وَحِمَارٍ
وَسِبَاعِ طَيْرٍ وَوَحْشٍ فِي الصَّحِيحِ . وَإِنْ وَصَلَ لِعَابُ الْوَاقِعِ إِلَى
الْمَاءِ ، أَخَذَ حُكْمَهُ .

وَوُجُودُ حَيَّوَانٍ مَيِّتٍ فِيهَا يُنَجِّسُهَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَمُتَّفَخٍ مِنْ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، إِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَقْتُ وَقُوعِهِ .

فصل

« فِي الْاسْتِنْجَاءِ ^(٢) وَمَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَضُوءِ »

يَلْزَمُ الرَّجُلَ الْأَسْتِبْرَاءَ حَتَّى يَزُولَ أَثَرُ الْبَوْلِ ، وَيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ

(١) البعر : خرة الإبل والغنم ، والروث : خرة الفرس والبغل والحمار ، والخثي : خرة
البقر ونحوها .

(٢) الاستنجاء في اللغة : مسح موضع النجوة أو غسله ، والنجوة : هو ما يخرج من
البطن ، وفي اصطلاح علماء الفقه : هو قلع النجاسة أصلاً بالماء ونحوه ، وقد جعل
الشارع تخفيف النجاسة بالحجر مثل قلعها رأساً .

عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ ، إِمَّا بِالْمَشْيِ ، أَوْ التَّنَحُّحِ ، أَوْ الْأَضْطِّجَاعِ ،
أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الشُّرُوعُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى يَطْمِئِنَّ بِزَوَالِ رَشْحِ
الْبَوْلِ ^(١) .

* * *

حكم الاستنجاء :

وَالْأَسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ ، مِنْ نَجَسٍ يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، مَا لَمْ
يَتَجَاوَزْ الْمَخْرَجَ ، وَإِنْ تَجَاوَزَ وَكَانَ قَدْرَ الدَّرْهِمِ وَجَبَ إِزَالَتُهُ
بِالْمَاءِ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الدَّرْهِمِ افْتَرَضَ ^(٢) .

وَيُفْتَرَضُ غَسْلُ مَا فِي الْمَخْرَجِ عِنْدَ الْأَغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ ،
وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَإِنْ كَانَ مَا فِي الْمَخْرَجِ قَلِيلاً .
وَيُسْنُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِحَجَرٍ مُنْقٍ ^(٣) وَنَحْوِهِ ، وَالْغَسْلُ بِالْمَاءِ

(١) الاستبراء : طلب معرفة براءة موضع خروج النجاسة عن أثر الرشح ونحوه ، ويكون
بها جرت به عادة الانسان مما ذكره المؤلف أو غيره .

(٢) تلخص لك أن للاستنجاء ثلاثة أحكام كل حكم يخص حالة من أحوال الخارج ،
فإن كان الخارج لم يجاوز محل الخروج كان الاستنجاء سنة ، وإن جاوز محل الخروج :
فإن كان المقدار الذي تجاوزه قدر الدرهم فقط كان الاستنجاء واجباً ، وإن زاد عن
قدر الدرهم كان الاستنجاء فرضاً .

(٣) المنقي : المنظف ، وذلك يكون بما ليس خشناً كالآجر ولا أملس كالعقيق ، ومثل
الحجر : كل طاهر مزيل بغير ضرر ، بشرط ألا يكون ذا قيمة كالحجارة النفيسة ،
وألا يكون محترماً كالعظم .

أَحَبُّ ، وَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ ، فَيَمْسَحُ ثُمَّ يَغْسِلُ .
وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ الْحَجَرِ .

وَالسُّنَّةُ إِنْقَاءُ الْمَحَلِّ وَالْعَدْدُ فِي الْأَحْجَارِ مَنْدُوبٌ . لَا سُنَّةٌ
مُؤَكَّدَةٌ ، فَيَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، نَدْبًا إِنْ حَصَلَ التَّنْظِيفُ بِمَا
دُونَهَا .

[كيفية الاستنجاء] :

وَكَيْفِيَّةُ الْأَسْتِنْجَاءِ : أَنْ يَمْسَحَ بِالْحَجَرِ الْأَوَّلِ مِنْ جِهَةِ
الْمُقَدَّمِ إِلَى خَلْفٍ ، وَبِالثَّانِي مِنْ خَلْفٍ إِلَى قُدَّامٍ ، وَبِالثَّالِثِ مِنْ
قُدَّامٍ إِلَى خَلْفٍ إِذَا كَانَتْ الْخِصْيَةُ مُدْلَاةً ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُدْلَاةً ،
يَبْتَدِيءُ مِنْ خَلْفٍ إِلَى قُدَّامٍ . وَالْمَرَأَةُ تَبْتَدِيءُ مِنْ قُدَّامٍ إِلَى
خَلْفٍ ، خَشْيَةَ تَلَوُّثِ فَرْجِهَا .

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ أَوَّلًا بِالْمَاءِ ثُمَّ يَذُكُّ الْمَحَلَّ بِالْمَاءِ بِيَاظِنِ
أَصْبَعٍ أَوْ أَصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ إِنْ أَحْتَاجَ . وَيُصْعَدُ الرَّجُلُ أَصْبَعَهُ
الْوَسْطَى عَلَى غَيْرِهَا فِي آبْتِدَاءِ الْأَسْتِنْجَاءِ ثُمَّ يُصْعَدُ بِنَصْرِهِ ، وَلَا
يَقْتَصِرُ عَلَى أَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْمَرَأَةُ تُصْعَدُ بِنَصْرِهَا وَأَوْسَطَ أَصَابِعِهَا
مَعًا ، آبْتِدَاءً ، خَشْيَةَ حُصُولِ اللَّذَّةِ ، وَيَبَالِغُ فِي التَّنْظِيفِ حَتَّى
يَقْطَعَ الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ ، وَفِي إِرْحَاءِ الْمَقْعَدَةِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ
صَائِمًا . فَإِذَا فَرَّغَ غَسَلَ يَدَهُ ثَانِيًا ، وَنَشَفَ مَقْعَدَتَهُ قَبْلَ الْقِيَامِ إِنْ كَانَ
صَائِمًا .

* * *

فصل

« فيما يجوز به الاستنجاء، وما لا يجوز به،

وما يكره فعله حال قضاء الحاجة »

لَا يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ لِلأَسْتِنْجَاءِ .
وَإِنْ تَجَاوَزَتِ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا ، وَزَادَ الْمُتَجَاوِزُ عَلَى قَدْرِ
الدَّرْهِمِ ، لَا تَصِحُّ مَعَهُ الصَّلَاةُ^(١) ، إِذَا وَجَدَ مَا يُزِيلُهُ ، وَيَحْتَالُ
لِإِزَالَتِهِ مِنْ غَيْرِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ .

[ما يكره الاستنجاء به] :

وَيُكْرَهُ الأَسْتِنْجَاءُ بِعَظْمٍ ، وَطَعَامٍ لَأَدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ ، وَآجُرٍّ^(٢)
وَخَرْفٍ وَفَحْمٍ وَزُجَاجٍ ، وَجِصٍّ^(٣) . وَشَيْءٍ مُحْتَرَمٍ ، كَخِرْقَةٍ

(١) اعلم أنه يعفى عن مقدار الدرهم من النجاسة شرعاً : فإذا كان الخارج قد جاوز موضعه ، وكان المجاوز وحده مقدار الدرهم لم يعف عنه ، وبناء عليه إذا كان المكلف واجداً لما يزيل به هذا المجاوز الزائد عن المقدار المعفو عنه وجب عليه أن يزيله بما يجده من ماء أو نحوه ، وإن لم يكن واجداً لما يزيله به توضأ أو تيمم مع بقائه ولا إعادة عليه .

(٢) الأجر : الطوب المحرق ، وهو فارسي معرب ، ولا ينفى المحل ، وربما آذاه لخشونته .

(٣) الجص - بكسر الجيم - الجير ، ويكره الاستنجاء به ؛ لأنه يضر المحل .

دِيْبَاجٍ^(١) وَقُطْنٍ ، وَبِالْيَدِ الْيُمْنَى إِلَّا مِنْ عُذْرٍ^(٢) .

* * *

[آداب قضاء الحاجة] :

وَيَدْخُلُ الْخَلَاءَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَيَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ قَبْلَ دُخُولِهِ ، وَيَجْلِسُ مُعْتَمِدًا عَلَى يَسَارِهِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا
لِضُرُورَةٍ .

وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا : اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا وَلَوْ فِي الْبُنْيَانِ ،
وَاسْتِقْبَالَ عَيْنِ الشَّمْسِ ، وَالْقَمَرِ ، وَمَهَبِّ الرِّيحِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ ، أَوْ يَتَغَوَّطَ فِي الْمَاءِ ، وَالظَّلِّ وَالْجُحْرِ ،
وَالطَّرِيقِ ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ، وَالْبَوْلُ قَائِمًا ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

وَيَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى ، وَعَافَانِي » .

(١) الديباج : الحرير ، ووجه كراهة الاستنجاء به أن فيه اتلافاً لشيء متمول ، وقد ورد
أن الاستنجاء به يورث الفقر ، وذلك لأن في الاستنجاء به بطراً وطغياناً ، وهما من
موجبات الفقر .

(٢) وجه كراهة الاستنجاء باليمين الرغبة في إعلاء شأن اليمين ، وأنها هي التي بها يأكل
الإنسان ؛ فلا تستعمل في الاستنجاء لئلا يتذكر ذلك وقت تناوله الطعام فتقرز
نفسه .

أسئلة على ماتقدم

ما معنى الطهارة لغة ؟ وما معناها اصطلاحاً ؟
اشرح التعريف الاصطلاحي ، وبين المراد بالمحل الذي يلحقه حكم التطهير ، والمراد بنحو الماء .

ماهي المياه التي يجوز بها التطهير ؟
ما المراد بماء السماء ؟ وما المراد بماء البحر ؟ وما المراد بماء النهر ؟ وما المراد بماء البرد وماء العين ؟

اذكر ما تعرفه من الأدلة على صحة التطهير بكل واحد من هذه المياه .
إلى كم قسم تنقسم المياه ؟
ما حكم الماء المطلق ؟

ما حكم الماء القليل إذا شربت منه هرة أو نحوها ؟ وما المراد بنحو الهرة ؟
ما الماء المستعمل ؟ وما حكمه ؟ وبأي شيء يصير الماء مستعملاً ؟
ما الذي لا يجوز الوضوء به من المياه ؟ وهل الحكم واحد في ماء الشجر وماء الثمر سواء

أخرج بنفسه من غير عصر أم أخرجه إنسان بالمعصر ؟
وبم تكون الغلبة في مخالطة الجامدات وفي مخالطة المائعات ؟ وما الذي لا يضر تغير أوصاف الماء به ؟ وما الفرق بين مخالطة مائع له وصفان ومائع له ثلاثة أوصاف ومائع لا وُصف له ؟
ما الماء النجس ؟ وما الماء المشكوك في طهوريته ؟

ما حد الماء القليل ؟ وما حد الماء الكثير ؟ ما السور في اللغة ، وفي الاصطلاح ؟ لماذا لا يعد ماء الأنهار وماء البحار من السور مع أنه يشرب منه كثير من الأناسي ومن الحيوان ؟

إلى كم قسم ينقسم السور باعتبار أحكامه ؟ ما حكم الباقي من الماء القليل إذا شرب منه آدمي أو فرس ؟ وهو يستوى حكم هذا الماء إذا كان فم الشارب منه طاهراً وإذا كان فمه متنجساً ؟
ما حكم الماء القليل إذا شرب منه كلب أو خنزير أو شيء من سباع البهائم ؟ وما الدليل

على حكم كل واحد منها ؟
ما حكم الماء القليل إذا شربت منه هرة أو دجاجة مخلاة ؟ وما الدليل على هذا الحكم ؟ وما معنى كونه مكروه الاستعمال مع وجود غيره ؟

ما الدجاجة المخلاة ! ولماذا كان سورها مكروهاً ؟
ما السور المشكوك في طهوريته ؟ وما سبب هذا الشك ؟

ما حكم سؤر الدجاجة التي تحبس في قفص؟
 لماذا فرق بين سؤر سباع الطير وسباع البهائم مع ان لحم الجميع نجس؟ ما الذي يترتب
 من الحكم على كون السؤر مشكوكاً فيه؟
 ما معنى التحري؟ وهل يستوى الحكم بين أن يكون أكثر الأواني أو الثياب طاهراً وأن
 يكون أكثرها نجساً؟ وإن كان هناك فرق فما وجهه؟ ما حد البئر الصغير؟
 وما حد البئر الكبيرة؟ وما حكم كل منهما إذا وقعت فيها نجاسة؟
 متى ينزح من البئر مائتا دلو؟ ومتى ينزح منها أربعون دلواً؟ ومتى ينزح منها عشرون دلواً؟
 ما حكم الدلو وجذران البئر التي وقعت فيها نجاسة بعد نزح ما وجب أن ينزح منها؟
 متى تنتجس البئر بوقوع البعر فيها؟ وما ضابط كثرة البعر؟ ما الذي لا يفسد الماء بوقوعه
 فيه؟
 إذا عُثر على حيوان مَيِّت في بئر ولم يُعرف وقت وقوعه فيها فما الحكم؟ وإذا عُثر على حيوان
 متفخخ ولم يعلم وقت وقوعه فيها فما الحكم؟
 ما الاستنجاء لذة، وفي اصطلاح علماء الفقه؟
 ما معنى الاستبراء؟ وبيّذا يكون؟ ما حكم الاستنجاء؟
 متى يكون الاستنجاء سنة؟ ومتى يكون واجباً، ومتى يكون فرضاً؟ وما الذي يسن
 الاستنجاء به؟ وهل يستوي الاستنجاء بالماء والحجر؟
 ما المراد بالحجر المنقى؟ وما الذي يلحق بالحجر في جواز الاستنجاء به؟
 هل يندب عدد مخصوص في الاستنجاء بالحجر؟ ومتى يكون العدد مندوباً؟
 ما كيفية الاستنجاء بالحجر بالنسبة للرجل والمرأة؟
 ما الذي يكره الاستنجاء به؟ ما الذي تعرفه من الآداب في قضاء الحاجة؟

فصل

في الوضوء

أركان الوضوء :

أَرْكَانُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ^(١) ، وَهِيَ فَرَائِضُهُ :

الأوّل : غَسْلُ الْوَجْهِ ، وَحَدُّهُ طُولًا مِنْ مَبْدَأِ سَطْحِ الْجَبْهَةِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقْنِ ، وَحَدُّهُ عَرْضًا مَا بَيْنَ شَحْمَتَيْ الْأُذُنَيْنِ .

والثاني : غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ .

والثالث : غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ .

والرابع : مَسْحُ رُئُوعِ رَأْسِهِ .

(١) الوضوء في اللغة مأخوذ من الوضاعة ، وهي الحسن والنظافة ، تقول : وضوء الرجل فهو وضوي ، إذا كان حسناً نظيفاً وهو في اصطلاح علماء الفقه «غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس» ولاشك أن غسل هذه الأعضاء سبب في نظافتها وإزالة ما يعلق بها من الغبار وما قد يكون معه من جراثيم الأمراض التي تنتقل بواسطة الهواء أو الهوام الساقطة على الانسان كالذباب ؛ ففي فرض الوضوء بغسل هذه الأعضاء المعرضة غالباً لما ذكرنا حكمة بالغة تجل عن الوصف لأن به يحصل طرد الجراثيم التي ينشأ عنها من الضرر العظيم مالا يقدر قدره ، وفيه تجديد النشاط وإبعاد الخمول عن الانسان ، وتدبر في حكمة فرضه لكل صلاة - متى كان مرید الصلاة محدثاً - تدرك سر شرعية هذه العبادة وما فيها من حكمة بالغة .

والدليل على أن غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس فرض قول الله تعالى «ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» وقدرنا مسح الرأس بربعها لما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم «توضأ ومسح ناصيته» والناصية : هي مقدم الرأس ، وهي ربعها ؛ لأن الرأس عبارة عن أربعة أشياء : ناصية وقذال - وهو مؤخرها - وفودين - وهما جانبها من جهة اليمين وجهة اليسار .

[سبب الوضوء] :

وَسَبَبُهُ : أَسْتَبَاحَةٌ مَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهِ^(١) ، وَهُوَ حُكْمُهُ الدُّنْيَوِيُّ .
وَحُكْمُهُ الْآخِرَوِيُّ : الثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ^(٢) .

[شروط وجوب الوضوء] :

وَشَرْطُ وُجُوبِهِ : الْعَقْلُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْإِسْلَامُ ، وَقِدْرَةٌ عَلَيَّ
أَسْتَعْمَالَ الْمَاءِ الْكَافِي ، وَوُجُودُ الْحَدَثِ ، وَعَدَمُ الْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ ، وَضَيْقُ الْوَقْتِ .

[شروط صحة الوضوء] :

وَشَرْطُ صِحَّتِهِ ثَلَاثَةٌ : عُمُومُ الْبَشَرَةِ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ ، وَأَنْقِطَاعُ
مَا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَحَدَثٍ ، وَزَوَالُ مَا يَمْنَعُ وُضُوءَ الْمَاءِ
إِلَى الْجَسَدِ كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ .

فصل

« في تمام أحكام الوضوء »

يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ^(٣) ، فِي أَصَحِّ مَا يُفْتَى بِهِ .
وَيَجِبُ إِصْصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَشَرَةِ اللَّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ .

- (١) مالا يحل إلا بالوضوء هو : الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف ، وحمله .
- (٢) هذا إذا كان قد غسل الأعضاء الثلاثة ومسح رأسه بنية العبادة ، أما إذا فعل ذلك بقصد التبريد أو النظافة فلا ثواب له ، وإنما يحصل له ثواب الآخرة لأن الوضوء بنيته عبادة ، وكل عبادة فإن لفاعلها ثواباً في الآخرة .
- (٣) الكثة ، ومثلها الكثيفة ، هي الغزيرة الشعر التي يغطي شعرها الجلد بحيث لا يرى الرائي بشرة الوجه ، وإنما وجب غسل ظاهرها لأنها بسبب كثافتها قامت مقام بشرة .

وَلَا يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْمُسْتَرَسِلِ مِنَ الشَّعْرِ عَنِ دَائِرَةِ
 الْوَجْهِ ، وَلَا إِلَى مَا أَنْكَتَمَ مِنَ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ الْأَنْضِمَامِ ، وَلَوْ
 أَنْضَمَّتِ الْأَصَابِعُ ، أَوْ طَالَ الظُّفْرُ فَغَطَّى الْأَنْمَلَةَ ، أَوْ كَانَ فِيهِ مَا
 يَمْنَعُ الْمَاءَ كَعَجِينٍ وَجَبَ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ ، وَلَا يَمْنَعُ الدَّرَنُ^(١) ، وَخُرُّهُ
 الْبَرَاعِثِ وَنَحْوَهَا ، وَيَجِبُ تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ ، وَلَوْ ضَرَّهُ
 غَسْلُ شُقُوقِ رِجْلَيْهِ ، جَازَ إِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَى الدَّوَاءِ الَّذِي وَضَعَهُ
 فِيهَا . وَلَا يُعَادُ الْمَسْحُ وَلَا الْغَسْلُ عَلَى مَوْضِعِ الشَّعْرِ بَعْدَ حَلْقِهِ ،
 وَلَا الْغَسْلُ بِقَصِّ ظُفْرِهِ وَشَارِبِهِ .

فصل

« في بيان سنن الوضوء »

يُسَنُّ فِي الْوُضُوءِ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ شَيْئًا : غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ^(٢) ،

الوجه ، فانتقل الفرض إليها ، وقد قيل : إنه يكتفي بغسل ربعها أو مسحه ، وقيل
 يكتفي بغسل ثلثها أو مسحه ، وقيل : حكمها مثل حكم اللحية الخفيفة ؛ والذي
 حكاه المصنف أصح الأقوال .

- (١) الدرن - بفتح الدال والراء جميعاً - وسخ الأظفار ونحوها .
 (٢) الرسغ : بضم الراء وسكون السين المهملة وآخره غين معجمة هو المفصل
 الذي بين كف اليد وساعدها ، والدليل على أن غسل الكفين قبل الوضوء سنة قوله
 عليه الصلاة والسلام « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى
 يغسلها ، فإنه لا يدري أين باتت يده » وليس ذلك مسنوناً لمن كان نائماً فاستيقظ
 فقط . بل هو سنة لكل من يريد الوضوء ، وإنما جاء في الحديث شرط الاستيقاظ
 من النوم بناء على ما هو العادة ؛ فإن العادة أن يتوضأ الإنسان لصلاة الصبح بعد
 قيامه من النوم .

والتَّسْمِيَةُ آبْتِدَاءٌ ، وَالسُّوَاكُ^(١) فِي آبْتِدَائِهِ وَلَوْ بِالْإِضْبَعِ عِنْدَ
فَقْدِهِ وَالْمَضْمُضَةُ^(٢) ثَلَاثًا وَلَوْ بِغَرْفَةٍ ، وَالْأَسْتِنْشَاقُ^(٣) بِثَلَاثِ
غَرْفَاتٍ ، وَالْمُبَالِغَةُ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ ،
وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ بِكَفِّ مَاءٍ مِنْ^(٤) أَسْفَلِهَا ، وَتَخْلِيلُ
الْأَصَابِعِ^(٥) ، وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ ، وَاسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ مَرَّةً ،
وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ وَلَوْ بِمَاءِ الرَّأْسِ ، وَالذَّلْكُ^(٦) ، وَالْوَلَاءُ^(٧) ، وَالنِّيَّةُ^(٨)

- (١) السواك - بكسر السين ، على وزن كتاب - يطلق على العود الذي يستاك به ، وعلى نفس الاستياك الذي هو عمل الانسان ، والدليل على انه سنة قوله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» .
- (٢) المضمضة : هي استيعاب الماء جميع الفم ، بأن تمجمجه في فمك حتى يمر بكل جزء منه .
- (٣) الاستنشاق : جذب الماء ونحوه بأنفك ، والمراد إيصال الماء إلى مارن الأنف ، والمارن : هو الجزء اللين من الأنف ، والمبالغة في الاستنشاق تكون بإيصال الماء إلى ما بعد المارن .
- (٤) كان النبي ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فوضعه تحت جنكه فخلل به لحيته وقال «بهذا أمرني ربي عز وجل» .
- (٥) أما كيفية تخليل أصابع اليدين فبتشبيكها بأن يدخل بعضها في بعض ، وأما كيفية تخليل أصابع الرجلين فبأن يدخل خنصر يده اليسرى بين أصابعها مبتدئاً من خنصر رجله اليمنى خاتماً بخنصر رجله اليسرى .
- (٦) الدلك : إمرار اليد على العضو مع إسالة الماء ، وقد ذهب مالك والأوزاعي إلى أن الدلك فرض في الوضوء وفي الغسل ، ولم يذهب إلى ذلك غيرهما .
- (٧) الولاء - بكسر الواو - ومثله الموالة : أن يتابع بين غسل الأعضاء بحيث يغسل آخر الأعضاء قبل أن يجف أولها ، وقيل : هو أن يغسل كل عضو قبل جفاف سابقه .
- (٨) النية في اللغة : القصد ، وفي اصطلاح الفقهاء : توجه القلب نحو إيجاد الفعل جزماً ، وقد ذهب مالك والشافعي إلى أن النية فرض من فروض الوضوء .

والتَّرتِيبُ كَمَا نَصَّ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، وَالبُدْءُ بِالْمِيَامِنِ^(١) وَرَدُّوسِ
الأَصَابِعِ وَمُقَدِّمِ الرَّأْسِ ، وَمَسْحِ الرَّقْبَةِ لِأَحْلُقُومِ ، وَقِيلَ : إِنَّ
الأَرْبَعَةَ الأَخِيرَةَ مُسْتَحَبَّةٌ .

فصل

« في آداب الوضوء »

مِنْ آدَابِ^(٢) الوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ شَيْئًا : الجُلُوسُ فِي مَكَانٍ
مُرْتَفِعٍ ، وَاسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ ، وَعَدَمُ الأَسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ ، وَعَدَمُ التَّكَلُّمِ
بِكَلَامِ النَّاسِ ، وَالجَمْعُ بَيْنَ نِيَّةِ القَلْبِ وَفِعْلِ اللِّسَانِ ، وَالدُّعَاءُ
بِالْمَأْثُورِ^(٣) ، وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ كُلِّ عَضْوٍ ، وَإِدْخَالُ خِنْصَرِهِ فِي صِمَاحِ
أُذُنَيْهِ ، وَتَحْرِيقُ خَاتَمِهِ الوَاسِعِ ، وَالمَضْمَضَةُ وَالأَسْتِنْشَاقُ بِاليَدِ
الْيُمْنَى ، وَالأَمْتِخَاطُ بِالسَّرِيِّ ، وَالتَّوَضُّؤُ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ لِغَيْرِ
المَعذُورِ^(٤) ، وَالإِثْيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَهُ ، وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فَضْلِ

(١) البداءة بالميامن : أن تغسل يديك اليمنى قبل يديك اليسرى ، ورجلك اليمنى قبل اليسرى .

(٢) الآداب : جمع أدب ، والآداب في لغة العرب : وضع الشيء في موضعه ، وفي اصطلاح علماء الحنفية : الآداب عبارة عما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ، ولم يواظب عليه ، ويسمى أيضاً : نفلاً ، ومستحباً ، ومندوباً ، وتطوعاً .

(٣) المأثور : أي المنقول عن النبي ﷺ وعن أصحابه ، رضوان الله عليهم أجمعين .

(٤) المعذور : صاحب العذر ، مثل دائم الحدث ، وهذا يجب عليه أن يتوضأ لكل وقت صلاة ، وينتقبض وضوءه بخروج الوقت عندنا ، فلو توضأ قبل دخول وقت الصلاة - كان يتوضأ لصلاة العصر في أخريات وقت الظهر - لانتقبض وضوءه بانتهاء وقت الظهر ، فلا تكون هناك فائدة لتقديمه الوضوء على الوقت .

الْوُضُوءُ^(١) قَائِماً ، وَأَنْ يَقُولَ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَائِبِينَ ،
وَأَجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» .

فصل

« في مكروهات الوضوء »^(٢)

وَمُكْرَهُ لِلْمُتَوَضِّئِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : الإِسْرَافُ فِي المَاءِ ، وَالتَّقْتِيرُ
فِيهِ ، وَضَرْبُ الوَجْهِ بِهِ ، وَالتَّكَلُّمُ بِكَلَامِ النَّاسِ ، وَالأَسْتِعَانَةُ بِغَيْرِهِ
مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ، وَتَثْلِيثُ المَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ .

فصل

« في أقسام الوضوء »

الْوُضُوءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ^(٣) :

-
- (١) الوضوء ههنا بفتح الواو لا غير ، وهو الماء الذي يتوضأ منه .
 - (٢) المكروه لغة : ضد المحبوب ، وهو في الاصطلاح على ضربين : الأول المكروه تحريماً ، والثاني المكروه تنزيهاً ، أما المكروه تحريماً فيثبت بالدليل الذي يثبت به الواجب ، وهو كل دليل ظني فيه شبهة ، ويكون ترك المكروه تحريماً واجباً ، وأما المكروه تنزيهاً فهو ما يكون تركه أولى من فعله ، وهو إلى الحل أقرب ، ويثبت بالدليل الذي يدل على الترك غير الجازم .
 - (٣) وقد بقي قسمان آخران ، الأول : المكروه . وهو الوضوء على الوضوء وإنما يكون مكروها بشرطين : أحدهما أن يكون مجلس الوضوء بين واحداً ، وثانيهما ألا يؤدي =

الأول : فَرَضُ ، عَلَى الْمُحْدِثِ لِلصَّلَاةِ (١) وَلَوْ كَانَتْ نَفْلًا ،
وَلِصَّلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ ، وَلِمَسِّ الْقُرْآنِ وَلَوْ آيَةً (٢) .

والثاني : وَاجِبٌ ، لِلطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ (٣) . . .

والثالثُ : مَنْدُوبٌ ، لِلنَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْهُ ،
وَلِلْمَدَاوَمَةِ عَلَيْهِ ، وَلِلْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ (٤) ، وَيَعَدَّ غِيْبَةً (٥) ،
وَكَذِبٌ ، وَنَمِيمَةٌ (٦) ، وَكُلُّ خَطِيئَةٍ ، وَإِنْشَادِ شِعْرِ ، وَقَهْقَهَةٍ خَارِجِ
الصَّلَاةِ ، وَغَسْلِ مَيْتٍ ، وَحَمَلِهِ ، وَلَوْ قَتَلَ كُلَّ صَلَاةٍ ، وَقَبْلَ غُسْلِ

= بالوضوء الأول عبادة من العبادات التي تتوقف على الوضوء ، فإن توضع في مجلس غير
مجلسه الأول ، أو صلى بوضوئه الأول أو سجد لتلاوة ، لم يكره والثاني الحرام ، كان
يتوضأ من ماء موقوف على قوم بأعيانهم ، أو على الشرب ونحوه .

(١) بدليل قوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» بعد ما تلونا من
الآية في أول هذا الباب ، والصلاة تشمل الفرض والنفل ، وصلاة الجنابة صلاة وإن
لم تكن ذات ركوع وسجود .

(٢) لقوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون) .

(٣) بدليل قوله ﷺ : «الطواف حول الكعبة مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن
تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخيره» ولما كان الطواف غير مشبه للصلاة من جميع الوجوه
بدليل صحته مع الكلام فيه ولو عمدت مع أن الصلاة تبطل بالكلام العمد ، قلنا :
إن الوضوء للطواف واجب ، وليس فرضاً ، وسيأتي في باب الحج حكم من طاف
بالبيت من غير وضوء .

(٤) قد علمت مما سبق أن الوضوء على الوضوء إنما يكون مندوباً إذا تبدل مجلسه أو أدى
بوضوئه الأول عبادة تتوقف صحتها على الوضوء ، فأما إذا لم يتغير مجلسه ولم يؤد به
عبادة ، فإنه يكون مكروهاً لما فيه من الإسراف .

(٥) الغيبة : أن تذكر أخاك بما يكره ، سواء كان حاضراً أم كان غائباً ، هذا إذا كنت
صادقاً ، فإن كنت كاذباً فيما ذكرته عنه سميت بهيئة أو بهتاناً .

(٦) النميمة : هي السعي بين الناس لافساد علاقات بعضهم ببعض .

الْجَنَابَةِ ، وَلِلْجُنْبِ عِنْدَ أَكْلِ ، وَشُرْبِ ، وَنَوْمٍ ، وَوَطْئِ ،
 وَلِغَضَبٍ^(١) ، وَقُرْآنِ ، وَحَدِيثِ ، وَرِوَايَتِهِ ، وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ ، وَأَذَانِ ،
 وَإِقَامَةِ ، وَخُطْبَةٍ ، وَزِيَارَةِ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
 وَوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَلِلْسَّغِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ ،
 وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ ، كَمَا إِذَا مَسَّ امْرَأَةٌ .

فصل

« في نواقض الوضوء »

يَنْقُضُ الْوُضُوءَ^(٢) اثْنَا عَشَرَ شَيْئًا : مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، إِلَّا
 رِيحَ الْقَبْلِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيَنْقُضُهُ وَلَادَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ^(٣) ،
 وَنَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ مِنْ غَيْرِهِمَا ، كَدَمٍ^(٤) وَقَيْحٍ وَقِيٍّ طَعَامٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ

(١) ورد أن رسول الله ﷺ قال : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » .

(٢) معنى « ينقض الوضوء » يخرج عن صلاحيته لترتب المطلوب به عليه ، وبيان ذلك أن الوضوء ترتب عليه استباحة الصلاة ونحوها ، فإذا انتقض بواحد مما يذكر في هذا الفصل لم يعد صالحاً لأن ترتب عليه هذه الاستباحة .

(٣) وقال أبو حنيفة : عليها الغسل احتياطاً ؛ لأن الولادة لا تخلو عن قليل من دم ، وبه أفتى الصدر الشهيد ، وصححوه في الفتاوى .

(٤) لقوله ﷺ . « الوضوء من كل دم سائل » ومعنى سيلانه تجاوزه عن موضعه إلى محل يطلب تطهيره : وجوباً كما إذا سال إلى ظاهر الجسد ، أو ندباً كما إذا سال في الفم أو في مارن الأنف أو إلى صفاخ الأذن .

عَلَى أَوْ مِرَّةٍ إِذَا مَلَأَ^(١) الْفَمَ ، وَهُوَ : مَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْفَمُ إِلَّا بِتَكْلُفٍ
 عَلَى الْأَصْحَحِ ، وَيُجْمَعُ مُتَفَرِّقُ الْقَيِّءِ إِذَا اتَّحَدَ سَبِيهُ ، وَدَمٌ غَلَبَ
 عَلَى الْبُزَاقِ أَوْ سَاوَاهُ ، وَنَوْمٌ لَمْ تَتَمَكَّنْ فِيهِ الْمَقْعَدَةُ مِنَ الْأَرْضِ ،
 وَارْتِفَاعُ مَقْعَدَةِ نَائِمٍ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ فِي الظَّاهِرِ ،
 وَإِغْمَاءٌ ، وَجُنُونٌ ، وَسُكْرٌ ، وَقَهْقَهَةٌ بِالْغِ يَقْظَانُ فِي صَلَاةِ ذَاتِ
 رُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، وَلَوْ تَعَمَّدَ الْخُرُوجَ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ ، وَمَسُّ فَرْجٍ
 بِذِكْرِ مُتَّصِبٍ بِلا حَائِلٍ .

فصل

« فيما لا ينقض الوضوء »

عَشْرَةٌ أَشْيَاءٌ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ : ظُهُورُ دَمٍ لَمْ يَسِلْ عَنْ
 مَحَلِّهِ ، وَسُقُوطُ لَحْمٍ مِنْ غَيْرِ سَيْلَانِ دَمٍ ، كَالْعِرْقِ الْمَدْنِيِّ^(٢) الَّذِي
 يُقَالُ لَهُ : « رُشْتَهُ » ، وَخُرُوجُ دُودَةٍ مِنْ جُرْحٍ ، وَأُذُنٍ ، وَأَنْفٍ ،
 وَمَسُّ ذَكَرٍ^(٣) ، وَمَسُّ أَمْرَأَةٍ ، وَقِيءٌ لَا يَمَلَأُ الْفَمَ ، وَقِيءٌ بَلْغَمٍ وَلَوْ

(١) ثبت أن النبي ﷺ «قاء فتوضأ» وأنه ﷺ قال : «يعاد الوضوء من سبع : من إقطار البول ، والدم السائل ، والقبيء ، ومن دسعة تملأ الفم ، ونوم مضطجع ، وقهقهة الرجل في الصلاة ، وخروج الدم» .

(٢) العرق المدني : بثرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق كاللدودة يخرج شيئاً فشيئاً ، وسببه فضول غليظة ، وهو منسوب إلى مدينة النبي ﷺ لكثرة بها .

(٣) جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال له : «هل هو إلا بضعة منك» أو «هل هو إلا مضغة منك» وهذا =

كثيراً ، وَتَمَائِلُ نَائِمٍ أَحْتَمِلُ زَوَاكُمُ مَقْعَدَتِهِ^(١) ، وَنَوْمٌ مَتَمَكَّنٌ ، وَلَوْ
مُسْتَتِداً إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُرِيبَ سَقَطَ عَلَى الظَّاهِرِ فِيهِمَا ، وَنَوْمٌ مُصَلٌّ وَلَوْ
رَاكِعاً ، أَوْ سَاجِداً عَلَى جِهَةِ السُّنَّةِ^(٢) . وَاللَّهُ الْمُوفُّ .



= الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، وكان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس يذهبون إلى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء .

(١) ثبت أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون صلاة العشاء حتى تحفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون ، ومعنى «تحفق رؤوسهم» تتحرك نازلة ، وذلك بسبب فتور الجسم واسترخائه من النوم .

(٢) لقول رسول الله ﷺ «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً ، حتى يضع جنبه» .

أسئلة على ماتقدم

ما معنى الوضوء لغة ؟ وما معناه في اصطلاح علماء الفقه ؟ وما الذي تعرفه من حكمة مشروعية الوضوء ؟

ما أركان الوضوء ؟ وما الدليل على كونها فرائض ؟
لماذا كان الفرض مسح ربيع الرأس ؟ وما الدليل على ما تقول ؟
ما حد الوجه طولاً وعرضاً ؟ وهل الأذنان داخلان في الوجه ؟
هل المرفقان داخلان في اليدين والكمبان داخلان في الرجلين ؟
ما حكم الوضوء الدنيوي ؟ وما حكمه الأخرى ؟ وما شروط وجوبه ؟ وما شروط صحته ؟

ما اللحية الكثة ؟ وما الذي يجب بالنسبة إليها في الوضوء ؟ وما الذي يجب بالنسبة إلى اللحية الخفيفة ؟

ما الأشياء التي لا يجب إيصال الماء إليها في الوضوء ؟
ما الأشياء التي يسن فعلها في الوضوء ؟ ما هو الرسغ ؟ وما الدليل على أن غسل اليدين إلى الرسغين قبل غسل الوجه سنة ؟ وهل يختص ذلك الحكم بمن قام من النوم ؟
ما السواك ؟ وما حكم استعماله للمتوضئ وما الدليل على ذلك ؟

ما حكم تحليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء ؟ وما كيفية تحليل أصابع اليدين ؟ وما كيفية تحليل أصابع الرجلين ؟

ما معنى ذلك ؟ وما حكمه في الوضوء ؟ وما الموالة ؟

ما معنى النية لغة واصطلاحاً ؟ وما حكمها في الوضوء ؟

ما المراد بالتيامن ؟

ما الأدب لغة واصطلاحاً ؟ هل تعرف للأدب اسماً اصطلاحياً آخر وما هو ؟ اذكر آداب الوضوء

ما المكروه ؟ وإلى كم قسم ينقسم المكروه شرعاً ؟ وما الفرق بين المكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً ؟

ما الأشياء المكروهة في الوضوء ؟

ما أقسام الوضوء ؟ وما هي الأسباب الداعية لكل قسم ؟

هل يكون الوضوء مكروهاً؟ وهل يكون حراماً؟ ومتى؟
ما معنى أن شيئاً ينقض الوضوء؟
ما الأشياء التي تنقض الوضوء؟
ما الدليل على أن الدم السائل من البدن ينقض الوضوء؟ وما الدليل على أن القيء ينقض
الوضوء إذا ملأ الفم؟
ما حدُّ مَلءِ الفم؟ هل قيء الطعام وقيء البلغم سواء في الحكم؟ وإذا كان بينهما فرق
فاذكره تفصيلاً.
هل يُجْمَع ما تفرق من القيء؟ وما معنى ذلك؟
ما الذي يترتب عليه؟ وهل لجمع متفرقة شرط؟ وما هو؟
ما الأشياء التي لا تنقض الوضوء؟

فصل

« في ما يوجب الاغتسال »

يُفْتَرَضُ الْغُسْلُ^(١) بِوَاحِدٍ مِنْ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ :

(١) خُرُوجُ الْمَنِيِّ إِلَى ظَاهِرِ الْجَسَدِ إِذَا أَنْفَصَلَ عَنْ مَقَرِّهِ بِشَهْوَةٍ^(٢) مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ .

(٢) وَتَوَارِي حَشْفَةٍ وَقَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا ، فِي أَحَدِ سَبِيلَيْ آدَمِيٍّ حَيٍّ^(٣) .

(٣) وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ .

(٤) وَوُجُودُ مَاءٍ رَقِيقٍ بَعْدَ النَّوْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَكَرُهُ مُتَشِيرًا قَبْلَ النَّوْمِ .

(١) الغسل : بضم الغين اسم مصدر لاغتسل ، واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً ، ويفتح الغين مصدر غسل ، ويكسر الغين اسم للشئ الذي يغسل به كالصابون والأشنان ونحوهما ، وأما في اصطلاح أكثر علماء الفقه فالغسل بضم الغين هو استيعاب البدن بالماء بسبب جنابة أو حيض أو نفاس .

(٢) الشرط وجود الشهوة عند انفصال المني عن مقره الذي هو الصلب ، ولا يلزم دوام الشهوة حتى يخرج إلى ظاهر البدن ، فإن لم توجد الشهوة كان حمل شيئاً ثقیلاً أو ضربه إنسان على صلبه فخرج فلا غسل عليه ، وسواء في ذلك الرجل والمرأة ، وسواء أكان خروجه من أحدهما في نوم أم في يقظة والدليل على افتراض الغسل بخروج المني قوله ﷺ «الماء من الماء» وقد سئل النبي ﷺ . هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال : «نعم ، إذا رأت الماء» .

(٣) والدليل على افتراض الغسل بالجماع من غير إنزال قوله عليه الصلاة والسلام : «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل» .

(٥) وَوُجُودُ بَلَلٍ ظَنَّهُ مَنِياً بَعْدَ إِفَاقَتِهِ مِنْ سُكْرِ وَإِغْمَاءٍ .

(٧، ٦) وَبَحِيضٍ وَنَفَاسٍ .

وَلَوْ حَصَلَتْ الْأَشْيَاءُ الْمَذْكُورَةُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فِي الْأَصَحِّ (١) .
وَيُفْتَرَضُ تَغْسِيلُ الْمَيْتِ كِفَايَةً (٢) .

فصل

« في ما لا يجب الاغتسال منه »

عَشْرَةُ أَشْيَاءَ لَا يُغْتَسَلُ مِنْهَا : مَذْيٌ (٣) وَوَدْيٌ (٤) وَآخِثْلَامٌ بِلَا
بَلَلٍ ، وَوِلَادَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ بَعْدَهَا فِي الصَّحِيحِ ، وَإِبْلَاجٌ بِخَرْقَةٍ
مَانِعَةٍ مِنْ وُجُودِ اللَّذَّةِ ، وَحُقْنَةٌ ، وَإِدْخَالُ إِصْبَعٍ وَنَحْوِهِ فِي أَحَدٍ

(١) وإنما يجب الغسل على من أسلم بعد اسلامه ، لأن الفرض أن واحداً من هذه الأشياء قد حدث منه قبل الاسلام ، فهو عند دخوله في الاسلام يحدث الحدث الأكبر ، وقد وجبت عليه الصلاة بالاسلام ، ولا يمكن أن يؤدي الصلاة ونحوها أداء صحيحاً إلا بزوال الجنابة وما في معناها ، فيفترض عليه التطهر عند الاسلام وإرادته الصلاة .

(٢) معنى كون الشيء فرض كفاية أنه إذا قام به بعض المسلمين اكتفي به وسقط الطلب عن باقيهم ، فإذا لم يقم به أحد أثموا كلهم أجمعون .

(٣) المذي - بالذال المعجمة - ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفع ولا يعقبه فتور

(٤) الودي - بالذال المهملة - ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له ، يخرج عقب البول أو قبله .

السَّيْلِينَ ، وَوَطْءُ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتَةٍ^(١) مِنْ غَيْرِ أَنْزَالٍ ، وَإِصَابَةُ بِكَرٍ لَمْ تَزَلْ بَكَارَتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْزَالٍ .

فصل

« في بيان فرائض الغسل »

يُفْتَرَضُ فِي الْإِغْتِسَالِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا^(٢) : غَسْلُ الْفَمِ ، وَالْأَنْفِ ، وَالْبَدَنِ مَرَّةً ، وَدَاخِلِ قُلْفَةٍ^(٣) لَا عُسْرَ فِي فَسْخِهَا ، وَسُرَّةٍ ، وَثُقْبٍ غَيْرِ مُنْضَمٍّ وَدَاخِلِ الْمَضْفُورِ مِنْ شَعْرِ الرَّجْلِ مُطْلَقًا ، لَا الْمَضْفُورُ مِنْ شَعْرِ الْمَرْأَةِ إِنْ سَرَى الْمَاءُ فِي أُصُولِهِ وَيَشْرَةُ اللَّحْيَةِ ، وَيَشْرَةُ الشَّارِبِ ، وَالْحَاجِبِ ، وَالْفَرْجِ الْخَارِجِ

فصل

« في بيان سنن الغسل »

يُسَنُّ فِي الْإِغْتِسَالِ اثْنَا عَشَرَ شَيْئًا :
الْأَبْتِدَاءُ بِالتَّسْمِيَةِ ، وَالنِّيَّةُ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ،

(١) عد وطاء البهيمة واحداً ووطء الميتة واحداً آخر .

(٢) هذه الأحد عشر شيئاً كلها عند التحقيق ترجع إلى شيء واحد ، وهو تعميم ما أمكن من بدن الإنسان من غير مشقة بالماء ، ولكنها ذكرت على التفصيل لقصد البيان للمبتدئين .

(٣) القلفة - بضم فسكون - هي الجلدة التي تقطع عند الختان ، وفسخها : فتحها .

وَعَسَلُ نَجَاسَةٍ لَوْ كَانَتْ بِأَنْفِرَادِهَا ، وَعَسَلُ فَرْجِهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّؤُ
كَوَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ ، فَيُثَلِّثُ الغَسْلَ ، وَيَمْسَحُ الرَّأْسَ ، وَلَكِنَّهُ يُؤَخِّرُ
غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ إِنْ كَانَ يَقِفُ فِي مَحَلٍّ يَجْتَمِعُ فِيهِ المَاءُ ، ثُمَّ يُفِيضُ
المَاءَ عَلَى بَدَنِهِ^(١) ثَلَاثًا ، وَلَوْ أَنْغَمَسَ فِي المَاءِ الجَارِي أَوْ مَا فِي
حُكْمِهِ^(٢) ، وَمَكَثَ فَقَدْ أَكْمَلَ السُّنَّةَ، وَيَبْتَدِيءُ فِي صَبِّ المَاءِ بِرَأْسِهِ ،
وَيَغْسِلُ بَعْدَهَا مَنْكِبَهُ الأَيْمَنَ ، ثُمَّ الأَيْسَرَ ، وَيَذُلُّكَ جَسَدَهُ ، وَيُوَالِي
غَسْلَهُ .

فصل

« في آداب الغسل ومكروهاته »

وَأَدَابُ الأَغْتِسَالِ هِيَ آدَابُ الوُضُوءِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَقْبَلُ
القِبْلَةَ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ غَالِبًا مَعَ كَشْفِ العَوْرَةِ .
وَكُرْهَ فِيهِ مَا كُرْهَ فِي الوُضُوءِ^(٣) .

-
- (١) يفيض : يصب ، والمراد أنه يستوعب جميع بدنه بكل واحدة من ثلاث المرات .
(٢) الماء الذي في حكم الجاري هو ما كان راكداً وكانت مساحته عشراً في عشر ، ونظير
انغماسه في الماء الجاري أو ما في حكمه ما لو وقف تحت المطر أو تحت صنوبر ماء
(٣) ويزاد هنا أنه يكره أن يتكلم في حال الاغتسال ، ولو كان الكلام دعاء ، وذلك
لأنه مكشوف العورة ، ولأنه في مصب الأقدار .

فصل

« في الأغسال السنوية، والمندوبية، »

الأغسال السنوية :

يُسَنُّ الْأَغْتِسَالُ لِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، وَلِلْإِحْرَامِ ، وَلِلْحَاجِّ فِي عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ .

الأغسال المندوبية :

وَيُنْدَبُ الْأَغْتِسَالُ فِي سِتَّةِ عَشَرَ شَيْئًا : لِمَنْ أَسْلَمَ طَاهِرًا ، وَلِمَنْ بَلَغَ بِالسِّنِّ ، وَلِمَنْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ ، وَعِنْدَ حِجَامَةٍ ، وَغَسَلَ مَيْتٍ ، وَفِي لَيْلَةِ بَرَاءة^(١) ، وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ^(٢) إِذَا رَأَاهَا ، وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِلْوُقُوفِ بِمَزْدَلِفَةَ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ^(٣) ، وَعِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِطَوَافِ الزِّيَارَةِ ، وَلِصَلَاةِ كُسُوفِ ، وَاسْتِسْقَاءِ ، وَفَزَعِ ، وَظُلْمَةِ ، وَرِيحِ شَدِيدٍ .

(١) ليلة براءة: هي ليلة النصف من شهر شعبان .

(٢) المشهور أن ليلة القدر هي الليلة التي يكون النهار التالي لها هو السابع والعشرون من شهر رمضان .

(٣) يوم النحر: هو يوم عيد الأضحى ، وغداته المراد بها هنا ما بعد طلوع فجره؛ لأن هذا وقت الوقوف بمزدلفة .

أسئلة على ما تقدم

- ما معنى الغسل في اللغة وفي اصطلاح علماء الفقه ؟
ما الأسباب التي يفترض الغسل بكل واحد منها ؟
ما شرط إيجاب الغسل بخروج المني الى ظاهر الجسد ؟ وما الدليل على افتراض الغسل بهذا بالسبب ؟
ما الدليل على افتراض الغسل بسبب الجماع من غير إنزال ؟
ما الدليل على أن من أسلم وكان قد حصل منه واحد من الأشياء الموجبة للغسل وجب عليه الاغتسال بعد إسلامه ؟
ما الفرق في الحكم بين اغتسال من أسلم طاهراً ومن أسلم وكان قد حدث منه ما يوجب الغسل ؟
ما الأشياء التي لا يجب الغسل بواحد منها ؟ ما المذي ؟ ما الودي ؟
ما الأشياء التي يفترض غسلها ؟
هل يمكن أن ترجع الأشياء التي يفترض غسلها الى شيء واحد ؟ وإذا أمكن فما هو ؟
ما سنن الغسل ؟
ما آداب الغسل ؟
لماذا لا يستحب للمغتسل أن يستقبل القبلة ؟
ما الذي يكره في الاغتسال ؟
هل يكره في الاغتسال شيء لا يكره في الوضوء ؟ وما هو ؟ ولماذا ؟
ما الأغسال المسنونة ؟ وما الأغسال المنذوبة ؟
أتعرف ليلة براءة ؟ ما تلك الليلة ؟
لماذا استحب الغسل غداة يوم التحرر ؟

باب التيمم^(١)

شروط صحة التيمم :

يَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ :

(١) الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ :^(٢) وَحَقِيقَتُهَا : عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى

الْفِعْلِ . وَوَقْتُهَا : عِنْدَ ضَرْبِ يَدِهِ عَلَى مَا يَتَيَّمُّ بِهِ .

(١) التيمم في اللغة العربية معناه القصد، تقول: تيممت فلاناً، تريد قصدته وفي الكتاب العزيز: «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» وقال الشاعر:

تيممكم لما فقدت أولي النهي ومن لم يجد ماءً تيمم بالتراب

والتيمم في اصطلاح علماء الفقه «مسح الوجه واليدين عن تراب مطهر» وهو من خصائص الإسلام لم يشرع في دين قبله، والدليل عليه قول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ وفيه من الدلالة على يسر هذا الدين وسهولة تكاليفه ما ليس يخفى، فقد كانت التكاليف المشروعة في الأديان السابقة في الزمن على الإسلام تشتمل على كثير من المشاق التي لا تحملها إلا من صدقت نيته وتفرغ للعبادة، لكن الإسلام جاء بتعاليم لا تقطع العبد عن دنياه ودنيا الناس، ولا تتركه هملاً ليس له كايح ولا اتصال برب الناس، وفي الكتاب العزيز: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ وفيه: ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به﴾.

(٢) الفرق بين الوضوء والتيمم حيث تشترط النية لصحة الوضوء وشرطت لصحة التيمم من جهة أن الوضوء - ومثله الغسل - يكون بالماء والماء منظف من طبعه، فمتى استعمل المتوضىء أو المغتسل الماء فقد حدث ما يقصد بالوضوء والغسل وهو النظافة، وأما التيمم فإنه يكون بالتراب والتراب من طبعه ملوث، وقد اعتبره الشارع مطهراً للضرورة، فإذا مسح أحدنا وجهه بالتراب لا يدري أذلك تلويث أم تطهر إلا بنيته، فكان لابد من النية لاعتبار مسح الوجه واليدين بالتراب طهارة.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ النِّيَّةِ ثَلَاثَةٌ : الإِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَالْعِلْمُ بِمَا
يَنْوِيهِ .

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ التَّيْمُمِ لِلصَّلَاةِ بِهِ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِمَّا
نِيَّةَ الطَّهَارَةِ ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ ، أَوْ نِيَّةَ عِبَادَةِ مَقْصُودَةٍ لَا تَصِحُّ
بِدُونِ طَهَارَةٍ ، فَلَا يُصَلِّي بِهِ إِذَا نَوَى التَّيْمُمَ فَقَطْ ، أَوْ نَوَاهُ لِقِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ ، وَلَمْ يَكُنْ جُنْبًا .

(٢) الثَّانِي : العُدْرُ المُبِيحُ لِلتَّيْمُمِ كَبُعْدِهِ مِثْلًا^(١) عَنْ مَاءٍ وَلَوْ
فِي المِضْر ، وَحُضُوءٍ مَرَضٍ ، وَبَرْدٍ يُخَافُ مِنْهُ التَّلْفُ أَوْ المَرَضُ ،
وَخَوْفُ عَدُوٍّ ، وَعَطَشٌ ، وَاحْتِيَاجُ لِعَجْنٍ ، لَا لِيَطْبَخَ مَرَقٍ ، وَلِفَقْدِ
آلَةٍ^(٢) ، وَخَوْفُ قُوتِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ عِيدٍ وَلَوْ بِنَاءً . وَلَيْسَ مِنَ العُدْرِ
خَوْفُ قُوتِ الجُمُعَةِ وَالوَقْتِ^(٣) .

(٣) الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ التَّيْمُمُ بِطَاهِرٍ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ ،

(١) الميل في اللغة: منتهى مد البصر، وهو في الشرع مقدر بثلاث فرسخ وقدروه بأربعة آلاف ذراع.

(٢) يعني إذا كان الماء في بئر مثلاً، وليس هناك ماء غيره، ولم يجد آلة البئر كدلو أو حبل، ولم يكن قادراً على النزول والصعود، فإنه يعتبر كمن لم يجد الماء، ولو البئر في داخل داره.

(٣) السر في ذلك: أن صلاة الجنائز إذا فاتت لم يكن لها بدل، وأما الجمعة إذا فاتت فإن لها بدلاً وهو صلاة الظهر، وكذلك فرض الوقت إذا أخره حتى لم يبق إلا زمن لا يتسع للوضوء والصلاة جميعاً، فإنه آثم بهذا التأخير، وليس له أن يصلي بالتيمم محافظة على الوقت؛ لأنه إذا فاته يقضيه.

كَالتُّرَابِ وَالْحَجَرِ وَالرَّمْلِ . لَا الْحَطَبَ وَالْفِضَّةَ وَالذَّهَبَ .

(٤) الرَّابِعُ : اسْتَيْعَابُ الْمَحَلِّ بِالمَسْحِ .
(٥) الخَامِسُ : أَنْ يَمْسَحَ بِجَمِيعِ اليَدِ ، أَوْ بِأَكْثَرِهَا ، حَتَّى
لَوْ مَسَحَ بِإِصْبَعَيْنِ لَا يَجُوزُ ، وَلَوْ كَرَّرَ حَتَّى اسْتَوْعَبَ . بِخِلَافِ
مَسْحِ الرَّأْسِ .

(٦) السَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ بِضَرْبَتَيْنِ ، بِيَاظِنِ الكَفَّيْنِ وَلَوْ فِي
مَكَانٍ وَاحِدٍ وَيَقُومُ مَقَامَ الضَّرْبَتَيْنِ إِصَابَةُ التُّرَابِ بِجَسَدِهِ ، إِذَا مَسَحَهُ
بِنِيَّةِ التَّيْمُمِ .

(٧) السَّابِعُ : أَنْقِطَاعُ مَا يُنَافِيهِ ، مِنْ حَيْضٍ ، أَوْ نِفَاسٍ ،
أَوْ حَدَثٍ .

(٨) الثَّامِنُ : زَوَالُ مَا يَمْنَعُ المَسْحَ كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ .

[سبب التيمم وشروط وجوبه] :

وَسَبَبُهُ وَشُرُوطُ وَجُوبِهِ كَمَا ذُكِرَ فِي الوُضُوءِ^(١) .

[أركان التيمم] :

وَرُكْنَاهُ : مَسْحُ اليَدَيْنِ وَالوَجْهِ .

[سنة التيمم] :

وَسُنَنُ التَّيْمُمِ سَبْعَةٌ : التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ ، وَالتَّرْتِيبُ ،

(١) يعني أن سببه هو إرادة مالا يحل له إلا بالطهارة كالصلاة، وشروط وجوبه ثمانية هي بعينها شروط وجوب الوضوء (اقرأها في ص ٣٣).

والمُؤَالَاةُ ، وإِقْبَالَ اليَدَيْنِ ، بَعْدَ وَضَعِهِمَا فِي التُّرَابِ ،
وإِدْبَارُهُمَا ، وَنَفْضُهُمَا ، وَتَفْرِيجُ الْأَصَابِعِ (١) .

[تَأخِيرُ التَّيْمُمِ] :

وَنَدَبَ تَأْخِيرُ التَّيْمُمِ لِمَنْ يَرْجُو الْمَاءَ ، قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ .
وَيَجِبُ التَّأْخِيرُ بِالْوَعْدِ بِالْمَاءِ ، وَلَوْ خَافَ الْقَضَاءَ .
وَيَجِبُ التَّأْخِيرُ بِالْوَعْدِ بِالثُّوبِ أَوْ السَّقَاءِ ، مَا لَمْ يَخَفِ
الْقَضَاءَ .

طلب الماء :

وَيَجِبُ طَلْبُ الْمَاءِ إِلَى مِقْدَارِ أَرْبَعِ مِائَةِ خُطْوَةٍ ، إِنْ ظَنَّ
قُرْبَهُ ، مَعَ الْأَمْنِ وَإِلَّا فَلَا .

وَيَجِبُ طَلْبُهُ مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ ، إِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ لَا تَشِيحُ (٢) بِهِ
النَّفُوسُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ إِلَّا بِشَمَنِ مِثْلِهِ ، لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ بِهِ ، إِنْ كَانَ مَعَهُ
فَاضِلًا عَنِ نَفَقَتِهِ (٣) .

الصلاة بالتيمم :

وَيُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ الْوَاحِدِ ، مَا شَاءَ مِنْ الْفَرَائِضِ ،
وَالنَّوَافِلِ .

(١) تفريج الأصابع : تفريقها عن بعضها .

(٢) لاتشح : لا تبخل .

(٣) فاضلا عن نفقته : أي زائدا عما يحتاج إليه .

وَصَحَّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ .
وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ الْبَدَنِ ، أَوْ نِصْفَهُ جَرِيحاً تَيَّمَمَ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَهُ
صَحِيحاً غَسَلَهُ ، وَمَسَحَ الْجَرِيحَ ^(١) .
وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالتَّيْمَمِ .

نواقض التَّيْمَمِ :

وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الْوُضُوءِ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ
الْكَافِي .

حكم الجريح إذا كان مقطوع اليدين والرجلين :

وَمَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ بِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ يُصَلِّي بِغَيْرِ
طَهَارَةٍ وَلَا يُعِيدُ .

(١) المراد أنه إذا كانت أكثر الأعضاء جريحة أو نصفها جريحاً ونصفها صحيحاً تيمم ،
وللعلماء في اعتبار الكثرة بالنظر إلى الوضوء طريقان ، فبعضهم يقول : الكثرة
تعتبر بالنظر إلى عدد الأعضاء ، فإذا كان محدثاً محدثاً أصغر وعليه الوضوء فإذا
كان عضوان من أعضاء الوضوء الأربعة جريحاً كان نصف الأعضاء جريحاً ، وإذا
كان ثلاثة أعضاء جريحة فالأكثر جريح ، وإذا كان عضو واحد جريحاً فالأقل هو
الجريح ، ومنهم من قال : تعتبر الكثرة في أجزاء كل عضو على حدته ، فإن كانت
بيده جراحة ينظر فإن كان الجريح أكثر محل الفرض في الوضوء اعتبر الأكثر
جريحاً ، وأما في الغسل فالاعتبار بمساحة الجسم كله من غير نظر إلى عدد
الأعضاء .

أسئلة على ماتقدم

- ما معنى التيمم لغة واصطلاحاً؟
ما الدليل على جواز التيمم بالتراب بدل الوضوء أو الغسل؟
هل شرع التيمم في دين من الأديان قبل دين الاسلام؟ ولماذا؟
ما شروط صحة التيمم؟
ما معنى النية؟ ما وقتها؟
لماذا كانت النية شرطاً لصحة التيمم ولم تكن شرطاً لصحة الوضوء؟
ما شروط صحة النية عامة؟ وما شروط صحة نية التيمم للصلاة خاصة؟
ما الذي يعتبر عذراً؟ اذكر ثلاثة من الأعذار المبيحة للتيمم.
ما سبب التيمم؟ وما شروط وجوبه؟
ما أركان التيمم؟ وما سنته؟
ما معنى تفریح الأصابع الذي هو من سنن التيمم؟
هل يجب أو يسُنُّ التيمم بمجرد دخول الوقت؟
متى يندب تأخير التيمم؟ ومتى يجب تأخيره؟
هل يجب على مرید الصلاة أن يطلب الماء؟ وإلى أي حدّ يطلبه؟ ومن يطلبه؟
إذا كان مرید الصلاة قد وجد الماء مع آخر ولكنه لم يعطه إلا بضمن فهل يجب عليه بذل الثمن؟ وما المقدار الذي يجب عليه بذله؟
ما الذي يستبيحه التيمم من الصلوات بالتيمم الواحد؟ وهل يجوز له تقديم التيمم على وقت الصلاة؟
ما نواقض التيمم؟
ما حكم الجريح إذا كان مقطوع اليدين والرجلين؟

باب

« المسح على الخفين »^(١)

حكم المسح على الخفين :

صَحَّ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ ، فِي الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ^(٢) .
لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَلَوْ كَانَا مِنْ شَيْءٍ تُخِينُ غَيْرَ الْجِلْدِ ، سَوَاءً كَانَ
لَهُمَا نَعْلٌ مِنْ جِلْدٍ أَوْ لَا .

شروط جواز المسح :

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ سَبْعَةٌ شُرَائِطٌ :

- (١) الخف: ما يلبس في الرجلين مثل الحذاء، وهذا نوع آخر من التيسير على المكلفين، فقد يكون المكلف لابساً للخف ترفهاً أو لعذر كمن يعيش في بلاد باردة، وقد ذكر جماعة من العلماء أنه شرع في السنة التاسعة من الهجرة، وقد ورد فيه أخبار كثيرة: منها ما رواه ابن خزيمة وابن حبان أن النبي ﷺ أُرْخِصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خَفِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا، وَقَدْ رَوَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَكَانَ مِنْ شُعَارِ أَهْلِ السَّنَةِ يَوْمًا مَا: تَفْضِيلَ الْعَمْرَيْنِ، وَحُبَّ الْخَتْنَيْنِ، وَجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَالْعَمْرَانَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْخَتْنَانِ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ابْنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَقَدْ قَالَ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَخْشَى عَلَى مَنْ يَنْكُرُهُ الْكُفْرَ.
- (٢) الحدّث الأصغر: هو كل ما يوجب الوضوء، ومعنى هذا أن المسح على الخفين يدل عن غسل الرجلين في الوضوء، لا في الغسل.

(١) الْأَوَّلُ : لُبْسُهُمَا بَعْدَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَلَوْ قَبْلَ كَمَالِ
الْوُضُوءِ ، إِذَا أْتَمَّهُ قَبْلَ حُصُولِ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ .

(٢) وَالثَّانِي : سَتْرُهُمَا لِلْكَعْبَيْنِ .

(٣) وَالثَّلَاثُ : إِمْكَانُ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيهِمَا ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى
خُفٍّ مِنْ زُجَاجٍ ، أَوْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ .

(٤) وَالرَّابِعُ : خُلُوُّ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ خَرَقٍ قَدْرٍ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ
أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ .

(٥) وَالخَامِسُ : آسْتِمْسَاكُهُمَا عَلَى الرَّجْلَيْنِ ، مِنْ غَيْرِ
شَدِّ .

(٦) وَالسَّادِسُ : مَنَعُهُمَا وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْجَسَدِ .

(٧) وَالسَّابِعُ : أَنْ يَبْقَى مِنْ مُقَدَّمِ الْقَدَمِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ
مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ ، فَلَوْ كَانَ فَاقِدًا مُقَدَّمِ قَدَمِهِ ، لَا يَمْسَحُ عَلَى
خُفِّهِ ، وَلَوْ كَانَ عَقِبُ الْقَدَمِ مَوْجُودًا .

مدة المسح ، وابتدائها :

وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
بِلَيَالِيهَا .

وَأَبْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ ، بَعْدَ لُبْسِ الْخُفِّينِ .

تغير حال لابس الخف :

وَأِنْ مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّتِهِ أَتَمَّ مُدَّةَ الْمُسَافِرِ ،
وَأِنْ أَقَامَ الْمُسَافِرُ بَعْدَ مَا مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً نَزَعَ ، وَإِلَّا يُتَمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً .

فرض المسح ، وسنته :

وَفَرَضُ الْمَسْحِ : قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ ، مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ
الْيَدِ ، عَلَى ظَاهِرِ مُقَدِّمِ كُلِّ رِجْلٍ .
وَسُنَّتُهُ : مَدُّ الْأَصَابِعِ مُفْرَجَةً مِنْ رُؤُوسِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ ،
إِلَى السَّاقِ^(١) .

نواقض المسح :

وَيَنْقُضُ مَسْحَ الْخُفِّ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

(١) كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ .

(٢) وَنَزَعُ خُفٍّ وَلَوْ بِخُرُوجِ أَكْثَرِ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ .

(٣) وَإِصَابَةُ الْمَاءِ أَكْثَرَ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ فِي الْخُفِّ عَلَى

الصَّحِيحِ .

(٤) وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ ، إِنْ لَمْ يَخْفِ ذَهَابَ رِجْلِهِ مِنَ الْبَرْدِ .

وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطُّ^(٢) .

(١) روي أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه ، فنخسه بيده وقال :

«إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالْمَسْحِ هَكَذَا» ، وأراه من مقدّم الخفين إلى أصل الساق مرة ، وفرج بين أصابعه - أي جعلها متفرقة - وعلى هذا لو بدأ المسح من جهة الساق ، أو مسح عرضاً لا طولاً - صح ، ولكنه يكون مخالفاً للسنة .

(٢) الثلاثة الأخيرة هي : نزع الخلف ، وابتلال أكثر القدم ، وانقضاء المدة التي يجوز

له المسح فيها ، والمراد أنه إن حدث واحد من هذه الثلاثة وهو متوضئ وكان قد مسح على الخف لم يجب عليه إلا غسل رجليه ، وليس عليه إعادة غسل الوجه واليدين ومسح الرأس .

ملا يجوز المسح عليه :

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى عِمَامَةٍ^(١) ، وَقَلَنْسُوءٍ^(٢) ، وَبُرُوعٍ^(٣) ،
وَقَفَّازِينَ^(٤) .

فصل^(٥)

« في الجبيرة ونحوها »

إِذَا أَفْتُصِدَ ، أَوْ جُرِحَ ، أَوْ كُسِرَ عَضْوُهُ ، فَشَدَّهُ بِخِرْقَةٍ ، أَوْ
جَبِيرَةٍ ، وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَ الْعَضْوِ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ مَسْحَهُ ،

(١) لا يجوز المسح على العمامة بدلاً عن مسح الرأس في الوضوء، لكن هذا إذا لم ينفذ
البلل من العمامة إلى الرأس بحيث يصيب مقدار ما يجب مسحه منها، وقد ورد
في بعض الأحاديث أنه ﷺ مسح على عمامته؛ فيحمل على أن البلل كان يصل
إلى رأسه الشريف.

(٢) القلنسوة: ماتلف عليه العمامة كالطربوش والطاوية.

(٣) البرُّوع - بضم الباء والقاف وسكون الراء بينهما - خرقه تلبسها النساء يسترن بها
وجوههن.

(٤) القُفَّاز - بضم القاف وتشديد الفاء - لباس يصنع لليدين، ويحشى بالقطن
أحياناً، وتصنع له أزرار تزرر على الساعدين، يلبس لاتقاء البرد، وهو ما يسمى
بالعامية (جوانتي).

(٥) الجبيرة: عيدان من خشب أو جريد أو نحوهما تلف بورق أو قطن أو نحوهما،
وتربط على العضو المكسور، والمراد بنحو الجبيرة: كل ما يوضع على موضع
الضرورة كخرقة وجلدة، وأخذت الجبيرة من الجبر ومعناه الإصلاح، سميت
بذلك تفاقولاً لمن وضعها بصلاح حاله، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يمسح
على عصابته حين رماه رجل من المشركين يوم أحد، ولما انكسر زند علي بن أبي
طالب (رضي الله عنه) يوم خيبر أمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر.

وَجَبَ الْمَسْحُ عَلَى أَكْثَرِ مَا شَدَّ بِهِ الْعُضْوُ ، وَكَفَى الْمَسْحُ عَلَى
 مَاظَهَرَ مِنَ الْجَسَدِ بَيْنَ عَصَابَةِ الْمُفْتَصِدِ ^(١) .
 وَالْمَسْحُ كَالْغَسْلِ فَلَا يَتَوَقَّتُ بِمُدَّةٍ .
 وَلَا يُشْتَرَطُ شَدُّ الْجَبِيْرَةِ عَلَى طَهْرِ ، وَبِجُوزِ مَسْحِ جَبِيْرَةِ إِحْدَى
 الرَّجْلَيْنِ مَعَ غَسْلِ الْأُخْرَى .
 وَلَا يَبْطُلُ الْمَسْحُ بِسُقُوطِهَا قَبْلَ الْبُرْءِ ^(٢) .
 وَبِجُوزِ تَبْدِيلِهَا بِغَيْرِهَا ، وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ الْمَسْحِ عَلَيْهَا ،
 وَالْأَفْضَلُ إِعَادَتُهُ .

(١) العصابة تكون غالباً زائدة عن موضع الجراحة للاستمسك ، ولا يخلو الحال من
 أن يكون حلُّ القدر الزائد عن الجراحة مضرّاً بالجراحة أو غير مضرٍ بها ، فإن لم
 يكن حلُّ القدر الزائد مضرّاً فإما أن يكون حلُّ ما فوق الجراحة نفسها مضرّاً بها
 وإما أن يكون غير مضرٍ ، فهذه ثلاثة أحوال : فإن كان حلُّ العصابة عن القدر
 الزائد يضر بالجراحة فليس عليه أن يجلها ليغسل ماتحتها من غير موضع
 الجراحة ، وإن كان حلُّ المقدار الزائد عن الجراحة لا يضر بالجراحة ولكن نزعها
 عن موضع الجراحة يضرها فإن عليه أن يجلها ويغسل ماتحتها إلى أن يبلغ موضعاً
 يضر بالجراحة لو غسله . ثم يشدُّ العصابة ويمسح على موضع الجراحة وفي الحالة
 الثالثة يجل العصابة ويغسل ماتحتها كلها ثم يعيدها .

(٢) إذا سقطت الجبيرة من تلقاء نفسها قبل براء ماتحتها لم يبطل المسح ؛ لأن العذر
 لا يزال قائماً ، وهذا بخلاف الخف ؛ فإن خروج الرجل منه يبطل المسح ،
 وسواء في سقوط الجبيرة قبل البرء أكان صاحبها في الصلاة أم كان خارجها ، وإذا
 وجد البرء ولكنها لم تسقط فهل يبطل المسح عليها ؟ قيل : نعم يبطل ، والذي
 اعتمده صاحب النهر أنه يفرق بين ما إذا كان لا يضره نزعها وما إذا كان يضره
 نزعها ؛ ففي الحالة الأولى يبطل المسح ، وفي الثانية لا .

وَإِذَا رَمِدَ وَأَمْرٌ أَنْ لَا يَغْسَلَ عَيْنَهُ ، أَوْ أَنْكَسَرَ ظُفْرُهُ ، وَجَعَلَ
عَلَيْهِ دَوَاءٌ أَوْ عَلِكَأً أَوْ جِلْدَةً مَرَارَةً وَضَرَهُ نَزْعُهُ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ ، وَإِنْ
ضَرَهُ الْمَسْحُ تَرَكَهُ .
وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ ، وَالْجَبِيْرَةِ ،
وَالرَّأْسِ^(١) .

* * *

(١) أما في المسح على الجبيرة ومسح الرأس فإن عدم اشتراط النية متفق عليه ، وأما في المسح على الخفين فإن الأظهر أنه لا تشترط النية ، ومن العلماء من قال : تشترط .

أسئلة على ماتقدم

- ما هو الخف ؟ وما الحكمة في إباحة الشريعة الإسلامية المنسح عليه ؟ وما الدليل على ذلك ؟
وما الحدث الذي يكون المسح على الخف بدلا عن غسل الرجلين فيه ؟
وهي يستوي الرجال والنساء في ذلك ؟
وهل يشترط أن يكون الخف من جلد ؟ وما شروط جواز المسح على الخف ؟
وهل للمسح على الخف مدة يتوقت بها ؟ وما هي ؟ ومم تبثدىء مدة المسح ؟
إذا اختلفت حال لابس الخف فسافر بعد أن كان مقبياً أو أقام بعد أن كان مسافراً فماذا يصنع ؟
وما المقدار المفروض في مسح الخف ؟ وما المقدار المستنون ؟
وما الذي ينقص المسح ؟ وإذا نزع الخف وهو متوضيء فما الذي يجب عليه ؟
وما الذي لا يجوز المسح عليه ؟
وهل يجوز المسح على العمامة أو القلنسوة ؟
ما الجبيرة ؟ وما الدليل على جواز المسح عليها ؟ وهل يتوقت المسح على الجبيرة بمدة كالمسح على الخف ؟ وهل يشترط أن تشد الجبيرة على طهر ؟ وهل يجوز المسح على جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الرجل الأخرى ؟
وإذا سقطت الجبيرة من تلقاء نفسها قبل البرء فما الحكم ؟ وإذا أبدل جبيرة بأخرى بعد ما مسح على الأولى، فهل يجب عليه أن يعيد المسح على الثانية ؟
وهل يفتقر إلى نية في مسح الخف أو الجبيرة ؟

باب

« الحيض والنفاس والاستحاضة »

أنواع الدماء :

يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ حَيْضٌ ، وَنِفَاسٌ ، وَأَسْتِحَاضَةٌ .

الْحَيْضُ :

فَالْحَيْضُ : دَمٌ يَنْفُضُهُ^(١) رَحِمٌ بِالْغَةِ ، لَا دَاءَ بِهَا ، وَلَا

حَبَلٌ^(٢) ، وَلَمْ تَبْلُغِ سِنَّ الْإِيَّاسِ^(٣) .

وَأَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَأَوْسَطُهُ خَمْسَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ

عَشْرَةٌ^(٤) .

النَّفَاسُ :

وَالنَّفَاسُ : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ

يَوْمًا ، وَلَا حَدًّا لِأَقْلِهِ .

(١) ينفضه : يدفعه بقوة .

(٢) أجرى الله جلّت قدرته عادته بأن المرأة إذا حبّلت انسدفم رحمها ، فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره .

(٣) المفتى به عندنا أن سن الإيَّاس هو خمس وخمسون سنة .

(٤) مرجع التقدير في الأقل والأكثر والوسط إلى النص عن رسول الله ﷺ ، ومذهب

الشافعي أن أقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وغالبه ستة أيام أو سبعة ،

ومرجعه في ذلك إلى استقراء حال عدد من النساء ، ولكن لا اجتهاد مع النص ،

والاستقراء الناقص لا يفيد ، والاستقراء التام - بأن يتبع أحوال جميع النساء -

غير ممكن .

الاستحاضة :

وَالْأَسْتِحَاضَةُ : دَمٌ نَقَصَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ زَادَ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَيْضِ ، وَعَلَى أَرْبَعِينَ فِي النَّفَاسِ .

الطهر الفاصل بين الحيضين :

وَأَقْلُ الطُّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ ، إِلَّا لِمَنْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً^(١) .

ما يحرم بالحيض والنفاس :

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَالصُّوْمُ ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَمَسُّهَا إِلَّا بِغِلَافٍ ، وَدُخُولُ

(١) حكم من بلغت مستحاضة أن يقدر حيضها بعشرة أيام من أول ما رأت الدم ، سواء كانت رؤيتها الدم في أول الشهر أم في أوسطه أم في آخره ، وتترك الصلاة والصوم من أول رؤية الدم ، ويقدر نفاسها إذ ولدت وهي على حالة نزول الدم بأربعين يوماً ، وفائدة هذا التقدير أننا نحكم لها بسقوط أداء الصوم عنها مدة عشرة أيام ، ثم بوجوبه عليها مدة خمسة عشر يوماً ، وعليها إعادة صوم الأيام التي اعتبرت فيها طاهرة ، وعليها أن تتحين للإعادة أياماً من الأيام التي تعتبر فيها طاهرة ، ولذلك من الفوائد في الأحكام ما لا يحصى كانقضاء عدتها .
أما إن بلغت غير مستحاضة وجرت لها عادة بالحيض ثم صارت مستحاضة فاستمر بها الدم حتى جاوز أيام عاداتها ، وزاد على أكثر الحيض أو النفاس ، فإننا نردها إلى ما كانت عاداتها جارية به ، في الحيض والنفاس جميعاً . وما زاد على عاداتها فهو استحاضة .

مَسْجِدٍ وَالطَّوَافُ ، وَالْجَمَاعُ ، وَالْأَسْتِمْتَاعُ بِمَا تَحْتَ الشَّرَّةِ إِلَى
تَحْتَ الرُّكْبَةِ .

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، حَلَّ الْوِطْءُ بِلَا
غُسْلٍ ، وَلَا يَحِلُّ إِنْ انْقَطَعَ لِدُونِهِ لِتَمَامِ عَادَتِهَا ، إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ أَوْ
تَتَيَّمَّ وَتُصَلِّيَ ، أَوْ تَصِيرَ الصَّلَاةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَجِدَ بَعْدَ
الْإِنْقِطَاعِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي انْقَطَعَ الدَّمُ فِيهِ زَمَنًا يَسَعُ الْغُسْلَ
وَالْتَّحْرِيمَةَ ، فَمَا فَوْقَهُمَا ، وَلَمْ تَغْتَسِلَ ، وَلَمْ تَتَيَّمَّ حَتَّى خَرَجَ
الْوَقْتُ .

وَتَقْضِي الْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ الصَّوْمَ ، دُونَ الصَّلَاةِ ^(١) .

ما يحرم بسبب الجنابة :

وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ
الْقُرْآنِ ، وَمَسُّهَا إِلَّا بِغِلَافٍ ، وَدُخُولُ مَسْجِدٍ ، وَالطَّوَافُ .

ما يحرم على المحدث :

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ^(٢) ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ،
وَمَسُّ الْمُضْحَفِ إِلَّا بِغِلَافٍ .

(١) الدليل على ذلك من ثلاثة أوجه : الأول من حديث روته عائشة رضي الله تعالى

عنها قالت «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»

والثاني أن الإجماع قد انعقد على ذلك ، والثالث أن الصلاة تكثر فيشق

قضاؤها ، والله تعالى قد امتن علينا بأنه ما جعل علينا في الدين من حرج .

(٢) المحدث هنا : هو الذي انتقض وضوؤه فقط .

الإستحاضة، وحكمها :

وَدَمُ الْأَسْتِحَاضَةِ : كَرَعَاً دَائِمٌ ، لَا يَمْنَعُ صَلَاةً ، وَلَا صَوْمًا ، وَلَا وَطْأً .

وَتَتَوَضَّؤُ الْمُسْتِحَاضَةَ ، وَمَنْ بِهِ عُذْرٌ ، كَسَلَسَ بَوْلٌ ، وَأَسْتِطْلَاقِ بَطْنٍ لِيُؤْتِيَ كُلَّ فَرَضٍ ، وَيُصَلُّونَ بِهِ مَا شَاءُوا مِنْ الْفَرَائِضِ ، وَالنَّوَافِلِ .

ما يبطل به وضوء المعذور :

وَيَبْطُلُ وَضُوءُ الْمَعْدُورِينَ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَطْ .

شروط ثبوت العذر :

وَلَا يَصِيرُ مَعْدُورًا حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُ الْعُذْرُ وَقْتًا كَامِلًا ، لَيْسَ فِيهِ أَنْقِطَاعٌ بِقَدْرِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ ؛ وَهَذَا شَرْطُ ثُبُوتِهِ .

شروط دوام العذر :

وَشَرْطُ دَوَامِهِ : وَجُودُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ مَرَّةً .

شروط انقطاع العذر :

وَشَرْطُ أَنْقِطَاعِهِ ، وَخُرُوجِ صَاحِبِهِ عَنْ كَوْنِهِ مَعْدُورًا : خُلُوهُ وَقْتٍ كَامِلٍ عَنْهُ .

* * *

أسئلة على ماتقدم

- ما أنواع الدماء التي تخرج من المرأة ؟
ما الحيض ؟ بكم شرط يعتبر الدم حيضاً ؟
ما أقل زمن الحيض ؟ وما أكثره ؟ وما متوسطه ؟
ما النفاس ؟ وما أكثر زمنه ؟ وهل لأقله حد ؟
وهل لتقدير أقل الحيض وأكثر النفاس مرجع ؟ وما هو ؟ ما الاستحاضة ؟
وما حدُّ الظهر الفاصل بين الحيضين ؟ وما الذي يحرم بكل من الحيض والنفاس ؟
ما حكم من بلغت مستحاضة ؟ وما حكم من جرت لها عادة بالحيض ثم صارت
مستحاضة ؟ وإذا انقطع دم الحيض لأكثر مدته فهل يحل الوطء ؟ وإذا انقطع لأقله فمتى يحل
الوطء ؟
لماذا تقضي الحائض والنفساء الصوم ولا تقضيان الصلاة ؟
ما الذي يحرم على الجنب ؟ وما الذي يحرم على المحدث الحدث الأصغر ؟
ما حكم المستحاضة ؟
ما الذي يترتب على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ؟ متى يبطل وضوء المستحاضة
ونحوها من المعدورين ؟ متى يثبت العذر ؟
ما الذي يشترط لدوام حكم العذر ؟ وما الذي يشترط لانقطاع العذر ؟

باب « الانجاس^(١) والطهارة عنها »

أقسام النجاسة :

تَنْقَسِمُ النَّجَاسَةُ إِلَى قِسْمَيْنِ : غَلِيظَةٌ ، وَخَفِيفَةٌ .

(١) الأنجاس : جمع نجس - بفتح النون والجيم - والنجس يطلق في اللغة العربية على كل ما يستقذره الإنسان ، ويطلق عند علماء الفقه على « كل عين مستقذر شرعاً كالعذرة والبول » .

وحكم إزالة النجاسة أنه يفترض إزالة ما لا يعفى عنه منها . وقد ورد عن رسول الله ﷺ من الوعيد والتخويف من شأن النجاسة ما يدعو إلى شدة التحرز عن النجاسة ، واليقظة التامة إلى تطهيرها ، فقد ورد أنه ﷺ قال : « استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه » وورد عنه أن عذاب القبر من أشياء ثلاثة : الغيبة والنميمة ، وعدم الاستنزاه من البول . وورد أنه ﷺ مرّ على قبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير : أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة » . وورد أيضاً أن أول شيء يسأل عنه العبد في قبره الطهارة .

وتقسيم النجاسة إلى غليظة وخفيفة ليس بالنظر إلى كيفية تطهيرها لأن التطهير لا يختلف بالغلظ والخفة ، ولكن هذا التقسيم راجع إلى المقدار المعفو عنه في كل منها ، فالغليظة ما يعفى عنها عن مقدار قليل ، وقدره بالدرهم ، والخفيفة ما يعفى عنها عن مقدار أكبر من ذلك ، وهو ربع الثوب .

أمثلة من النجاسة الغليظة :

فَالْغَلِيظَةُ : كَالْخَمْرِ ، وَالِدَّمِ الْمَسْفُوحِ ^(١) ، وَلَحْمِ
الْمَيْتَةِ ^(٢) ، وَإِهَابِهَا ^(٣) ، وَيَبُولِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَنَجْوِ الْكَلْبِ ^(٤) ،
وَرَجِيْعِ السَّبَاعِ وَلُعَابِهَا ، وَخُرءِ الدَّجَاجِ وَالْبَطِّ ، وَالْإَوْزِّ ، وَمَا
يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِخُرُوجِهِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ .

أمثلة من النجاسة الخفيفة :

وَأَمَّا الْخَفِيْفَةُ : فَكَبُوْلِ الْفَرَسِ ^(٥) ، وَكَذَا بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ،
وَخُرءُ طَيْرٍ لَا يُؤْكَلُ .

ما يعفى عنه من الأنجاس :

وَعُفِيَ عَنِ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنَ الْمُغْلَظَةِ ، وَمَادُونِ رُبْعِ الثَّوْبِ ^(٦)

-
- (١) الدم المسفوح : هو الذي يسيل من مكانه الأصلي إلى مكان يلحقه حكم التطهير ، وفي القرآن الكريم : (قل لا أجد فيها أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً) .
 - (٢) المراد بالميتة ههنا التي لها دم ، بخلاف السمك والجراد ، وكذا كل ميتة لا دم لها كالصرصر والعقرب فإن لحمها طاهر وإن كان لا يؤكل .
 - (٣) الإهاب - بكسر الهمزة ، بزنة الكتاب - الجلد ، والمراد هنا الجلد قبل دبغه ، فإنه حينئذ نجس ؛ فإذا دبغ فقد طهر .
 - (٤) نجو الكلب - بالجيم - رجيعة ، أي خرؤه .
 - (٥) إنما كان بول الفرس من الخفيفة لأن لحمه مأكول وإن كان مكروهاً وهذا على المفتى به في المذهب ، وعند محمد لحمه طاهر ، وخصه بالذكر مع دخوله فيما بعده لوجود هذا الخلاف .
 - (٦) اختلف علماءنا في بيان المراد من هذه العبارة . كما اختلفوا في الترجيع ، وأرجح الأقوال أن المراد ربع كل الثوب المصاب بالنجاسة المخففة : فإذا بلغ المقدار =

أَوْ الْبَدَنِ مِنَ الْخَفِيفَةِ ، وَعُفِيَّ عَنْ رَشَاشِ بَوْلِ كُرْؤُوسِ الْإِبْرِ (١) .
 وَلَوْ آبَتَلَّ فِرَاشٌ أَوْ تُرَابٌ نَجَسَانِ ، مِنْ عَرَقِ نَائِمٍ ، أَوْ بَلَّلَ
 قَدَمَ وَظَهَرَ أَثَرَ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالْقَدَمِ ، تَنَجَّسَا ، وَإِلَّا فَلَا . كَمَا
 لَا يَنْجُسُ ثَوْبٌ جَافٌ طَاهِرٌ لَفَّ فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ رَطْبٌ لَا يَنْعَصِرُ
 الرُّطْبُ لَوْ عَصِرَ ، وَلَا يَنْجُسُ ثَوْبٌ رَطْبٌ بِنَشْرِهِ عَلَى أَرْضٍ نَجَسَةٍ
 يَابِسَةٍ فَتَنَدَّتْ مِنْهُ ، وَلَا يَبْرِيحُ هَبَّتْ عَلَى نَجَاسَةٍ فَأَصَابَتْ الثَّوْبَ إِلَّا
 أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُهَا فِيهِ .

بِمَ تَطْهَرُ النِّجَاسَةُ :

وَيَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ بِنَجَاسَةٍ مَرْتِيَّةٍ بِزَوَالِ عَيْنِهَا ، وَلَوْ بِمَرَّةٍ عَلَى
 الصَّحِيحِ ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرِ شَيْءٍ زَوَّالُهُ (٢) . وَغَيْرُ الْمَرْتِيَّةِ بِغَسْلِهَا
 ثَلَاثًا وَالْعَصْرَ كُلَّ مَرَّةٍ .

المصاب من الثوب ربعه لم يعف عنه ، وإن نقص عن ذلك عفي عنه ، وقيل :
 المراد ربع الموضع المصاب منه : فإن كانت الإصابة في الكم مثلاً فالمعفو عنه ما
 كان أقل من ربع الكم ، وهكذا ، وقيل : المراد ربع أقل ثوب تصح فيه
 الصلاة ، وأنت تعرف أن أقل ثوب تصح فيه الصلاة ما كان يستر العورة أي من
 السرة إلى الركبتين ، فإذا وقعت نجاسة مخففة على ثوب ينظر فإن كان قدرها
 بحيث لو نزل بذلك الثوب الذي فيه تصح الصلاة بلغ ربعه أو زاد لم يعف
 عنه .

(١) أي ولو مكان من بول مالا يؤكل لحمه .

(٢) ضابط المشقة : أن يحتاج في إزالة هذا الأثر إلى غير الماء ، أو إلى شيء زائد عن
 المانع الذي يزيل به النجاسة كالصابون ، فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر متى
 صار الماء الذي يغسل به صافياً مع بقاء اللون في الثوب .

وسائل الطهارة :

وَتَطَهَّرُ النَّجَاسَةَ عَنِ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ ، بِالْمَاءِ وَيَكُلُّ مَائِعٍ مُزِيلٍ ، كَالخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ .

وَيَطَهَّرُ الخُفَّ وَنَحْوَهُ^(١) بِالذَّلِكَ مِنْ نَجَاسَةٍ لَهَا جِرْمٌ وَلَوْ كَانَتْ رَطْبَةً ، وَيَطَهَّرُ السَّيْفَ وَنَحْوَهُ^(٢) بِالْمَسْحِ .

وَإِذَا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْأَرْضِ ، وَجَفَّتْ ، جَازَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا ، دُونَ التَّيْمُمِ^(٣) مِنْهَا ، وَيَطَهَّرُ مَا بِهَا مِنْ شَجَرٍ ، وَكَلِّ قَائِمٍ بِجَفَافِهِ .

وَتَطَهَّرُ نَجَاسَةً اسْتَحَالَتْ عَلَيْهَا^(٤) ، كَأَنْ صَارَتْ مِلْحًا ، أَوْ

(١) نحو الخف يشمل الخذاء الذي نلبسه في هذه الأيام ؛ فإنه يطهر بالدلك أيضاً ، والدليل على طهارة الخف ونحوه بالدلك قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهرهما التراب » وقوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ؛ فإن رأى في نعليه أذى - أو قدراً - فليمسحهما وليصل فيهما » .

(٢) نحو السيف : المرآة ، والأواني المدهونة ، والخشب الصقيل ، والظفر .

(٣) إنما جازت الصلاة على هذه الأرض لقوله ﷺ : « أيها أرض جفت فقد زكت » أي ظهرت ، وإنما لم يصح التيمم بترابها لأن المعتبر في التراب أن يكون طاهراً في نفسه مطهراً لغيره ؛ بدليل قوله تعالى : « فتيمموا صعيداً طيباً » وهذا التراب طاهر في نفسه فقط بالحديث المتقدم ذكره .

(٤) الاستحالة : أن تنقلب عين الشيء وتتغير من نوع إلى آخر كأرواث البهائم التي تحرق فتتقلب رماداً ، وكالحيوان الميت الذي يقع في مملحة فينقلب ملحاً . والحكم بالطهارة بهذه الاستحالة هو قول محمد بن الحسن - رحمه الله - وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة ، وعليه أكثر العلماء ، وهو المختار للفتوى ، ويرى أبو يوسف - رحمه الله - أن الاستحالة لا تكون مطهرة ، لأن الموجود بعدها أجزاء النجاسة .

أَحْتَرَقَتْ بِالنَّارِ .

وَيَطْهَرُ الْمَنِيُّ الْجَافُ بِفَرْكِهِ عَنِ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ ، وَيَطْهَرُ
الرُّطْبُ بِغَسْلِهِ .

فصل

« في طهارة جلود الميتة ونحوها »

يَطْهَرُ جِلْدُ الْمَيِّتَةِ بِالدَّبَاغَةِ الْحَقِيقِيَّةِ كَالْقَرِظِ ^(١) ، وَبِالْحُكْمِيَّةِ .
كَالتَّرِيبِ وَالتَّشْمِيسِ إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَالْأَدَمِيِّ .
وَتَطْهَرُ الذَّكَاةُ ^(٢) الشَّرْعِيَّةُ جِلْدَ غَيْرِ الْمَأْكُولِ ، دُونَ لَحْمِهِ ،
عَلَى أَصَحِّ مَا يُفْتَى بِهِ .

وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَسْرِي فِيهِ الدَّمُ لَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ كَالشَّعْرِ

(١) القرظ: ثمر شجر السنط، ومثله العفص وقشور الرمان والشب والملح وكل ما يزيل التَّن والرطوبة، ويمنع عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه والدليل على طهارة جلد الميتة بالدباغ قوله ﷺ: «أيها إهاب دبع فقد طهر» وروي أنه صلوات الله عليه أراد أن يتوضأ من سقاء من جلد، فقليل له: إن هذا السقاء من ميتة، فقال: «دباغه مزيل خبثه».

(٢) الذكاة: الذبح، واشترط شرعية الذكاة ليخرج ذبح المجوسي، وذبح المحرم بالحج أو بالعمرة صيداً، وذبح من ترك التسمية عامداً، فإن ذكاة هؤلاء جميعاً لا تطهر في الأظهر؛ لأنها غير معتبره شرعاً؛ فالمدبوح بها ميتة.

والرَّيشِ الْمَجْزُوزِ ، وَالْقَرْنِ ، وَالْحَافِرِ ، وَالْعَظْمِ ، مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ
دَسَمٌ^(١) . وَالْعَصَبُ نَجِسٌ فِي الصَّحِيحِ .

وَنَافِجَةُ الْمِسْكِ^(٢) طَاهِرَةٌ كَالْمِسْكِ . وَأَكْلُهُ حَلَالٌ^(٣) . وَالزَّبَادُ
طَاهِرٌ ، تَصِحُّ صَلَاةٌ مُتَطَيَّبٌ بِهِ .

(١) الودك: الشحم، المراد به دهن الميتة لأنه نجس، والدليل على طهارة ما ذكر
مأخرجه الدارقطني: «إنها حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلد
والشعر والصفوف فلا بأس به»، ومثل الشعر وما ذكر معه المنقار والمخلب.

(٢) نافية المسك - بالفاء والجيم - الجلدة التي يجتمع فيه المسك، ووجه طهارة المسك
أنه استحال من الدم حتى صار جنساً آخر، وأصله من دم نوع من الغزال.

(٣) نص على حل أكل المسك لأن الحكم بطهارته لا يستلزم حل أكله، فكثير من
الأشياء الطاهرة لا يحل أكلها كالتراب..

أسئلة على ما تقدم

- ما الأنجاس ؟ وما حكمها ؟ وما الدليل على هذا الحكم ؟ وما أقسام النجاسة ؟
اضرب خمسة أمثلة للنجاسة الغليظة ، وثلاثة أمثلة للنجاسة الخفيفة .
ما الذي يعفى عنه من النجاسة المخففة ؟
بم تطهر النجاسة المرئية ؟
إذا بقي من النجاسة المرئية أثر يشقُّ زواله فما الحكم ؟ وما ضابط المشقة ؟
بم تطهر النجاسة عن الثوب والبدن ؟ وكيف يطهر الخف إذا تنجس ؟ وما دليل ذلك الحكم ؟
إذا تنجست الأرض ثم ذهب أثر النجاسة وجفت فما الذي يجوز بالنسبة إليها ؟ وما الذي لا يجوز ؟
ما الاستحالة ؟ اضرِب لها مثالين وبين حكمها ؟
بم يطهر الثوب من المتى جافاً أو رطباً ؟
بم يطهر جلد الميتة ؟
مالذكاة ؟ وما الذي يطهر بسببها من الحيوان المأكول وغير المأكول ؟
ماحكم شعر الميتة وقرنها وحافرها ؟
ما حكم المسك وناقجته ؟ وما حكم الزباد ؟ وهل يحل أكل المسك ؟
ما الذي يعفى عنه من النجاسة المغلظة ؟ إلى أي شيء يرجع تقسيم النجاسة إلى غليظة وخفيفة ؟
كيف تطهر النجاسة غير المرئية ؟ .

كتاب « الصلاة »^(١)

شروط وجوبها :

يُشْتَرَطُ لِفَرَضِيَّتِهَا ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ : الإِسْلَامُ ، وَالبُلُوغُ ،
وَالعَقْلُ .

(١) الصلاة في اللغة : الدعاء ، ومنه قوله تعالى : (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) أي ادع لهم . ومنه قوله ﷺ في شأن من يدعى إلى الطعام ؛ فقد قال في آخره : « وإن كان صائماً فليصل » يريد فليدع لمن دعاه بالخير والبركة ، والصلاة في عرف الشرع عبارة عن « أقوال وأفعال مخصوصة بتبديء بالتكبير وتنتهي بالتسليم » .

وحكمة مشروعية الصلاة شكر المنعم بجلائل النعم على ما أسدى إلى عباده ، والرغبة إليه سبحانه في أن يزيد خيره وبركته عليهم ، مصداقاً لقوله جل شأنه : (لئن شكرتم لأزيدنكم) وتكفير الذنوب ، ومحو الخطايا ، ويؤيد هذا قوله ﷺ : « أرايتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درنه شيء ؟ » قالوا : لا . قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا ، ووجه ذلك أن العبد إذا دخل في الصلاة أقبل على ربه يناجيه ، ويسأله أن يوفقه إلى الصراط المستقيم ، وأن يباعد بينه وبين طرق الغواية ، فإذا تأبر على ذلك لان قلبه ، وزكت جوارحه ، فلا يقدم على خطيئة ولا يرتكب إثماً ، فإن كان قد أزلف سيئة من قبل غفرها الله له بحسن توبته وجميل إقباله على بارئه .

وَتُؤْمَرُ بِهَا الْأَوْلَادُ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَتُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ ، بِيَدِ
لَا بِخَشْبَةٍ^(١) .

سبب وجوبها :

وَأَسْبَابُهَا أَوْقَاتُهَا ، وَتَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَجُوباً مَوْسَعاً^(٢) .

أوقات الصلوات المفروضة :

وَالْأَوْقَاتُ خَمْسَةٌ :

(١) وَقْتُ الصُّبْحِ : مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ، إِلَى قُبَيْلِ
طُلُوعِ الشَّمْسِ .

(٢) وَوَقْتُ الظُّهْرِ : مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ
شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، أَوْ مِثْلَهُ^(٣) ، سِوَى ظِلِّ الْأَسْتِوَاءِ . وَآخَتَارَ الثَّانِي
الطَّحَاوِيُّ وَهُوَ قَوْلُ الصَّاحِبِينَ .

(٣) وَوَقْتُ الْعَصْرِ : مِنْ آبْتِدَاءِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمِثْلِ أَوْ
الْمِثْلِينَ ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

(١) وذلك نقوله ﷺ : «مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم لعشر ، وفرقوا بينهم
في المضاجع» وأمر الصبيان بذلك واجب على الولي .

(٢) معنى كون الوجوب موسعاً أنه لا يائمه بتأخير فعلها عن الجزء الأول من الوقت
والجزء الثاني مقدر الإثم الذي يائمه نارك الصلاة في جميع وقتها .

(٣) صيرورة ظل كل شيء مثليه معناه أن يكون طول الظل ضعف طول الشيء ،
وصيرورة الظل مثله معناه أن يكون طول ظل الشيء مساوياً لطول ذلك الشيء .

(٤) وَالْمَغْرِبُ : مِنْهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ^(١) عَلَى الْمُفْتَى بِهِ .

(٥) وَالْعِشَاءُ وَالْوَتْرُ : مِنْهُ إِلَى الصُّبْحِ .
وَلَا تُقَدَّمُ الْوَتْرُ عَلَى الْعِشَاءِ لِلتَّرْتِيبِ اللَّازِمِ .
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ وَقْتَهُمَا لَمْ يَجِبَا عَلَيْهِ^(٢) .

لا يجمع بين فرضين في وقت :

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ فَرَضَيْنِ فِي وَقْتٍ بَعْدِ ، إِلَّا فِي عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ ،
بِشَرْطِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْإِحْرَامِ ، فَيُجْمَعُ^(٣) بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

(١) يظهر في السماء بعد غروب الشمس شفق لونه إلى الحمرة ، وهذا هو الذي يسمى الشفق الأحمر ، ثم يغيب فينتشر في السماء بياض ، ثم يغيب ذلك البياض . والمختار في المذهب أن وقت المغرب ينتهي بغياب الشفق الأحمر ، وقيل : إن وقت المغرب يمتد إلى أن يغيب البياض الذي يأتي بعد الحمرة .

(٢) في بعض البلاد يطلع الفجر قبل مغيب الشفق الأحمر في بعض ليالي السنة كالبلاد القطبية ، وفي هذه البلاد في هذه الأوقات لا تفرض على الناس صلاة العشاء ، ولا تجب عليهم صلاة الوتر ؛ لأن السبب الذي تفرض به العشاء ويجب به الوتر - وهو وجود الوقت - لم يحصل ، وإذا لم يحصل السبب لم يحصل المسبب عنه .

(٣) يشترط لصحة صلاة العصر - في وقت الظهر - أربعة شروط : الأول أن يكون ذلك في عرفه ، والثاني أن ياتم المصلي بالامام الأعظم أو نائبه ، والثالث أن يكون محرماً بالحج ، والرابع أن تصح صلاة الظهر ، ويشترط لصحة تأخير صلاة المغرب إلى وقت العشاء شرطان ، الأول : أن يكون ذلك في المزدلفة ، والثاني : أن يكون المصلي محرماً بالحج ؛ فإن فقد شرط من ذلك لم يجوز .

جَمَعَ تَقْدِيمِ ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ . وَلَمْ تَجْزُ
الْمَغْرِبُ فِي طَرِيقِ مُزْدَلِفَةَ .

المستحب من أوقات الصلاة :

وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ^(١) بِالْفَجْرِ لِلرَّجَالِ ، وَالْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي
الصَّيْفِ^(٢) ، وَتَعْجِيلُهُ فِي الشِّتَاءِ إِلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ ، فَيُؤَخَّرُ فِيهِ ،
وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ ، وَتَعْجِيلُهُ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ ،
وَتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ إِلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ ، فَيُؤَخَّرُ فِيهِ ، وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى
ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَتَعْجِيلُهُ فِي الْغَيْمِ ، وَتَأْخِيرُ الْوَتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ
يَثِقُ بِالْإِنْتِبَاهِ .

* * *

فصل

« في الأوقات التي تحرم فيها الصلاة والتي تكره فيها »

ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَأَجِبَاتِ

- (١) الإسفار : هو تأخير فعل الصلاة إلى أن يظهر الضوء . والدليل على استحباب الإسفار بالصبح قوله ﷺ : «أسفروا بالفجر ؛ فإنه أعظم للأجر» . ثم إن في الإسفار بها تمكينا لأكثر المصلين من حضورها فتكثر الجماعة ، وكلما كثر عدد المصلين في جماعة زاد أجرهم وثوابهم .
- (٢) ضابط الإبراد : أن يصير للحيطان ظل يتمكن الماشي إلى المسجد من السير فيه والدليل على استحباب الإبراد بالظهر قوله عليه الصلاة والسلام «أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم» .

الَّتِي لَزِمَتْ فِي الذُّمَّةِ ، قَبْلَ دُخُولِهَا^(١) : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفَعَ ، وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا إِلَى أَنْ تَزُولَ . وَعِنْدَ أَصْفِرَارِهَا إِلَى أَنْ تَغْرُبَ^(٢) .

وَيَصِحُّ آدَاءُ مَا وَجَبَ فِيهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ ، كَجَنَازَةِ حَضْرَتٍ ، وَسَجْدَةِ آيَةِ تَلَيْتٍ فِيهَا . كَمَا صَحَّ عَصْرُ الْيَوْمِ عِنْدَ الْغُرُوبِ مَعَ الْكَرَاهَةِ .

وَالْأَوْقَاتُ الثَّلَاثَةُ يُكْرَهُ فِيهَا النَّافِلَةُ كَرَاهَةً تَحْرِيمٍ ، وَلَوْ كَانَ لَهَا سَبَبٌ كَالْمَنْدُورِ ، وَرُكْعَتَيِ الطَّوَافِ . وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ سُنَّتِهِ ، وَبَعْدَ صَلَاتِهِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَعِنْدَ خُرُوجِ

(١) مثال الواجبات التي لزمتم في الذمة قبل دخول هذه الأوقات : الوتر ، والنذر المطلق ، وركعتا الطواف ، وما أفسده من نفل شرع فيه في غير الوقت المكروه ، وسجدة التلاوة إذا كانت الآية قد تليت قبل ذلك الوقت .

وعن صاحب المحيط أن سجدة السهو مثل سجدة التلاوة ، فلو كان يصلي في غير الوقت المكروه فلزمه سجود السهو ، ولكنه بقي في صلاته حتى دخل الوقت المكروه فإنه لا يسجد للسهو ، ويسقط عنه ؛ وذلك لأن السجود للسهو لزمه كاملاً ، بحصول سببه قبل الوقت المكروه ، فلا يؤديه في الوقت الناقص .

(٢) وسجدة الشكر تكره في الوقت الذي يكره فيه النفل ، ولا يكره فعلها في غيره . والدليل على ما ذكر ما رواه مسلم من قول عقبة بن عامر رضي الله عنه : «ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ ! - أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا : عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند زوالها حتى تزول ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب» وأراد بقوله «نقبر موتانا» صلاة الجنائز بدليلين : الأول أن الدفن في هذه الأوقات مما لم يقل بكرهته أحد ، والثاني أنه ورد مفسراً في حديث آخر بصلاة الجنائز .

الخطيب حتى يفرغ من الصلاة ، وعند الإقامة ، إلا سنة الفجر ،
 وقبل العيد ولو في المنزل . وبعده في المسجد ، وبين الجمعين
 في عرفة ومزدلفة^(١) ، وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة
 الأخبثين^(٢) ، وحضور طعام تتوقه نفسه ، وما يشغل البال ، ويخل
 بالخشوع .

« باب الأذان »

حكم الأذان والإقامة :

سُنُّ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةُ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلْفَرَائِضِ وَلَوْ مُنْفَرِدًا ، أَدَاءً

(١) المراد أنه لا يصلي بين صلاة الظهر والعصر اللتين جمع بينهما بعرفة ، حتى ولا سنة
 الظهر ، ولا يصلي بين صلاة المغرب والعشاء اللتين جمع بينهما في المزدلفة ، حتى
 ولا سنة المغرب ؛ لأن النبي ﷺ حين جمع بين الصلاتين في هذين المكانين لم
 يصل بين الصلاتين شيئاً ، مع أن الصلاة قرأه عينه ﷺ ، فلو كان التنفل حينئذ
 مشروعاً لفعله .

(٢) الأخبثان : البول والغائط ، ومن صلى وهو يدافعهما لم يتم خشوعه بل لم يفرغ
 باله لها .

(١) الأذان يطلق في اللغة على الإعلام مطلقاً ؛ فكل ما حصل به الإعلام يسمى في
 اللغة أذاناً . وهو في الشريعة عبارة عن « الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ
 مخصوصة » . ولا يلزم أن يكون في أول الوقت . وقد شرع في السنة الأولى من
 الهجرة . وقيل : في السنة الثانية . وكانوا قبل ذلك يعلمون دخول الوقت
 بالمناداة في الطرق « الصلاة ، الصلاة » ثم اجتمع النبي ﷺ وأصحابه يتشاورون
 في شيء يعلم به المسلمون دخول وقت الصلاة فذكر أحدهم الناقوس ، وكرهه
 آخرون لمشاركته النصرى . وقال أحدهم : توقد ناراً ، وكره ذلك آخرون =

أَوْ قَضَاءً سَفَرًا أَوْ حَضْرًا لِلرِّجَالِ ، وَكُرْهًا لِلنِّسَاءِ ^(١) .

ألفاظ الأذان والإقامة :

وَيُكَبَّرُ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا ، وَيُثَنَّى تَكْبِيرَ آخِرِهِ ، كَبَائِقِي الْفَاطِمَةِ . وَلَا تَرْجِيعَ فِي الشَّهَادَتَيْنِ ^(٢) ، وَالْإِقَامَةُ مِثْلُهُ . وَيَزِيدُ بَعْدَ فَلَاحِ الْفَجْرِ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » (مَرَّتَيْنِ) وَبَعْدَ فَلَاحِ الْإِقَامَةِ : « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » (مَرَّتَيْنِ) .

ما يستحب للمؤذن :

وَيَتَمَهَّلُ ^(٣) فِي الْأَذَانِ ، وَيُسْرِعُ فِي الْإِقَامَةِ ، وَلَا يُجْزِئُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَذَانٌ ، فِي الْأَظْهَرِ .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَالِحًا ، عَالِمًا بِالسُّنَّةِ وَأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَعَلَى وُضُوءٍ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَاكِبًا ، وَأَنْ

= لمشاركته المجوس ، ولم يتفقوا على شيء . ثم رأى عبد الله بن زيد رؤيا ورأى فيها رجلاً يعلمه ألفاظ الأذان ، فلما أصبح قصها على رسول الله ﷺ ، فاستحسن النبي ﷺ ذلك ، وأمره أن يلقي هذه الألفاظ على بلال ليجهر فيها ، ففعل ، ومن ثم صار الأذان للصلوات المكتوبة سنة مؤكدة .

(١) روي عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنها ! - أنه كره الأذان والإقامة للنساء ، وهذا الحكم مما لا مجال للرأي فيه ؛ فلا بد أنه سمعه من الرسول ﷺ ، ووجه ذلك أن مبنى حال النساء على السر ، وقد علم أن رفعهن أصواتهن حرام ، والغالب أن الإقامة تكون برفع الصوت ، إلا أن الرفع فيها أقل من الرفع في الأذان .

(٢) الترجيع : أن يخفض صوته بالشهادتين أولاً ، ثم يجهر بهما بعد ذلك .

(٣) التمهّل : أن يفصل بين كل كلمتين بسكتة خفيفة ويسمى ترسلًا أيضاً .

يَجْعَلُ إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَأَنْ يُحَوَّلَ وَجْهَهُ يَمِينًا بِالصَّلَاةِ وَيَسَارًا
بِالْفَلَاحِ ، وَيَسْتَدِيرُ فِي صَوْمَعَتِهِ ، وَيَفْصَلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِقَدْرِ
مَا يَحْضُرُ الْمُتَلَحِّمُونَ لِلصَّلَاةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ ، ^(١) وَفِي
الْمَغْرَبِ بِسَكْتَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتِ قِصَارٍ ، أَوْ ثَلَاثِ خَطَوَاتٍ ،
وَيُثَوِّبُ ^(٢) كَقَوْلِهِ - بَعْدَ الْأَذَانِ - : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ يَا مُصَلِّينَ .

ما يكره فيهما :

وَيُكْرَهُ التَّلْحِينُ ^(٣) ، وَإِقَامَةُ الْمُحَدِّثِ ، وَأَذَانُهُ ، وَأَذَانُ
الْجُنْبِ ، وَصَبِيٌّ لَا يَعْقِلُ ، وَمَجْنُونٍ ، وَسَكْرَانٍ ، وَأَمْرَأَةٍ ،
وَقَاسِقٍ ، وَقَاعِدٍ ، وَالْكَلامُ فِي خِلَالِ الْأَذَانِ ، وَفِي الْإِقَامَةِ ،

(١) والدليل على ذلك قوله ﷺ لبلال - رضي الله تعالى عنه ! - « اجعل بين أذانك
واقامتك نفساً ، حتى يقضي المتوضىء حاجته في مهل ، وحتى يفرغ الأكل من
أكل طعامه في مهل » وهو أمر مفهوم العلة ؛ فإن المقصود من الأذان إعلام الناس
بدخول الوقت لتهيئوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد ، فلو أنه وصل
الإقامة بالأذان لضاع هذا المقصود .

(٢) التثويب في اللغة : العود إلى الإعلام بعد الإعلام مطلقاً . وفي الشريعة : هو
العود إلى الإعلام المخصوص .

(٣) المراد بالتلحين هنا أحد أمرين : الأول التلحين بالأذان ، بحيث يؤدي إلى تغيير
كلماته ، أو تغيير كفيياتها بإسكان متحرك أو تحريك ساكن أو زيادة بعض حروف
أو نقص بعض . والثاني ، الخطأ في إعراب كلماته ، أما تحسين الصوت بدون
ذلك فهو مطلوب فيه .

وَيُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهُ ، دُونَ الْإِقَامَةِ . وَيُكْرَهُ أَنْ يُظْهَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمِصْرِ^(١) .

الأذان والإقامة للفوائت :

وَيُؤَذَّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ ، وَكَذَا لِأَوْلَى الْفَوَائِتِ^(٢) . وَكُرِهَ تَرْكُ الْإِقَامَةِ دُونَ الْأَذَانِ فِي الْبَوَاقِي ، إِنْ اتَّخَذَ مَجْلِسُ الْقَضَاءِ .

ما يصنعه سامع الأذان :

وَإِذَا سَمِعَ الْمَسْنُونَ مِنْهُ^(٣) أَمْسَكَ ، وَقَالَ مِثْلَهُ ، وَحَوَّقَلَ فِيهِ

(١) إنما قيد الكراهية بكون ذلك في مصر لأن أهل القرى ليس عليهم صلاة الجمعة في مذهبنا ، وحيث لا يكره لهم أن يؤذنوا ويقوموا لصلاة الظهر ؛ لأنها فرض الوقت بالنسبة إليهم بغير نزاع ، ومن فاتته صلاة الجمعة في المصر كره له أن يؤذن للظهر وأن يقيم ، سواء أفاتته الجمعة بعذر أو بغير عذر ، وسواء أكان يصلي في جماعة أم كان يصلي منفرداً .

(٢) الأكمل : أن يؤذن ويقيم لكل واحدة من الفوائت ، كما فعله النبي ﷺ حين شغله الكفار يوم الأحزاب (هو يوم غزوة الخندق ، وكانت في السنة الرابعة من الهجرة) عن أربع صلوات : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، فقد قضاهما على الترتيب ؛ وأمر بلالاً أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن . وروى الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه في الموطأ عن زيد بن أسلم قال : عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ، ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة ؛ فرقد بلال وركدوا حتى استيقظوا وقد طلعت الشمس وقد فزعوا ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من هذا الوادي ، وقال : إن هذا واديه شيطان ، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله أن ينزلوا وأن يتوضئوا ، وأمر بلالاً أن ينادي للصلاة ويقيم ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس .

(٣) المراد بالمسنون من الأذان ما كان منه على وجه السنة - وذلك بالألأ يكون ملحوناً =

الْحَيَعَلَتَيْنِ^(١) وَقَالَ : « صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ » أَوْ « مَا شَاءَ اللَّهُ » عِنْدَ قَوْلِ
الْمُؤَذِّنِ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » . ثُمَّ دَعَا بِالْوَسِيلَةِ ، فَيَقُولُ :
« اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةَ آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا
الْوَسِيلَةَ ، وَالْفَضِيلَةَ ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ » .

* * *

= ولا ملحناً ، مع كونه في الوقت - والشرط في شرعية الإجابة أن يسمع ، فلولا
يسمع لبعد أو صمم لاتشرع له المتابعة ، حتى ولو علم أن هذا أذان ، ولا
يشترط فهم المعنى ، وعن الشهاب الخفاجي أنه لا يشترط سماع الكل .

(١) حوقل : أي قال « لاحول ولا قوة إلا بالله » والحيعلتان : هما قول المؤذن : حي
على الصلاة ، وقوله : حي على الفلاح .

أسئلة على ماتقدم

ما معنى الصلاة لغة وفي عرف الشرع؟ وما حكمة مشروعيتها؟ وما شروط افتراضها؟ ما الذي يجب على ولي الصبي؟ بماذا يُضرب الصبي إذا بلغ عشر سنين ولم يُصل؟ ما أسباب وجوب الصلاة؟ ما معنى كون الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً؟ ما أوقات الصلوات الخمس؟ هل للوتر وقت خاص؟ وما وقته؟ هل يجوز تقديم صلاة الوتر على صلاة العشاء؟ إذا كان المكلف في بلاد لا يوجد فيها وقت العشاء والوتر قما حكمه؟ وما وجه الحكم؟ هل يجوز الجمع بين فرضين في وقت أحدهما بغير عذر؟ وما الذي يستثنى من حكم ذلك؟ وما الدليل على هذا الاستثناء؟ ما المستحب من الوقت في صلاة الفجر؟ وما الذي يستحب من الوقت في صلاة الظهر؟ متى يستحب تعجيل الظهر، ومتى يستحب تأخيره؟ متى يستحب تأخير العصر، ومتى يستحب تعجيله؟ متى يستحب تعجيل صلاة المغرب، ومتى يستحب تأخيرها؟ إلى أي وقت يستحب تأخير صلاة العشاء؟ ومتى يستحب التعجيل بها؟ لم يستحب تأخير صلاة الوتر؟ وإلى أي وقت؟ ما أوقات الكراهية؟ وما الذي لا يصح فعله فيها من الصلوات؟ وما الذي يصح فعله فيها مع الكراهة؟ في أي الأوقات يكره التنفل؟ وما المراد بالكراهة في هذا الموضع؟ ما معنى الأذان لغة؟ وما معناه شرعاً؟ وهل يلزم أن يكون في أول الوقت؟ ومتى شرع؟ هل تعرف كيف شرع الأذان والإقامة؟ وما ألفاظ كل منهما؟ ما الذي يستحب للمؤذن وللمقيم؟ ما الترجيع؟ وما الترميل (التمهل)؟ وما التثويب؟ لماذا استحب أن يفصل بين الأذان والإقامة؟ ما الذي يكره في الأذان وفي الإقامة؟ ما المراد بالتلحين الذي يكره في الأذان والإقامة؟ ما حكم الأذان والإقامة للصلاة الفاتنة؟ وللصلوات الفواتية؟ وما الدليل على هذا الحكم؟ ما الذي يصنعه سامع الأذان؟ وإذا كان المؤذن يُلحَن في أذانه فهل يسن لسامعه أن يتابعه؟ وهل يسن لحضار الأذان متابعة المؤذن وإن لم يسمع؟

باب
« شروط الصلاة وأركانها »^(١)

ما ترقف صحة الصلاة عليه :

لَا بُدَّ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرَيْنَ شَيْئًا : الطَّهَارَةُ مِنْ
الْحَدَثِ^(٢) ، وَطَهَارَةُ الْجَسَدِ وَالثُّوبِ ، وَالْمَكَانِ ، مِنْ نَجَسٍ غَيْرِ

(١) الشروط : جمع شرط ، وهو في اللغة العربية بمعنى العلامة ، والأركان جمع ركن ، وهو في اللغة بمعنى الجانب القوي ، ومنه قوله تعالى : (لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد) ؛ وأما في الاصطلاح : فإن الشيء الذي يتعلق بشيء آخر : إما أن يكون جزءاً منه وداخلاً في جملته ، كالركوع أو السجود بالنسبة إلى الصلاة ، فهذا يسمى ركناً ، وإما أن لا يكون جزءاً منه ؛ وحينئذ فيما أن يكون مؤثراً فيه بحسب الظاهر ، كعقد البيع الذي يبيح للمشتري ملك المبيع وللبياع ملك الثمن ، فهذا يسمى العلة ، وإما أن لا يكون مؤثراً فيه بحسب الظاهر ؛ وحينئذ فيما أن يكون مقضياً ومؤدياً إليه في الجملة ، كالوقت بالنسبة لوجوب الصلاة ؛ فهذا يسمى سبباً ، وإن لم يكن مقضياً ومؤدياً إليه ، فيما أن يتوقف الشيء عليه - بحيث لا يحصل إلا بعد حصوله ، وذلك كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة - فإنه يسمى شرطاً وعلامة .

ومن هذا الكلام يمكنك أن تعرف المعنى الشرعي لكل من الركن والعللة والسبب والشرط والعلامة ، ثم اعلم أن ما ذكره المصنف من الشروط لا يجتمع في كل صلاة ولا في صلاة واحدة ؛ فإن الصلاة لا تنوى فرضاً معيناً وواجباً معيناً معاً ، وكذلك الوقت واعتقاد دخوله لا يأتيان إلا في الفرض ، وكذا الإتيان بالتحريمه قائماً لا يشترط في صلاة النفل ، فتأمل ذلك .

(٢) الحدث في اللغة : الشيء الحادث ؛ وفي الشريعة هو : مانع شرعي يقوم

مَعْفُو عَنْهُ^(١) ، حَتَّى مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ،
 وَالْجَبْهَةَ عَلَى الْأَصْح . وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَلَا يَضُرُّ نَظْرُهَا مِنْ جَبِيهِ^(٢) ،
 وَأَسْفَلَ ذَيْلِهِ . وَأَسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ ، فَلِلْمَكِّيِّ الْمُشَاهِدِ فَرَضُهُ إِصَابَةُ
 عَيْنِهَا ، وَلِغَيْرِ الْمُشَاهِدِ جِهَتُهَا ، وَلَوْ بِمَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ ،
 وَالْوَقْتُ وَأَعْتِقَادُ دُخُولِهِ^(٣) ، وَالنِّيَّةُ ، وَالتَّحْرِيمَةُ^(٤) بِلاَ فَاصِلٍ ،
 وَالْإِتْيَانُ بِالتَّحْرِيمَةِ^(٥) قَائِماً قَبْلَ أَنْحِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ ، وَعَدَمُ تَأْخِيرِ النِّيَّةِ
 عَنِ التَّحْرِيمَةِ^(٦) ، وَالنُّطْقُ بِالتَّحْرِيمَةِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ عَلَى
 الْأَصْح ، وَنِيَّةُ الْمُتَابَعَةِ لِلْمُقْتَدِي ، وَتَعْيِينُ الْفَرَضِ^(٧) وَتَعْيِينُ

بالأعضاء فيمنع صحة الصلاة ونحوها ، وهو على ضربين : حدث أصغر ، وهو
 كل ما يوجب الوضوء ؛ وحدث أكبر ، وهو كل ما يوجب الغسل .

(١) تقدم لك بيان المعفو عنه من النجس ، وهو قدر الدرهم من النجاسة المغلظة ،
 وما دون ربع الثوب من النجاسة المخففة .

(٢) الجيب : فتحة الرقبة من الثوب ، وما ذكره المصنف هو الصحيح ؛ وقيل يشترط
 ستر العورة حتى عن نفسه ، فإن كانت بحيث يراها من جيبه لم تصح صلاته .

(٣) معنى ذلك أن المصلي لو صلى وهو يعتقد أن وقت الصلاة لم يدخل لم تصح
 صلاته ، حتى ولو كان الوقت قد دخل في نفس الأمر .

(٤) التحريم في الأصل : مصدر «حرمت الشيء» أي جعلته حراماً . وهي في
 الشريعة عبارة عن قول المصلي «الله أكبر» أو نحوه : ، وسميت هذه الكلمة بهذا
 الاسم لأن المصلي بعد أن يقولها يحرم عليه ما كان يحل له في خارج الصلاة : من
 الأكل ، والشرب ، وكلام الناس ، ونحو ذلك .

(٥) تعيين الفرض : معناه أنه إذا كان يريد أن يصلي فرضاً ، كالظهر أو العصر
 مثلاً ، لزمه أن ينوي ذلك الفرض الذي يريد صلاته ، بأن ينوي أن يصلي =

الوَاجِبِ^(١) ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ فِي النَّفْلِ ، وَالْقِيَامُ^(٢) فِي غَيْرِ النَّفْلِ ، وَالْقِرَاءَةُ وَلَوْ آيَةً فِي رَكَعَتَيِ الْفَرَضِ ، وَكُلُّ النَّفْلِ وَالْوَتْرِ^(٣) ، وَلَمْ يَتَّعَيْنْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ . وَلَا يَقْرَأُ

الظهر مثلاً ، سواء أكان يصليه أداءً أم كان يصليه قضاءً ؛ ولا يكفي أن ينوي صلاة فرض من غير أن يعين ذلك الفرض ؛ والتعيين شرط في ابتداء الصلاة ، حتى لو أنه نوى فرضاً معيناً وشرع فيه ثم نسي بعد ذلك فأتمه على ظن أنه نفل فإنه يقع فرضاً ، ويسقط عنه ذلك الفرض .

(١) من الواجب الوتر ، وركعتا الطواف ، وصلاة العيدين ، وصلاة المنذورة ، وقضاء ما أفسده من النفل .

(٢) حد القيام : أن يكون المصلي بحيث لو مد يديه لاتصلان إلى ركبتيه .

(٣) اعلم أن ههنا عدة أشياء ؛ الأول : القراءة مطلقاً ؛ والثاني : تعيين الفاتحة بخصوصها للقراءة بها ، وعلى كل حال إما أن يكون المصلي فرضاً وإما أن يكون نفلاً ، وإما أن يكون وتراً ؛ فأما القراءة مطلقاً فهي فرض في الركعتين من ركعات الفرض ، وفي جميع ركعات النفل ، وجميع ركعات الوتر . وهل تكفي قراءة آية قصيرة من أي القرآن ، ولو كانت الآية كلمة واحدة كقوله تعالى «مدهامتان» ، أو حرفاً واحداً ، مثل قوله تعالى «ن» أو «ق» ؟ اختلف علماء المذهب في ذلك ؛ فقليل : الأصح أن قراءة ذلك لا تكفي ؛ وقال القدوري : الصحيح أن قراءته تكفي ، وهذا على قول الإمام أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : لا بد من قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار ورجح قولها جماعة من علماء المذهب ، وهو الاحتياط والأخذ به في العبادات أولى . وأما تعيين الفاتحة بنفسها للقراءة بها في كل ما ذكرنا ، فهو واجب ، أو فرض عملي ، وإنما فرضت القراءة في كل ركعات النفل لأن كل ركعتين من النفل صلاة على حدة ، وإنما فرضت في كل ركعات الوتر : أما على القول بأن الوتر سنة فواضح ، وأما على الراجح من أنه واجب فلا احتياط .

المؤتم ، بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنصِتُ^(١) ، وَإِنْ قَرَأَ كُرَةً تَحْرِيماً ، وَالرُّكُوعُ
 وَالسُّجُودُ عَلَى مَا يَجِدُ حَجْمَهُ وَتَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ جَبْهَتُهُ^(٢) ، وَلَوْ عَلَى كَفِّهِ
 أَوْ طَرَفِ ثَوْبِهِ ، إِنْ طَهَّرَ مَحَلَّ وَضَعِهِ ، وَسَجَدَ وَجُوباً بِمَا صَلَبَ مِنْ
 أَنْفِهِ ، وَجَبْهَتِهِ . وَلَا يَصِحُّ الْأَقْتِصَارُ عَلَى الْأَنْفِ ، إِلَّا
 مِنْ عُذْرٍ بِالْجَبْهَةِ . وَعَدَمُ آرْتِفَاعِ مَحَلِّ السُّجُودِ ، عَنْ مَوْضِعِ
 الْقَدَمَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى نِصْفِ ذِرَاعٍ ، لَمْ
 يَجُزْ السُّجُودُ ، إِلَّا لِزَحْمَةٍ سَجَدَ فِيهَا عَلَى ظَهْرِ مُصَلِّ صَلَاتُهُ^(٣) ،
 وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فِي الصَّحِيحِ ، وَوَضَعَ شَيْءٍ مِنْ أَصَابِعِ
 الرَّجْلَيْنِ حَالَةَ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَلَا يَكْفِي وَضْعُ ظَاهِرِ
 الْقَدَمِ ، وَتَقْدِيمُ الرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ ، وَالرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ إِلَى
 قُرْبِ الْقُعُودِ عَلَى الْأَصْحَحِ ، وَالْعَوْدُ إِلَى السُّجُودِ ، وَالْقُعُودُ الْأَخِيرُ

- (١) وذلك لقوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) ولقوله ﷺ : « من كان
 له إمام فقرأه الإمام له قراءة » .
- (٢) ما يجد حجمه : معناه أن يكون ما يسجد عليه يابساً ، بحيث يشعر بصلابته ،
 بحيث لو بالغ المصلي لا تتسفل رأسه أكثر مما كانت ، وعلى هذا لا تصح الصلاة
 إذا كان يسجد على قطن ونحوه مما ينكس بالضغط .
- (٣) شرط المصنف لصحة الصلاة مع ارتفاع محل السجود بأكثر من نصف ذراع ثلاثة
 شروط ؛ الأول أن يكون ذلك بسبب ازدحام المصلين والثاني : أن يكون
 المسجود عليه ظهر مصلي ، والثالث : أن يكون هذا المصلي يصلي نفس الفرض
 الذي يصليه الساجد . وزاد بعض العلماء شرطين آخرين ؛ فأولهما : أن يكون
 الساجد على ظهر غيره واضعاً ركبتيه على الأرض وثانيهما : أن يكون المسجود على
 ظهره ساجداً على الأرض .

قَدَرَ التَّشْهَدِ^(١) وَتَأْخِيرُهُ عَنِ الْأَرْكَانِ وَأَدَاؤُهَا مُسْتَيْقِظًا ، وَمَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى وَجْهِ يَمَيِّزُهَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَسْنُونَةِ . وَاعْتِقَادُ أَنَّهَا فَرَضٌ حَتَّى لَا يَتَنَفَّلَ بِمَفْرُوضٍ .

أركان الصلاة :

وَالْأَرْكَانُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ أَرْبَعَةٌ : الْقِيَامُ ، وَالْقِرَاءَةُ ، وَالرُّكُوعُ ، وَالسُّجُودُ ، وَقِيلَ : الْقُعُودُ الْأَخِيرُ مِقْدَارَ التَّشْهَدِ^(٢) .

شروط الصلاة :

وَنَاقِيهَا شَرَائِطُ ، بَعْضُهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مَا كَانَ خَارِجَهَا^(٣) ، وَغَيْرُهُ شَرْطٌ لِدَوَامِ صِحَّتِهَا^(٤)

فصل

« في فروع تتعلق بشروط الصلاة »

ما يتعلق بشرط الطهارة :

تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى لَبْدٍ^(٥) ، وَجْهُهُ الْأَعْلَى طَاهِرٌ ، وَالْأَسْفَلُ

-
- (١) يعني سواء أقرأ في هذا القعود التشهد أم لم يقرأه .
 - (٢) وقيل : التحريمه ركن أيضاً ، والراجع أن القعود الأخير مقدار التشهد شرط ؛ والصحيح أن التحريمه شرط .
 - (٣) وذلك ستة : الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والوقت ، والنية والتحريمه .
 - (٤) مثل إيقاع القراءة في حال القيام ، وتأخير الركوع عن القيام الذي وقعت القراءة فيه ، وتأخير السجود عن الركوع ، والاستيقاظ .
 - (٥) المراد باللبد : كل ما كان سميكا ، بحيث يمكن أن يشق نصفين مع بقاء طوله وعرضه ؛ فدخل فيه لوح الخشب الذي يمكن شقه لوحين .

نَجِسٌ ، وَعَلَى ثَوْبٍ طَاهِرٍ ، وَبِطَانَتِهِ نَجِسَةٌ ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضْرَبٍ^(١) ، وَعَلَى طَرَفٍ طَاهِرٍ ، وَإِنْ تَحَرَّكَ الطَّرْفُ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ تَنَجَّسَ أَحَدُ طَرَفَيْ عِمَامَتِهِ^(٢) . فَالْقَاهُ وَأَبْقَى الطَّاهِرَ عَلَى رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَتَحَرَّكَ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ جَازَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ تَحَرَّكَ لَا تَجُوزُ .

وَفَاقِدُ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ يُصَلِّي مَعَهَا ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ^(٣) .

ما يتعلق بشرط ستر العورة :

وَلَا [إِعَادَةَ] عَلَى فَاقِدِ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ، وَلَوْ حَرِيرًا أَوْ حَشِيشًا أَوْ طِينًا ، فَإِنْ وَجَدَهُ وَلَوْ بِالِابَّاحَةِ^(٤) وَرُبُعُهُ طَاهِرٌ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ عَارِيًا . وَخَيْرٌ إِنْ ظَهَرَ أَقْلٌ مِنْ رُبُعِهِ ، وَصَلَاتُهُ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ الْكُلِّ أَحَبُّ مِنْ صَلَاتِهِ عُرْيَانًا . وَلَوْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ الْعَوْرَةِ ، وَجَبَ

(١) إذا خيطة جوانب الظهارة في جوانب البطانة وخطت مع ذلك من الوسط فهو مضرب ، وذلك كما تراه في خياطة (اللحاف) .

(٢) مثل طرفي العمامة طرفا الثوب ، وطرفا الملحفة ، ومعنى ألقاه أنه رماه على الأرض .

(٣) إنما لم تجب عليه الإعادة بعد وجود ما يزيل به النجاسة ، لأن الله سبحانه وتعالى لم يكلفنا إلا ما تسعه قدرتنا ، ولم يكن في قدرتنا حال الأداء تحصيل المطهر .

(٤) المراد بالاباحة : أن يكون شيء مما ذكر مملوكاً لغيره وبيح ذلك الغير له أن يستعمله في ستر عورته ، أما إذا لم يبيح له استعماله لا يجوز له شرعاً أن يأخذه ويصلي فيه ، لأن الاستيلاء على ملك الغير بدون مسوغ مشروع لا يجوز ؛ فلو أخذه في هذه الحالة وصلى صحت صلاته ، ولكنه آثم بأخذه .

أَسْتَعْمَالُهُ ، وَيَسْتُرُ الْقُبْلَ وَالذُّبْرَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ إِلَّا أَحَدَهُمَا ، قِيلَ :
 يَسْتُرُ الذُّبْرَ ، وَقِيلَ : الْقُبْلَ ، وَنُدِبَ صَلَاةُ الْعَارِي جَالِسًا بِالْإِيمَاءِ ،
 مَاذَا رَجَلِيهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا بِالْإِيمَاءِ ، أَوْ بِالرُّكُوعِ
 وَالسُّجُودِ صَحَّ .

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَمُتَهَيِّ الرُّكْبَةِ . وَتَزِيدُ عَلَيْهِ
 الْأَمَةُ^(١) الْبَطْنَ وَالظَّهْرَ ، وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ ، إِلَّا وَجْهَهَا ،
 وَكَفْيَهَا ، وَقَدَمَيْهَا .

وَكَشَفُ رُبْعِ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْعَوْرَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ .
 وَلَوْ تَفَرَّقَ الْإِنْكَشَافُ عَلَى أَعْضَاءِ مِنَ الْعَوْرَةِ ، وَكَانَ جُمْلَةً مَا تَفَرَّقَ
 يَبْلُغُ رُبْعَ أَصْغَرِ الْأَعْضَاءِ الْمُنْكَشَفَةِ مَنَعٌ ، وَإِلَّا فَلَا^(٢) .

ما يتعلق بشرط استقبال القبلة :

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقبالِ الْقِبْلَةِ لِمَرَضٍ ، أَوْ عَجَزَ عَنِ النُّزُولِ
 عَنْ دَابَّتِهِ أَوْ خَافَ عَدُوًّا ، فَقَبِلَتْهُ جِهَةٌ قُدْرَتِهِ وَأَمْنِهِ . وَمَنْ اشْتَبَهَتْ^(٣)
 عَلَيْهِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مُخْبِرٌ وَلَا مِحْرَابٌ تَحْرَى^(٤) وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

(١) الأمة : المرأة المملوكة ، وهي مقابلة للحررة .

(٢) معنى ذلك أن مجموع المنكشف إذا لم يبلغ ربع أقل عضو يجب ستره لم يمنع
 انكشافه صحة الصلاة .

(٣) معنى اشتباه القبلة عدم معرفة جهتها .

(٤) تحرى : أي بذل جهده في معرفة جهة القبلة ، والجهة التي يؤديه اجتهاده إلى أنها
 القبلة هي قبلته .

لَوْ أَخْطَأَ ، وَإِنْ عَلِمَ بِخَطِيئِهِ فِي صَلَاتِهِ ، اسْتَدَارَ^(١) وَبَنَى ، وَإِنْ شَرَعَ
بِلَا تَحَرُّ ، فَعَلِمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنَّهُ أَصَابَ صَحَّتْ ، وَإِنْ عَلِمَ بِإِصَابَتِهِ
فِيهَا ، فَسَدَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِصَابَتَهُ أَضْلاً ، وَلَوْ تَحَرَّى قَوْمٌ
جِهَاتٍ ، وَجَهَلُوا حَالَ إِمَامِهِمْ تُجْزِيهِمْ^(٢) .

* * *

فصل

« في واجب الصلاة^(٣) »

وَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ عَشْرَ شَيْئاً : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، وَضَمُّ سُورَةِ أَوْ ثَلَاثِ
آيَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ مُتَعَيَّنَتَيْنِ مِنَ الْفَرَضِ ، وَفِي جَمِيعِ رَكْعَاتِ

(١) معنى استدار حول وجهه إلى الجهة التي علم أنها القبلة . ويستحب أن تكون
استدارته من جهة اليمين ، لا اليسار ، ومعنى «بنى» أكمل صلاته مع اعتبار
مامضى منها ، ويقابل البناء الاستئناف ، وهو ترك ما مضى وابتداء الصلاة من
جديد .

(٢) يشترط أيضاً : أن لا يتقدم أحدهم على إمامه ، فإن تقدم أحدهم على الامام لم
تصح صلاة ذلك الذي تقدم على الامام .

(٣) الواجب في اللغة : يطلق على عدة معان منها اللازم ، وهو في الشريعة عندنا
معشر الخنيفة : ماثبت لزومه بدليل فيه شبهة ، والشبهة إما أن تكون في
الدليل : من جهة دلالاته بأن يكون محتملاً لمعنيين أو أكثر ، أو من جهة ثبوته بأن
يكون خبر آحاد بشرط ألا يحتمل إلا معنى واحداً ، فأما ما يثبت بدليل قطعي
الثبوت ، كالقرآن والمتواتر من الحديث ، وقطعي الدلالة بأن يكون غير محتمل -
فهو الفرض ، فإن كان في الدليل شسمة من جهتي الثبوت والدلالة جميعاً ثبتت به
السنة إن كان أمراً أو نحوه ، أو كراهة التنزيه إن كان نهيماً أو نحوه .

الوتر والنفل ، وتعيين القراءة في الأوليين ، وتقديم الفاتحة على السورة ، وضم الأنف للجبهة في السجود ، والإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها ، والأطمئنان في الأركان^(١) ، والقعود الأول وقراءة التشهد فيه في الصحيح ، وقراءته في الجلوس الأخير ، والقيام إلى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ، ولفظ السلام دون عليكم وقنوت الوتر^(٢) ، وتكبيرات العيدين ، وتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة ، لا العيدين خاصة ، وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين ، وجهر الإمام بقراءة الفجر ، وأولي العشاءين ولوقضاء ، والجمعة ، والعيدين ، والتراويح ، والوتر في رمضان ، والإسراء في الظهر والعصر ، وفيما بعد أولي العشاءين ، ونقل النهار ، والمنفرد مخير فيما يجهر كمتنفل

(١) الاطمئنان : تتميم الأركان . وذلك يحصل بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله ويستقر كل عضو في محله ، والغالب أن ذلك يتم في زمن يتسع لقدر قول المنصلي « سبحان ربي العظيم » أو « سبحان ربي الأعلى » مرة ، والقول بأن الاطمئنان واجب : هو قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : هو فرض ، واختلف التخريج على قول محمد ؛ فقيل : هو عنده واجب كما عند أبي حنيفة ، وقيل هو عنده سنة .

(٢) القنوت في اللغة : الدعاء مطلقاً ، وإضافة القنوت إلى الوتر لأنه واجب في صلاة الوتر ، دون غيرها من الصلوات ، والقنوت في الشريعة عندنا معشر الحنيفة هو الدعاء بعد القراءة في قيام الركعة الثالثة من الوتر ويكفي فيه أي دعاء ، وكونه بالصيغة الآتية التي أولها « اللهم إنا نستعينك » سنة .

بالليل ، وَلَوْ تَرَكَ السُّورَةَ فِي أَوَّلِي الْعِشَاءِ ، قَرَأَهَا فِي الْآخِرِينَ مَعَ
الْفَاتِحَةَ جَهْرًا ، وَلَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ لَا يُكْرَرُهَا فِي الْآخِرِينَ .

فصل

« في سننها »^(١)

وَهِيَ إِحْدَى وَخَمْسُونَ : رَفَعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ^(٢) حِذَاءَ
الْأُذُنَيْنِ لِلرَّجُلِ وَالْأَمَةِ ، وَحِذَاءَ الْمَنْكَبَيْنِ لِلْحُرَّةِ ، وَنَشْرُ
الْأَصَابِعِ^(٣) ، وَمُقَارَنَةِ إِحْرَامِ الْمُقْتَدِي لِإِحْرَامِ^(٤) إِمَامِهِ ، وَوَضْعُ

- (١) من أحكام السنة أن تركها ولو عمداً لا يوجب فساد الصلاة ، ولا يوجب سجود السهو ، ولكن لو تركها عمداً يكون مسيئاً إذا كان غير مستخف ولا مستهزئ بها ، والإساءة أدون من الكراهة ، ومن أحكامها أن يثاب على فعلها ويلام على تركها مع حقوق إثم يسير ، واللوم أهون من العقاب .
- (٢) ثبت أن رسول الله ﷺ « كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يجاذي بإبهاميه أذنيه » وروى الشافعي عن ابن عمر قال : « رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذي منكبيه » وهذه الرواية محمولة عندنا معشر الحنفية على حالة العذر ، وعندنا أن المصلي إذا لم يقدر على الرفع المسنون ، أو قدر على رفع يد واحدة دون الأخرى فإنه يرفع بها قدر .
- (٣) نشر الأصابع : أن يقيمها متفرقة بعض التفرق ، نعني بحيث لا يضمها كل الضم ولا يفرج بينها كل التفرج ، وقد ورد أنه ﷺ كان إذا كبر رفع يديه ناشراً أصابعه » ويسن أن يكون بطن الكف والأصابع إلى جهة القبلة .
- (٤) هذا رأي الإمام أبي حنيفة ، ويشترط أن لا يكون فراغه من الله أو من أكبر قبل فراغ الإمام منها ، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن السنة أن يبدأ المقتدي تكبيرة الإحرام عقب تمام إحرام إمامه .

الرَّجُلِ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ . وَصِفَةُ الْوَضْعِ : أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفِّ الْيُمْنَى ، عَلَى ظَاهِرِ كَفِّ الْيُسْرَى ، مُحَلَّقًا بِالْخِنْصَرِ وَالْإِبْهَامِ عَلَى الرَّسْغِ ، وَوَضْعُ الْمِرْأَةِ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْلِيْقٍ ، وَالشَّنَاءُ^(١) ، وَالتَّعَوُّذُ لِلْقِرَاءَةِ^(٢) ، وَالتَّسْمِيَةُ أَوَّلَ كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَالتَّأْمِينُ^(٣) ، وَالتَّحْمِيدُ^(٤) ، وَالْإِسْرَارُ بِهَا^(٥) وَالْاِعْتِدَالُ عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ مِنْ غَيْرِ طَاطَاةِ الرَّأْسِ . وَجَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْمِيْعِ ، وَتَفْرِيجُ الْقَدَمَيْنِ فِي الْقِيَامِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، وَأَنْ تَكُونَ السُّورَةُ الْمَضْمُومَةُ لِلْفَاتِحَةِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ فِي الْفَجْرِ ، وَمِنْ أَوْسَاطِهِ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَمِنْ قِصَارِهِ فِي الْمَغْرَبِ لَوْ كَانَ مُقِيمًا^(٦) ،

- (١) الشناء : هو أن يقول بعد تكبيرة الإحرام « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » وسيذكره المصنف قريباً .
- (٢) التعوذ : أن يقول « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » .
- (٣) التأمين : أن يقول « آمين » بعد قراءة « ولا الضالين » ويقولها الإمام والمأموم والمنفرد والذي يقرأ الفاتحة خارج الصلاة .
- (٤) التحميد : أن يقول « اللهم ربنا ولك الحمد » ويقول ذلك المأموم والمنفرد بإجماع علمائنا ، وأما الإمام فقال أبو حنيفة : يسن له أن يقول « سمع الله لمن حمده » فقط ، وقال الصحابان : يسن له أن يقول « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ويروى مثل ذلك عن أبي حنيفة أيضاً .
- (٥) أي أن السنة الإسرار بالشناء والتعوذ والتسمية والتأمين والتحميد .
- (٦) المفصل من القرآن : هو السبع الأخير منه ، وأوله سورة الحجرات - وقيل : أوله سورة الفتح ، وقيل : أوله سورة ق - وآخره سورة الناس . وطواله : من مبدئه إلى سورة البروج ، ووسطه : من سورة البروج إلى سورة البينة ، وقصاره : من سورة البينة إلى آخره .

وَيَقْرَأُ أَيُّ سُورَةٍ شَاءَ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا ، وَإِطَالَةَ الْأُولَى فِي الْفَجْرِ فَقَطْ ،
وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ ، وَتَسْبِيحَهُ ثَلَاثًا ، وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ، وَتَفْرِيجُ
أَصَابِعِهِ ، وَالْمَرَأَةَ لَا تُفَرِّجُهَا ، وَنَضْبُ سَاقَيْهِ ، وَنَسْطُ ظَهْرِهِ وَتَسْوِيَةُ
رَأْسِهِ بِعَجْزِهِ ، وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَالْقِيَامُ بَعْدَهُ مُطْمَئِنًّا ، وَوَضْعُ
رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ لِلسُّجُودِ ، وَعَكْسُهُ لِلنُّهُوضِ ، وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ ،
وَتَكْبِيرُ الرَّفْعِ ، وَكَوْنُ السُّجُودِ بَيْنَ كَفَيْهِ ، وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا ، وَمُجَافَاةُ
الرَّجْلِ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ^(١) وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَذِرَاعَيْهِ عَنْ
الْأَرْضِ ، وَأَنْخِفَاضُ الْمَرَأَةِ وَلَزُقُهَا بَطْنُهَا بِفَخْذَيْهَا وَالتَّوَمُّةُ وَالْجَلْسَةُ
بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
كَحَالَةِ التَّشْهَدِ ، وَأَفْتِرَاشُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَنَضْبُ الْيُمْنَى ،
وَتَوْرُكُ^(٢) الْمَرَأَةِ ، وَالْإِشَارَةُ فِي الصَّحِيحِ بِالمُسَبِّحَةِ^(٣) عِنْدَ الشَّهَادَةِ
يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيمَا بَعْدَ
الْأُولَيَيْنِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

(١) المجافاة : المباعدة ، يعني أن السنة أن يجعل الرجل بطنه حين سجوده بعيداً عن
فخذه ، ويجعل مرفقيه بعيدين عن جنبه ، ويجعل ذراعيه بعيدين عن الأرض ،
وذلك ألا يلصق شيئاً منها بما ذكرنا أنه يبعده عنه .

(٢) تورك المرأة : أن تجلس على اليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من
تحت وركها اليمنى . وكان ذلك هو السنة في حقها لأنه أستر لها .

(٣) المسبحة : هي الأصبع السبابة من اليد اليمنى .

الجلوس الأخير^(١) ، والدعاء بما يُشبه ألفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس^(٢) ، والألِّفات يميناً ثم يساراً بالتسليمتين ، ونية الإمام الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين في الأصح ، ونية المأموم إمامه في جهته ، وإن حاذاه نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن ، ونية المنفرد الملائكة فقط ، وخفض الثانية عن الأولى ، ومقارنته لسلام الإمام ، والبداءة باليمين ، وانتظار المسبوق فراغ الإمام .

فصل

« في آداب الصلاة »

مِنْ آدَابِهَا إِخْرَاجُ الرَّجُلِ كَفَّيْهِ مِنْ كُمِّهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ ، وَنَظْرُ الْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ قَائِماً ، وَإِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ رَاكِعاً ، وَإِلَى أَرْبَعَةِ أَنْفِهِ سَاجِداً ، وَإِلَى حِجْرِهِ جَالِساً وَإِلَى الْمَنْكِبَيْنِ

(١) صورة الصلاة على النبي ﷺ أن يقول «اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، في العالمين ، إنك حميد مجيد» .

(٢) من صيغ الدعاء التي يسن أن يقوها المصلي بعد نهاية التشهد ذلك الدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه . وهو «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمي : إنك أنت الغفور الرحيم» .

مُسَلِّمًا ، وَدَفَعُ السُّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ ، وَكَظَمُ فَمِهِ (١) عِنْدَ التَّائِبِ
وَالْقِيَامِ حِينَ قِيلَ : « حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » وَشُرُوعِ الْإِمَامِ مُذْقِيلٍ :
« قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » .

* * *

فصل

« في كيفية تركيب الصلاة »

إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ ، أَخْرَجَ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَيْهِ ،
ثُمَّ رَفَعَهُمَا حِذَاءَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ بِلَا مَدٍّ (٢) ، نَاوِيًا ، وَيَصِحُّ الشُّرُوعُ بِكُلِّ
ذِكْرِ خَالِصٍ لِلَّهِ تَعَالَى ، كـ « سُبْحَانَ اللَّهِ » ، وَبِالْفَارِسِيَّةِ إِنْ عَجَزَ
عَنِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَإِنْ قَدَرَ لَا يَصِحُّ شُرُوعُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ ، وَلَا قِرَاءَتُهُ بِهَا فِي

(١) كظم فمه : معناه إمساكه وسده ، ولو بأن يأخذ شفته بأسنانه ، فإن كان
لا يمكنه أو كان لا يدفع التائب غطى فمه بيده أو بكفه ، فإن غطى فمه بيده
أو بكفه مع أنه كان قادراً على أن يأخذ شفته بسنه كان ذلك مكروهاً ، وقد ورد
عن النبي ﷺ أنه قال « التائب في الصلاة من الشيطان ، فإذا تائب أحدكم
فليكظم ما استطاع » .

(٢) يعني أنه لا يجوز له أن يمد همزة الله من قوله « الله أكبر » لأن اللفظ ينقلب
استفهاماً ، وهو يدل على الشك ، ولو تعمد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى كما
لا يجوز له أن يمد همزة « أكبر » ولا بآءها ، فإن مد واحداً من هذه الثلاثة لا يكون
شارعاً في الصلاة ، وتفسد به ، أما مد اللام في « الله » فهو الوجه الصحيح
لكن لا يطيله ، وأما مد الهاء من لفظ الجلالة فهو خطأ في العربية ، ولا تفسد به
الصلاة .

الأصَحُّ . ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ ، عَقِبَ التَّحْرِيمَةِ
بِلَا مُهْلَةٍ مُسْتَفْتِحًا ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ،
وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ »^(١) ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . وَبَسَّطَ كُلَّ
مُصَلٍّ^(٢) . ثُمَّ تَعَوَّذَ سِرًّا لِلْقِرَاءَةِ فَيَأْتِي بِهِ الْمَسْبُوقُ لَا الْمُقْتَدِي ،
وَيُوَخَّرُ عَنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا ، وَيُسَمِّي فِي كُلِّ
رُكْعَةٍ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ . ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ ، وَأَمَّنَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ
سِرًّا ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ ، ثُمَّ كَبَّرَ رَاكِعًا ، مُطْمَئِنًّا ، مُسَوِّبًا
رَأْسَهُ بَعْجُزِهِ ، آخِذًا رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجًا أَصَابِعَهُ ، وَسَبَّحَ فِيهِ
ثَلَاثًا^(٣) ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَأَطْمَأَنَّ قَائِلًا : « سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » . لَوْ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا ، وَالْمُقْتَدِي
يَكْتَفِي بِالتَّحْمِيدِ^(٤) ، ثُمَّ كَبَّرَ خَارًا لِلسُّجُودِ ثُمَّ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ
يَدَيْهِ ، ثُمَّ وَجَّهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ ، وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ مُطْمَئِنًّا ، مُسَبِّحًا

(١) الجِد - بفتح الجيم - العظمة والجلال ، ومعنى «تعالى جدك» أن عظمتك
وجلالك فوق كل عظمة وكل جلال ، أي أنه لا يداينها جلال أحد ولا
عظمتها .

(٢) يريد أن كلُّ مُصَلٍّ يسن له أن يقرأ دعاء الافتتاح ، سواء كان إماماً أم مأموماً أم
منفرداً ، لكن محل كون ذلك سنة في حق المأموم إذا لم يبدأ الإمام في القراءة ،
فإذا بدأ الإمام في القراءة كان عليه أن يستمع وينصت .

(٣) تسبيح الركوع أن يقول «سبحان ربي العظيم» .

(٤) قد عرفت أن التحميد هو أن يقول «اللهم ربنا ولك الحمد» .

ثَلَاثًا^(١) ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ وَجَافِي^(٢) بَطْنَهُ عَنِ فَخِذَيْهِ ، وَعَضُدَيْهِ عَنِ
 إِبْطَيْهِ ، فِي غَيْرِ زَحْمَةٍ^(٣) ، مُوجَّهًا أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ،
 وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ^(٤) وَتَلْزُقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا ، وَجَلَسَ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ
 وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مُطْمَئِنًّا ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مُطْمَئِنًّا ، وَسَبَّحَ فِيهِ
 ثَلَاثًا ، وَجَافَى بَطْنَهُ عَنِ فَخِذَيْهِ ، وَأَبْدَى عَضُدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
 مُكَبِّرًا لِلنُّهُوضِ بِلَا اعْتِمَادٍ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ ، وَبِلَا قُعُودٍ ،
 وَالرُّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالأُولَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُثْنِي^(٥) ، وَلَا يَتَعَوَّذُ^(٦) . وَلَا يُسِّنُّ
 رَفْعَ الْيَدَيْنِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَعِنْدَ تَكْبِيرِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ
 وَتَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَحِينَ يَرَى الْكَعْبَةَ ، وَحِينَ يَسْتَلِمُ
 الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَعِنْدَ الْوُقُوفِ
 بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ ، وَعِنْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى ، وَالْوُسْطَى ، وَعِنْدَ
 التَّسْبِيحِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ ، وَإِذَا فَرَّغَ الرَّجُلُ مِنْ سَجْدَتِي الرُّكْعَةِ
 الثَّانِيَةِ أَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَيْهَا ، وَنَصَبَ يُمْنَاهُ وَوَجَّهَ

(١) تسبيح السجود أن يقول «سبحان ربي الأعلى» .

(٢) جافى : باعد .

(٣) أما في الزحمة فينضم فيها حذرًا من أضرار جاره .

(٤) تخفض : مؤداه أنها تضم عضديها لجنبها وتلزم بطنها بفخذيها ؛ لأن ذلك أستر لها .

(٥) لا يثني : لا يقول دعاء الافتتاح ؛ لأنه شرع للاستفتاح أي افتتاح الصلاة فقط .

(٦) لا يتعوذ : لا يقول «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لعدم تبدل مجلسه .

أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ ،
وَالْمَرَأَةُ تَتَوَرَّكُ ، وَقَرَأَ تَشَهُدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَشَارَ
بِالْمُسْبَحَةِ فِي الشَّهَادَةِ ، يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ ،
وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّشَهُدِ فِي الْقُعُودِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ،
وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » ، وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِيمَا بَعْدَ
الْأُولَيَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ وَقَرَأَ التَّشَهُدَ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ
ثُمَّ دَعَا بِمَا يُشْبِهُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ، ثُمَّ سَلَّمَ يَمِينًا وَيسَارًا ، فيقول :
« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . نَاوِيًا مَنْ مَعَهُ كَمَا تَقَدَّمَ .

* * *

أسئلة على ماتقدم

ما هو الشرط لغة واصطلاحاً؟ وما هو الركن لغة واصطلاحاً؟
ما شروط صحة الشروع في الصلاة؟ وما شروط دوام صحة الصلاة؟ وأي فرق بين النوعين؟

ما أركان الصلاة المتفق عليها؟ وما أركانها المختلف في ركنيتها؟
ما الحكم إذا صلى على لبد وجهه الأعلى طاهر والأسفل نجس؟ وما الحكم إذا تنجس أحد طرفي عيافته فألقاه وأبقى الطاهر على رأسه؟
ما الذي يفعله مَنْ فقد ما يزيل به النجاسة؟ ما حكم مَنْ فقد ما يستر به عورته؟ وما حكم مَنْ وجد ثوباً ربهه طاهر؟ وما الحكم إذا كان الطاهر أقل من ربع الثوب؟ وما الحكم إذا وجد ما يستر عورته من حرير؟
ما الذي يتدب في صلاة العاري؟ بين عورة الرجل وعورة المرأة الحرة وعورة الأمة في الصلاة،

ما الحكم إذا انكشف ربع عضو من أعضاء عورة المصلي؟
وما الحكم إذا نخرق ثوبه في عدة مواضع فخرق المنكشف من العورة؟ متى تكون قبلة المصلي جهة قدرته؟

ما حكم مَنْ اشتبهت عليه القبلة؟ وما الذي يصنع لو علم وهو في الصلاة أنه أخطأ؟
متى يكون التحري لمعركة القبلة؟ وما الحكم لو صلى بغير تحريم؟
ما واجبات الصلاة؟ وما هو الواجب لغة واصطلاحاً؟ وما الفرق بينه وبين الفرض، وبينه وبين السنة؟

القراءة في الصلاة ركن وواجب وسنة، بين حد كل واحد من الثلاثة.
ما سنن الصلاة؟ اذكر ما تعرفه من أحكام السنة.
كيف يرفع الرجل يديه عند التحريمة؟ وكيف ترفعها المرأة؟ وكيف يضع الرجل يديه في الصلاة؟ وكيف تضعها المرأة؟

هل تعرف المفصل من القرآن؟ ما طوال المفصل؟ وما أوساطه؟ وما قصاره؟
ما الحدت لغة وشرعاً؟ وإلى كم قسم ينقسم؟ وما الحدت الأصغر؟ وما الحدت الأكبر؟
هل يجب ستر المصلي عورته عن نفسه؟ وإذا كان في هذا خلاف فينبه. ما فرض استقبال القبلة للمكي ولغيره؟ وهل المشاهد للكعبة كغير المشاهد لها؟
ما التحريمة لغة وشرعاً؟ ولم سميت بهذا الاسم؟
ما معنى تعيين الفرض؟ وهل هو شرط في الابتداء والدوام أو شرط في الابتداء خاصة؟ وما الذي يترتب على هذا؟ ولماذا فرضت القراءة في ركعتين من الفرض وفي كل ركعات النفل والوتر؟

ما معنى السجود على ما يجده حجمه؟
مالذي يشترط لصحة سجود المصلي على ظهر مصل آخر أمامه؟

« باب الامامة^(١) »

منزلتها وحكمها :

هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَذَانِ . وَالصَّلَاةُ بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ^(٢) لِلرِّجَالِ
الْأَحْرَارِ بِلا عُدْرٍ .

شروط صحة الإمامة :

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْإِمَامَةِ لِلرِّجَالِ الْأَصِحَّاءِ ، سِتَّةُ أَشْيَاءَ :
الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالذُّكُورَةُ ، وَالْقِرَاءَةُ ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ
الْأَعْدَارِ

-
- (١) هي صلاة الجماعة . والإمامة : اتباع الإمام في جزء من صلاته . والجماعة لغة :
الفرقة مجتمعة ، وشرعاً : الإمام مع واحد في مسجد أو غيره .
- (٢) اختلف علماء الشريعة الإسلامية في حكم صلاة الجماعة في الصلوات الخمس ؛
فمشهور مذهب الحنفية أنها سنة مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة للرجال ،
لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ، ولقوله صلوات الله وسلامه عليه «صلاة
الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة» ومنهم من قال :
هي واجب ، ومنهم من قال : هي فرض كفاية . ، وبهذا قال الكرخي
والطحاوي وجماعة من الحنفية ، وهو مشهور مذهب الشافعية ، ومنهم من
قال : هي فرض عين ، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

كَالرُعَافِ^(١) وَالْفَأْفَاءِ^(٢) وَالتَّمْتِمَةِ^(٣)
وَاللُّثْغِ^(٤) ، وَفَقْدِ شَرْطِ كَطَهَارَةِ وَسْتِرِ عَوْرَةٍ .

شروط صحة الاقتداء :

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْأَقْتِدَاءِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ شَيْئًا : نِيَّةُ الْمُقْتَدِي
الْمُتَابِعَةِ مُقَارَنَةً لِتَحْرِيمَتِهِ ، وَنِيَّةُ الرَّجُلِ الْإِمَامَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ اقْتِدَاءِ
النِّسَاءِ بِهِ ، وَتَقَدُّمُ الْإِمَامِ بَعْقِبِهِ عَنِ الْمَأْمُومِ ، وَالْأَيْ كَوْنُ أَدْنَى حَالًا
مِنَ الْمَأْمُومِ ، وَالْأَيْ كَوْنُ الْإِمَامِ مُصَلِّيًّا فَرَضًا غَيْرَ فَرَضِهِ ، وَالْأَيْ
يَكُونُ مُقِيمًا لِمُسَافِرٍ بَعْدَ الْوَقْتِ فِي رُبَاعِيَّةٍ وَلَا مَسْبُوقًا ، وَالْأَيْ يَفْصِلُ
بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ ، وَالْأَيْ يَفْصِلُ نَهْرٌ يَمُرُّ فِيهِ
الزُّورِقُ ، وَلَا طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الْعَجَلَةُ^(٥) ، وَلَا حَائِطٌ يَشْتَبِهُ مَعَهُ الْعِلْمُ

(١) الرعاف - بضم الراء المهملة - نزول الدم من الأنف ، والمراد من يكون ذلك دائما عنده .

(٢) الفأفة : حبسة في اللسان ينشأ عنها تكرار الفاء .

(٣) التتمة : تكون بتكرار التاء .

(٤) اللثغ - بفتح اللام والثاء المثلثة جميعاً - أن يجعل المتكلم السين ثاء أو الراء غيناً أو لاما ، ومن به لثغ لا يكون إماماً لغيره إلا أن يكون المؤتم به مثله في لثغه ، أما صلاته لنفسه فإن كان يمكنه أن يقتدي بغيره دائماً لاتصح صلاته غير مقتد ، وإن لم يمكنه الاقتداء ، فإن أمكنه أن يحفظ شيئاً خالياً عن لثغته وجب أن يحفظه ويصلي به ، وإن لم يمكنه ذلك وجب عليه أن يعالج إصلاح لسانه أثناء الليل وأطراف النهار ، وما دام يعالجه فصلاته صحيحة .

(٥) يدل لهذا ولما قبله قوله ﷺ «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له» والمراد النهر الذي يصلح لمرور الزورق فيه والطريق الذي يصلح لمرور العجلة فيه ، وليس مرور الزورق ولا العجلة بالفعل شرطاً .

بِأَنْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَبِهْ ، لِسَمَاعٍ ، أَوْ رُؤْيَةٍ ، صَحَّ
 الْأَقْتِدَاءُ فِي الصَّحِيحِ ^(١) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ رَاكِبًا وَالْمُقْتَدِي
 رَاجِلًا ، أَوْ رَاكِبًا غَيْرَ دَابَّةٍ إِمَامِهِ ، وَالْأَكُونُ فِي سَفِينَةٍ وَالْإِمَامُ فِي
 أُخْرَى غَيْرَ مُقْتَرَنَةٍ بِهَا ، وَالْأَيُّ يَعْلَمُ الْمُصْنِدِي مِنْ حَالِ إِمَامِهِ مُفْسِدًا
 فِي زَعْمِ الْمَأْمُومِ كَخُرُوجِ دَمٍ وَقِيءٍ لَمْ يُعِدْ بَعْدَهُ وَضُوءَهُ .

اقتداء الأحسن حالاً بالأقل منه :

وَصَحَّ اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّئٍ بِمُتَمِّمٍ ^(٢) ، وَغَاسِلٍ بِمَاسِحٍ ، وَقَائِمٍ
 بِقَاعِدٍ ^(٣) وَيَأْخُذَبٍ ، وَمُؤْمٍ بِمِثْلِهِ ، وَمُتَنَفِّلٍ بِمُقْتَرَضٍ .
 وَإِنْ ظَهَرَ بَطْلَانُ صَلَاةِ إِمَامِهِ أَعَادَ .

وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ إِعْلَامُ الْقَوْمِ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِمْ ، بِالْقَدْرِ
 الْمُمْكِنِ ، فِي الْمُخْتَارِ .

فصل

« فيما يسقط حضور الجماعة »

يَسْقُطُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ بِوَاحِدٍ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَيْئًا : مَطَرٌ ،
 وَرَدٌّ ، وَخَوْفٌ ، وَظُلْمَةٌ ، وَحَبْسٌ ، وَعَمَى ، وَفَلَجٌ ، وَقَطْعُ يَدٍ

(١) روي أن النبي ﷺ وكان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته .

(٢) وقال محمد بن الحسن رحمه الله : لا يجوز اقتداء المتوضىء بالمتيمم .

(٣) وقال محمد بن الحسن رحمه الله : لا يجوز اقتداء من يصلي قائماً بمن يصلي قاعداً يركع ويسجد . وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى الظهر في مرض موته جالساً ، وصلى الناس خلفه مؤتمنين به قياماً .

وَرَجُلٍ ، وَسَقَامٌ^(١) ، وَإِقْعَادٌ^(٢) ، وَوَحْلٌ ، وَزَمَانَةٌ^(٣) ، وَشَيْخُوخَةٌ ،
 وَتَكَرُّارٌ فَفِيهِ بِجَمَاعَةٍ تَفُوتُهُ ، وَحُضُورٌ طَعَامٍ تَتَوَقَّعُهُ نَفْسُهُ^(٤) ، وَإِرَادَةٌ
 سَفَرٍ ، وَقِيَامُهُ بِمَرِيضٍ ، وَشِدَّةُ رِيحٍ لَيْلًا لَّا نَهَارًا .
 وَإِذَا أَنْقَطَعَ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ مِنْ أَعْدَارِهَا الْمُبِيحَةِ
 لِلتَّخَلُّفِ ، يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهَا^(٥) .

فصل

« في الأحق بالإمامة ، وترتيب الصفوف »

الأحق بالإمامة :

إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ صَاحِبُ مَنْزِلٍ ، وَلَا وَظِيفَةٍ^(٦) ،
 وَلَا ذُو سُلْطَانٍ^(٧) ، فَالْأَعْلَمُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ، ثُمَّ الْأَقْرَأُ^(٨) ، ثُمَّ

(١) السقام - بفتح السين - المرض .

(٢) الإقعاد : الكساح .

(٣) الزمانة - بفتح الزاي - العاهة .

(٤) تتوقه نفسه : أي تميل إليه وتشتاقه ، وإنما كان هذا مسقطاً لحضور الجماعة لأن

البال حينئذ مشغول ؛ فلا يتمكن من إتمام الأركان والواجبات والمندوبات ،
 ونظير ذلك صلاته وهو يدافع الريح أو أحد الأخبيين .

(٥) هذا إذا كانت نيته أن يحضر صلاة الجماعة ، ولولا العذر الطارىء لحضرها .

(٦) صاحب الوظيفة هو إمام المحل ، وذلك لأنه نائب ذي السلطان في الصلاة .

(٧) ذو السلطان : كالأمير والسوالي والقاضي ، وهذا أولى الجميع ؛ فهو أولى من

ساكن المنزل ومن صاحب الوظيفة ؛ لأن ولايته عامة ، ولو اجتمع واحد من
 هؤلاء وإمام المسجد يقدم الواحد منهم على الإمام .

(٨) المراد بالأعلم : الأكثر علماً بالأحكام الشرعية الحافظ من القرآن ما يحصل به سنة

الأورع^(١) ، ثم الأسن^(٢) ، ثم الأحسن خلقاً ، ثم الأحسن وجهاً ،
 ثم الأشرف نسباً ، ثم الأحسن صوتاً ، ثم الأنظف ثوباً .
 فإن استووا يُقرع^(٣) ، أو الخيار للقوم . فإن اختلفوا فالعبرة
 بما اختاره الأكثر ، وإن قدموا غير الأولى ، فقد أساءوا .

بيان من تكره إمامتهم :

وكفرة إمامة العبد ، والأعمى ، والأعرابي ، وولد الزنا ،
 والجاهل ، والفاسق . والمبتدع ، وتطويل الصلاة^(٤) ، وجماعة
 العرأة ، والنساء . فإن فعّلن يقف الإمام وسطهن كالعرأة .

القراءة ، بشرط أن يكون مجتنباً للفواحش الظاهرة ، ولا يشترط أن يكون متبحراً
 في بقية العلوم .

المراد بالأقرأ : الأكثر حفظاً للقراءة ، بشرط أن يكون عالماً بأحكام القراءة ،
 وليس المراد به الأكثر حفظاً بدون العلم المذكور .

(١) الأورع : أي الأكثر ورعاً ، والورع - بفتح الواو والراء - اجتناب الشبهات ،
 وهو أرقى من التقوى ؛ لأن التقوى هي اجتناب المحرمات .

(٢) الأسن : الأكبر سنأ ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث
 ولابن عمه حين أراد السفر «إذا حضرت الصلاة فأذنا ، ثم أقيما ، وليؤمكما
 أكبركما» رواه الشيخان : البخاري ، ومسلم .

(٣) أي : نحجري بين المستويين قرعة ، فأيهم خرجت له القرعة صلى بالناس .

(٤) يكره للإمام أن يطيل صلاته بقراءة أو تسبيح أو غيرها ، سواء أرضي المأمومون
 بأن يطيل أم لم يرضوا ، وذلك لقوله ﷺ «من أم فليخفف» . وورد أنه صلوات
 الله وسلامه عليه قال «يا أيها الناس إن منكم منفرين ، من صلى بالناس
 فليخفف ، فإن منهم الكبير والضعيف وذو الحاجة» ، وورد أنه عليه الصلاة
 والسلام «قرأ بالمعوذتين في الفجر» فلما فرغ قالوا : أوجزت ، قال «سمعت بكاء
 صبي فخشيت أن تفتن أمه» .

موقف المأموم :

وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ^(١) ، وَالْأَكْثَرُ خَلْفَهُ .

ترتيب صفوف الصلاة :

وَيُصَفُّ الرَّجَالُ ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ ، ثُمَّ الْخَنَائِيُّ ، ثُمَّ النِّسَاءُ^(٢) .

فصل

« فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره »

لَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ فَرَغِ الْمُقْتَدِي مِنَ التَّشَهُدِ ، يُتِمُّهُ . وَلَوْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ تَسْبِيحِ الْمُقْتَدِي ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ يُتَابِعُهُ ، وَلَوْ زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً أَوْ قَامَ بَعْدَ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ سَاهِيًا ، لَا يُتَّبِعُهُ الْمُؤْتَمِّمُ ، وَإِنْ قَيَّدَهَا سَلَّمَ وَحْدَهُ^(٣) ، وَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ سَاهِيًا ، أَنْتَظَرَهُ الْمَأْمُومُ ، فَإِنْ سَلَّمَ الْمُقْتَدِي قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَ إِمَامَهُ الزَّائِدَةَ بِسَجْدَةٍ ، فَسَدَ فَرَضُهُ . وَكَرِهَ سَلَامُ الْمُقْتَدِي بَعْدَ تَشَهُدِ الْإِمَامِ قَبْلَ سَلَامِهِ .

(١) ويكره له أن يقف عن يسار الإمام أو خلفه ، والدليل على ذلك حديث ابن عباس أنه قام عن يسار النبي ﷺ فأقامه عن يمينه .

(٢) روي أن أبا مالك الأشعري رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ «صلى وأقام الرجال يلونه ، وأقام الصبيان خلف ذلك ، وأقام النساء خلف ذلك» وروي أنه ﷺ قال : «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي» والأحلام : جمع حلم ، وهو ما يراه النائم في نومه ، والمراد بأولي الأحلام البالغون ، والنهي : جمع نهي (بضم النون فيهما) والنهي : العقل .

(٣) يريد أن الإمام لو استمر في السهو حتى سجد للركعة التي زارها فعلى المأموم أن يسلم ولا ينتظره .

فصل

« في الأذكار الواردة بعد الفرض »

الْقِيَامُ إِلَى السُّنَّةِ مُتَّصِلًا بِالْفَرْضِ مَسْنُونٌ ، وَعَنْ شَمْسِ
الْأَيْمَةِ الْحَلَوَانِيِّ : لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْأُورَادِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالسُّنَّةِ ،
وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَعْدَ سَلَامِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى يَسَارِهِ لِتَطْوَعِ بَعْدَ
الْفَرْضِ ، وَأَنْ يَسْتَقْبَلَ بَعْدَهُ النَّاسَ وَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ ثَلَاثًا^(١) ،
وَيَقْرَؤُونَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْمُعَوِّذَاتِ^(٢) وَيُسَبِّحُونَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ،
وَيَحْمَدُونَهُ كَذَلِكَ ، وَيُكَبِّرُونَهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَقُولُونَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ »^(٣) ، ثُمَّ يَدْعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ^(٤) رَافِعِي أَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ
يَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ فِي آخِرِهِ .

(١) روى مسلم عن ثوبان أن النبي ﷺ « كان إذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثا ، وقال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » . وروى أنه ﷺ قال « من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات - فقال : استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه - غفرت ذنوبه ، وإن كان فر من الزحف » .

(٢) روى أنه ﷺ « قال من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » وروى أن عقبة بن عامر قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة » .

(٣) ورد أنه ﷺ قال : « من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمد الله تعالى ثلاثا وثلاثين ، وكبر الله ثلاثا وثلاثين ، فتلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - غفرت خطاياها ، وإن كانت مثل زبد البحر » .

(٤) روى أن النبي ﷺ قال لمعاذ : والله إني لأحبك ، أوصيك يامعاذ ، لاتدعن دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك .

« أسئلة على ما تقدم »

- ما الإمامة ؟ وما الجماعة ؟ وما حكم صلاة الجماعة ؟
اذكر مذاهب العلماء في حكم الإمامة .
ما منزلة الإمامة ؟ ما الذي يشترط لصحة الإمامة ؟
ما الرعاف ؟ وما الفأفة ؟ والتمتمة ؟ وما اللثغ ؟ وما حكم صلاة صاحب اللثغة ؟
ما شروط صحة الاقتداء ؟
في أي موضع تكون نية الرجل الإمامة شرطاً لصحة صلاة المقتدي به ؟
ما الدليل على أنه إذا فصل بين الإمام والمأموم طريق تمر فيه العجلة فسدت صلاة المأموم ؟
هل يصح اقتداء الأحسن حالاً بالأقل منه ؟ مثل ذلك بثلاثة أمثلة .
ما الذي يفعله المأموم إذا ظهر بطلان صلاة إمامه ؟ اذكر خمسة أشياء يسقط بكل واحد منها حضور الجماعة .
لماذا كان حضور الطعام الذي تشتهيهِ نفس المصلي مسقطاً عنه حضور الجماعة ؟
ما حكم من انقطع عن حضور الجماعة لعذر من أذارها المبيحة للانقطاع ؟
من أحق الناس بالإمامة ؟ إذا استوى اثنان أو أكثر في الأحقية فكيف يقدم أحدهما ؟
من الذي تكره إمامته ؟ كيف يقف المأموم الواحد من الإمام ؟ وكيف يقف الاثنان ؟
رتب صفوف المأمومين إذا كان بعضهم رجالاً وبعضهم نساء وبعضهم صبياناً وبعضهم
خنائى .
ما الحكم إذا سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من قراءة التشهد ؟ وما الحكم إذا قام الإمام
لركعة زائدة ولم يكن قد قعد مقدار التشهد ؟
وما حكم تسليم المقتدي قبل تسليم إمامه ؟

باب
« ما يفسد الصلاة »^(١)

وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَسِتُّونَ شَيْئًا : الْكَلِمَةُ وَلَوْ سَهْوًا أَوْ خَطَأً ، وَالذُّعَاءُ
بِمَا يُشْبَهُ كَلَامَنَا ، وَالسَّلَامُ بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ وَلَوْ سَاهِيًا ، وَرَدُّ السَّلَامِ
بِلِسَانِهِ أَوْ بِالمُصَافِحَةِ ، وَالْعَمَلُ الكَثِيرُ وَتَحْوِيلُ الصَّدْرِ عَنِ القِبْلَةِ ،
وَأَكْلُ شَيْءٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ وَلَوْ قَلًّا ، وَأَكْلُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ ، وَهُوَ قَدْرُ
الْحَمْصَةِ ، وَشُرْبُهُ ، وَالتَّنْحُنْحُنُ بِلا عُدْرٍ ، وَالتَّأْفِيفُ^(٢) وَالْأَيْنِينُ
وَالتَّأْوُهُ^(٣) وَارْتِفَاعُ بُكَائِهِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ مُصِيبَةٍ ، لَا مِنْ ذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ ،

(١) الفساد في اللغة : ضد الصلاح ، وفي اصطلاح فقهاء الحنيفة : هو - في أبواب
العبادات - يطلق على ما يوافق البطلان ، فتقول : هذه الصلاة فاسدة ، أو هذا
الحج فاسد ، أو هذا الصيام فاسد ، فيكون بمعنى قولك : هذه الصلاة
باطلة ، وهذا الحج باطل ، وهذا الصيام باطل ، وأما في أبواب المعاملات
فليس الأمر كذلك ، بل الباطل هناك غير الفاسد ، وخذ لذلك مثلاً . إذا بعته
عينا طاهرة مملوكة لك ولم تشترط على المشتري شرطاً ، فالبيع صحيح ، وإذا
بعته دارك مثلاً واشترطت على المشتري أن يؤجرها لك فأصل هذا البيع
مشروع ، والشرط الذي اشترطته غير مشروع ، وهذا البيع فاسد ، وإذا بعته
ميتة فأصل هذا البيع غير مشروع ، وهذا البيع باطل . ومن هنا تعلم أن الفاسد
في باب المعاملات هو ما شرع أصله دون وصفه ، والباطل فيها هو ما لم يشرع
بأصله ولا وصفه .

(٢) التأفيف : أن يقول أف .

(٣) التأوه : أن يقول آه .

وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ بِبِرْحَمِكَ اللَّهُ وَجَوَابُ مُسْتَفْهِمٍ عَنِ نِدِّ^(١) ، بِإِلَهِ
إِلَّا اللَّهُ ، وَخَبْرُ سُوءِ بِالْأَسْتِرْجَاعِ^(٢) وَسَارٌّ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ ، وَعَجَبُ بِلَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَوْ سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ قُصِدَ بِهِ الْجَوَابُ كَيْأَ يَحْتَمَى
خُذَ الْكِتَابَ ، وَرُؤْيَةُ مُتَمِّمِ مَاءٍ، وَتَمَامُ مُدَّةٍ مَاسِحِ^(٣) الْخُفِّ ،
وَنَزْعُهُ ، وَتَعَلُّمُ الْأُمِّيِّ آيَةَ ، وَوُجْدَانُ الْعَارِي سَاتِرًا ، وَقُدْرَةُ الْمُؤْمِنِ
عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَتَذَكُّرُ فَائِتَةٍ لِذِي تَرْتِيبٍ ، وَاسْتِخْلَافُ مَنْ
لَا يَصْلُحُ إِمَامًا^(٤) ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ فِي الْفَجْرِ ، وَزَوَالُهَا فِي
الْعِيدَيْنِ ، وَدُخُولُ وَقْتِ الْعَصْرِ فِي الْجُمُعَةِ ، وَسُقُوطُ الْجَبِيرَةِ عَنْ
بُرِّ وَزَوَالُ عُدْرِ الْمَعْدُورِ ، وَالْحَدِيثُ عَمْدًا أَوْ بَصْنَعٍ غَيْرِهِ^(٥) ،
وَالْإِغْمَاءُ ، وَالْجُنُونُ ، وَالْجَنَابَةُ بِنَظَرٍ أَوْ أَحْتِلَامٍ^(٦) ، وَمُحَاذَاةُ

- (١) الند : المثل والشبيه ، تقول : لاند لله تعالى ، تريد لا شبيه له .
- (٢) الاسترجاع : أن يقول «إنا لله وإنا إليه راجعون» .
- (٣) مدة المسح على الخف : ثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم كما تقدم .
- (٤) يعني إذا سبق الحدث الإمام الصالح للإمامة ، فاستخلف بدلا منه من لا يصلح لها كعبد أو أمة .
- (٥) كأن يكون مصليا تحت شجرة فتسقط عليه ثمرة من ثمرات هذه الشجرة فتدميه .
- (٦) قد علمت أن مما لا يفسد الصلاة ولا الوضوء نوم المصلي راکعاً أو ساجداً على جهة السنة ، وعلى هذا يحمل ما ذكره المؤلف على ما إذا نام المصلي في صلاته على وجه لا يبطل الصلاة ، وحينئذ لا يقال : لاجابة إلى عد الاحتلام مبطلاً لأنه لا يكون إلا في النوم ، والنوم مبطل للصلاة ، فيضاف البطلان هنا إلى النوم لا إلى الاحتلام .

المُشْتَهَاة فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ^(١) ، مُشْتَرَكَةٌ تَحْرِيمَةً^(٢) فِي مَكَانٍ مُتَّحِدٍ بِلَا حَائِلٍ ، وَنَوَى إِمَامَتَهَا ، وَظَهُورُ عَوْرَةٍ مِنْ سَبْقِهِ الْحَدِيثُ ، وَلَوْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ ، كَكَشْفِ الْمَرْأَةِ ذِرَاعَهَا لِلْوُضُوءِ ، وَقِرَاءَتِهِ ذَاهِبًا أَوْ عَائِدًا لِلْوُضُوءِ ، وَمُكْنَتُهُ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ بَعْدَ سَبْقِ الْحَدِيثِ مُسْتَيْقِظًا ، وَمُجَاوَزَتُهُ مَاءً قَرِيبًا لِغَيْرِهِ ، وَخُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ يَظُنُّ الْحَدِيثَ وَمُجَاوَزَتُهُ الصُّفُوفَ فِي غَيْرِهِ^(٣) بَظْنِهِ ، وَأَنْصِرَافُهُ ظَانًّا أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ ، أَوْ أَنَّ مُدَّةَ مَسْحِهِ أَنْقَضَتْ ، أَوْ أَنَّ عَلَيْهِ فَائِئَةٌ أَوْ نَجَاسَةٌ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَالْأَفْضَلُ الْأَسْتِثْنَاءُ ، خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ وَفَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ^(٤) ، وَالتَّكْبِيرُ بِنِيَّةِ الْأَنْتِقَالِ لِصَلَاةٍ أُخْرَى غَيْرَ صَلَاتِهِ إِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ قَبْلَ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ مَقْدَارَ التَّشَهُدِ .

(١) المراد بالصلاة المطلقة التي تشتمل على ركوع وسجود ، فتخرج صلاة الجنابة حيث لا تبطل بالمحاذاة .

(٢) المراد من اشتراك صلاتهما في التحريم : أن يكونا مقتدين بإمام واحد ، أو أن تكون المرأة مقتدية به .

(٣) أي غير المسجد .

(٤) الفتح : شبه التلقين لمن كان يقرأ فسكت ؛ لأنه نسي ما بعد الذي قرأه ، أو لمن كان يقرأ فتجاوز كلمة أو أكثر ، أو وضع كلمة مكان كلمة ، وقد روي أن رسول الله ﷺ : «قرأ في الصلاة المؤمنين فترك كلمة ، فلما فرغ قال : ألم يكن فيكم أبي ؟ قال : بلى ، قال : هلا فتحت علي ؟ قال : ظننت أنها نسخت ، فقال : لو نسخت لأعلمتكم» . وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إذا استطعمك الإمام فأطعمه ، يريد إذا رأته محتاجاً إلى أن تفتح عليه فافتح عليه .

وَيُفْسِدُهَا أَيْضاً مَدُّ الهمزة في التكبيرة ، وقراءة ما لا يحفظه
 من مصحف ، وأداء ركن أو إمكانه مع كشف العورة أو مع نجاسة
 مانعة ، ومسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه ، ومتابعة
 الإمام في سجود السهو للمسبوق ، وعدم إعادة الجلوس الأخير
 بعد أداء سجدة صلبية تذكرها بعد الجلوس ، وعدم إعادة ركن
 أداءه نائماً ، وقهقهة إمام المسبوق ، وحديثه العمد بعد الجلوس
 الأخير والسلام على رأس ركعتين في غير الثنائية ظاناً أنه مسافر ،
 أو أنها الجمعة . أو أنها التراويح ، وهي العشاء ، أو كان قريب
 عهد بالإسلام فظن الفرض ركعتين .

* * *

فصل

« فيما لا يفسد الصلاة^(١) »

لَوْ نَظَرَ الْمُصَلِّيَ إِلَى مَكْتُوبٍ وَفَهَمَهُ ، أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ ،
 وَكَانَ دُونَ الْحِمَّصَةِ بِلاَ عَمَلٍ كَثِيرٍ ، أَوْ مَرَّ مَرًّا فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ
 لَا تَفْسُدُ ، وَإِنْ أَثِمَ الْمَارُّ . وَلَا تَفْسُدُ بِنَظَرِهِ إِلَى فَرْجِ الْمُطَلَّقةِ بِشَهْوَةٍ
 فِي الْمُخْتَارِ ، وَإِنْ ثَبَتَ بِهِ الرَّجْعَةُ .

(١) هذه الأشياء - وإن لم تكن مفسدة للصلاة - مكروهة في الصلاة ، وعلى هذا كان
 الواجب على المصنف أن يذكرها في الفصل الآتي مع مكروهات الصلاة ؛ طلباً
 للاختصار .

فصل

« فيما يكره في الصلاة »^(١)

يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ شَيْئًا : تَرَكَ وَاجِبًا أَوْ سُنَّةً عَمْدًا كَعَبَّهِ بِشَوْبِهِ وَبَدَنِهِ ، وَقَلَّبُ الْحَصَا إِلَّا لِلسُّجُودِ مَرَّةً^(٢) ، وَفَرَّقَعَهُ الْأَصَابِعَ ، وَتَشَبَّهْتُهَا ، وَالتَّخَصَّرُ^(٣) ، وَالإلتفاتُ بَعُنْقِهِ ، وَالإقْعَاءُ^(٤) ، وَأفْتَرَأَشُ ذِرَاعَيْهِ^(٥) وَتَشْمِيرُ كُمَيْهِ عَنْهُمَا ، وَصَلَاتُهُ فِي

- (١) اعلم أن كل صلاة أديت مع الكراهة فإنه يلزم إعادتها على وجه لا كراهية فيه ثم اعلم أن الإعادة واجبة فيما إذا ترك المصلي واجبا من واجبات الصلاة وكان الوقت يتسع للإعادة ، ومندوبة فيما إذا ترك شيئا غير واجب أو كان المتروك واجبا ولكن الوقت لا يتسع للإعادة .
- (٢) روي عن جابر بن عبد الله أنه قال : سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى فقال «واحدة ، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الخدق» . وروي عن أبي ذر قال : سألت النبي ﷺ عن كل شيء ، حتى سألت عن مسح الحصى ، فقال «واحدة أو دغ» وخلاصة الأمر أن المصلي إن كان لا يمكنه السجود إلا بأن يقلب الحصى وجب عليه قلبه ، وإن كان يمكنه السجود بدون ذلك لكنه لا يتمكن من إتمام السجود وتحصيله على الوجه الأكمل إلا بقلبه جاز له أن يفعل ذلك مرة ، ولكن تركه أولى كما صرح به جماعة من المؤلفين منهم صاحب البدائع وصاحب النهاية .
- (٣) التخصر : أن يضع يده على خاصرته ، والخاصرة : هي الموضع الذي بين عظم رأس الورك وأسفل الأضلاع ، وقيل : إن التخصر هو أن يتوكأ على عصا ، وتسمى تلك العصا المخصرة .
- (٤) الإقعاء : هو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه ويضمهما إلى صدره ويضع يديه على الأرض ، وذلك مكروه كراهة التحريم لقول أبي هريرة رضي الله عنه : نهاني رسول الله ﷺ عن نقر كنقر الديك وإقعاء كإقعاء الكلب ، والفتات كالتفات الثعلب .
- (٥) افتراش الذراعين : مدهما على الأرض عند السجود ، وقد قالت عائشة أم =

السَّرَاوِيلِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى لُبْسِ الْقَمِيصِ^(١) ، وَرَدُّ السَّلَامِ
 بِالْإِشَارَةِ ، وَالتَّرْتُّبُ بِلاَ عَذْرِ ، وَعَقْصُ شَعْرِهِ^(٢) وَالْأَعْتِجَارُ وَهُوَ :
 شَدُّ الرَّأْسِ بِالْمِنْدِيلِ وَتَرْكُ وَسْطِهَا مَكْشُوفاً^(٣) وَكَفُّ ثَوْبِهِ ،
 وَسَدْلُهُ^(٤) ، وَالْأَنْدِرَاجُ فِيهِ بِحَيْثُ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ ، وَجَعْلُ الثَّوْبِ
 تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ ، وَطَرْحُ جَانِبِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، وَالْقِرَاءَةُ فِي
 غَيْرِ حَالَةِ الْقِيَامِ ، وَإِطَالَةُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي التَّطَوُّعِ ، وَتَطْوِيلُ
 الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ ، وَتَكَرُّرُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ

المؤمنين رضي الله عنها : كان النبي ﷺ «ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش
 الرجل ذراعيه افتراش السبع» روى ذلك البخاري والمراد بعقبة الشيطان
 الإقعاء .

(١) السراويل : ما يلبسه الرجل من الثياب على نصفه الأسفل ، والاختصار عليه في
 الصلاة يدل على الاستهانة وقلة الأدب ، والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة
 أثواب : إزار وهو السراويل ، وقميص ، وعمامة .

(٢) عقص شعره : أن يشده على قفاه أو رأسه بخيط أو صمغ أو نحوهما وقد روي
 أن رسول الله ﷺ «مر برجل يصلي وهو معقوص الشعر ، فقال : دع شعرك
 يسجد معك» ومن ذلك تفهم أن ضفر الشعر مع إرساله وتركه بدون شد ليس
 مكروهاً ، وبه صرح جماعة من العلماء .

(٣) ومن الاعتجار : لف العمامة حول الرأس مع ترك وسط رأسه مكشوفاً ، ويقال :
 الاعتجار هو أن ينتقب بعمامة فيغطي أنفه ، وقد نهى النبي ﷺ عن الاعتجار
 في الصلاة .

(٤) السدل : أن يحمل ثوبه على رأسه وكتفيه - أو كتفيه فقط - ويرسل جوانبه من غير
 أن يضمها ، وقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ «نهى عن السدل ، وأن يغطي
 الرجل فاه» .

وَاحِدَةٍ مِنَ الْفَرَضِ ، وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ فَوْقَ الَّتِي قَرَأَهَا^(١) ، وَفَضْلُهُ بِسُورَةٍ
 بَيْنَ سُورَتَيْنِ قَرَأَهُمَا فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَشَمُّ طَيْبٍ ، وَتَرْوِيحُهُ بِثَوْبِهِ أَوْ
 مَرَّوْحَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، وَتَحْوِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي
 السُّجُودِ وَغَيْرِهِ ، وَتَرْكُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ^(٢) :
 وَالتَّشَاؤُبُ ، وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ ، وَرَفْعُهُمَا لِلسَّمَاءِ ، وَالتَّمْطِيُّ ،
 وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ ، وَأَخْذُ قَمَلَةٍ ، وَقَتْلُهَا ، وَتَغْطِيَةُ أَنْفِهِ وَفَمِهِ ، وَوَضْعُ
 شَيْءٍ فِي فَمِهِ يَمْنَعُ الْقِرَاءَةَ الْمَسْنُونَةَ ، وَالسُّجُودَ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ^(٣)
 وَعَلَى صُورَةٍ ، وَالْأَقْتِصَارُ عَلَى الْجَبْهَةِ بِلا عُدْرٍ بِالأَنْفِ ، وَالصَّلَاةُ
 فِي الطَّرِيقِ وَالْحَمَامِ ، وَفِي الْمَخْرَجِ^(٤) ، وَفِي الْمَقْبَرَةِ ، وَأَرْضِ
 الْغَيْرِ بِلا رِضَاءٍ ، وَقَرِيبًا مِنْ نَجَاسَةٍ ، وَمُدَافِعًا لِأَحَدِ الْأَخْبَثِينَ^(٥) أَوْ

(١) السنة أن يقرأ المصلي من القرآن بترتيب السور في المصحف ، وأوله بعد الفاتحة
 سورة البقرة ، وآخره سورة الناس ، فإن قرأ آية أو سورة في الركعة الأولى لا يقرأ
 في الركعة الثانية آية أو سورة سابقة في ترتيب المصحف على ما يقرأ في الأولى .
 وقد روي أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من قرأ القرآن منكوساً فهو
 منكوس .

(٢) وكذلك يكره ترك وضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدين ، وفي أثناء
 التشهد ، وكذلك يكره أن يترك وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في حال
 القيام للقراءة .

(٣) كور العمامة - بفتح الكاف وسكون الواو - الدور من أدوارها .

(٤) المخرج : مكان قضاء الحاجة ، وهو الكنيف .

(٥) الأخبثان : هما البول والغائط ، وفي الصلاة مع مدافعتها أو أحدهما تشويش
 بال وشغل خاطر ، وذلك يخل بالخشوع المطلوب في الصلاة ، وقد قال رسول
 الله ﷺ « لا يخل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف »
 وأصل الحقن : حبس البول ، والمراد هنا حبس البول أو الغائط أو الريح .

الرَّيْحِ ، وَمَعَ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَانِعَةٍ إِلَّا إِذَا خَافَ فَوَتْ الْوَقْتَ أَوْ
الْجَمَاعَةَ ، وَإِلَّا نُدِبَ قَطْعُهَا ، وَالصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الْبِدَلَةِ^(١) وَمَكْشُوفِ
الرَّأْسِ ، إِلَّا لِلتَّذَلُّلِ وَالتَّضَرُّعِ ، وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَمِيلُ إِلَيْهِ وَمَا
يَشْغَلُ الْبَالَ وَيُخِلُّ بِالْخُشُوعِ ، وَعَدُّ الْآيِ وَالتَّسْبِيحِ بِالْيَدِ ، وَقِيَامُ
الْإِمَامِ فِي الْمِحْرَابِ أَوْ عَلَى مَكَانٍ أَوْ الْأَرْضِ وَحْدَهُ ، وَالْقِيَامُ
خَلْفَ صَفٍّ فِيهِ فُرْجَةٌ^(٢)، وَلِبْسُ ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ
خَلْفَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِحِذَائِهِ صُورَةٌ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً ، أَوْ
مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ ، أَوْ لَغَيْرِ ذِي رُوحٍ ، وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَنُورٌ^(٣) أَوْ
كَانُونٌ فِيهِ جَمْرٌ ، أَوْ قَوْمٌ نِيَامٌ ، وَمَسْحُ الْجَبْهَةِ مِنْ تُرَابٍ لَا يَضُرُّهُ فِي
خِلَالِ الصَّلَاةِ ، وَتَعْيِينُ سُورَةٍ لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا إِلَّا لِيُسْرَ عَلَيْهِ ، أَوْ تَبَرُّكًا
بِقِرَاءَةِ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَرْكُ اتِّخَاذِ سُتْرَةٍ فِي مَحَلٍّ يُظَنُّ الْمُرُورُ فِيهِ
بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ .

فصل

« في اتخاذ السترة ودفع المارة بين يدي المصلي إذا ظن مروره »

يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْرَزَ سُتْرَةً ، تَكُونُ طُولَ ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا فِي
غِلْظِ الْإِصْبَعِ^(٤) ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرُبَ مِنْهَا ، وَيَجْعَلَهَا عَلَى أَحَدِ

- (١) البدلة - بكسر الباء - الابتذال والامتهان ، وثوب البدلة : الثوب الذي يلبسه الإنسان عند مزاولته أعماله ولا يصونه عن الأدناس .
- (٢) المراد من الفرجة : المكان الخالي في الصف ، إذا كان يتسع لدخول مصلي .
- (٣) التنور - بفتح التاء وتشديد النون مضمومة - الفرن .
- (٤) روي أنه ﷺ قال « ليستر أحدكم ولو بسهم » وكان النبي ﷺ يصلي إلى عنزة تركز =

حَاجِبِيهِ وَلَا يَصِمِدُ^(١) إِلَيْهَا صَمْدًا . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَنْصُبُهُ ، فَلْيَحْطُ
خَطًّا طُولًا ، وَقَالُوا بِالْعَرَضِ مِثْلَ الْهَلَالِ ، وَالْمُسْتَحَبُّ تَرْكُ دَفْعِ
الْمَارِّ ، وَرُخْصَ دَفْعُهُ بِالْإِشَارَةِ أَوْ التَّسْبِيحِ ، وَكُرِهَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ،
وَيَدْفَعُهُ^(٢) بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَدْفَعُهُ^(٣) بِالْإِشَارَةِ ، أَوْ التَّصْفِيْقِ
بِظَهْرِ أَصَابِعِ الْيُمْنَى عَلَى صَفْحَةِ كَفِّ الْيُسْرَى ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا
لَأَنَّهُ فِتْنَةٌ . وَلَا يُقَاتِلُ الْمَارَّ ، وَمَا وَرَدَ بِهِ^(٤) مُؤَوَّلٌ بِأَنَّهُ كَانَ وَالْعَمَلُ ،
مُبَاحٌ وَقَدْ نُسِخَ .

له . والعنزة - بفتح العين وفتح النون أيضاً - عصاً لها زج حديد في أسفلها ،
وسئل النبي صلوات الله وسلامه عليه عن سترة المصلي ، فقال «مثل مؤخرة
الرحل» والرحل : الأداة التي توضع على البعير ليركب عليها الراكب ،
والمؤخرة ، بضم الميم وسكون الواو المهموزة ، عود يكون في آخر الرحل .
وروي أن أبا حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لو علم المصلي ما
ينقص من صلاته ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس ، وعن ابن مسعود رضي
الله عنه : إنه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه .

(١) لا يصمد إليها : أي لا يقصدها بذاتها قصداً ، يعني لا يجعلها تلقاء وجهه
تماماً ، بل يميل عنها فيجعلها في مقابلة أحد جانبي وجهه تلقاء حاجبه الأيمن
أو الأيسر ، وأن تكون إلى الأيمن أفضل .

(٢) أي : يدفع المصلي إذا كان رجلاً من يمر أمامه برفع الصوت بالقراءة .

(٣) أي : تدفع المرأة المار أمامها بالإشارة أو التصفيق .

(٤) روي أن رسول الله ﷺ قال «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ،
وليبدراً ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله إنما هو شيطان وهذا الحديث هو الذي يشير
المصنف إليه وإلى تأويله بأن هذا الحكم قد نسخ بتحريم العمل المنافي للصلاة .

فصل

« فيما لا يكره للمصلي »

لَا يُكْرَهُ لَهُ شَدُّ الْوَسْطِ ، وَلَا تَقَلُّدُ بِسَيْفٍ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ^(١) بِحَرَكَتِهِ ، وَلَا عَدَمُ إِدْخَالِ يَدَيْهِ فِي فَرْجِيهِ وَشِقِّهِ عَلَى الْمُخْتَارِ^(٢) ، وَلَا التَّوَجُّهُ لِمُصْحَفٍ أَوْ سَيْفٍ مُعَلَّقٍ ، أَوْ ظَهْرٍ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ ، أَوْ شَمْعٍ ، أَوْ سِرَاجٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالسُّجُودُ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ خَافَ إِذَاهُمَا ، وَلَوْ بَضْرِبَاتٍ وَأَنْحِرَافٍ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي الْأَظْهَرِ^(٣) .

وَلَا بَأْسَ بِنَفْضِ ثَوْبِهِ كَيْلًا يَلْتَصِقُ بِجَسَدِهِ فِي الرُّكُوعِ ، وَلَا بَأْسَ بِمَسْحِ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرَابِ أَوْ الْحَشِيشِ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَلَا قَبْلَ الْفَرَاعِ إِذَا ضَرَّهُ أَوْ شَغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَلَا بِالنَّظَرِ

(١) التقلد بالسيف : أن يعلقه في وسطه ، وإذا كان المصلي في حالة قتال لم يكره له أن يتقلد بالسيف مطلقاً ، وإن لم يكن في حالة قتال فإن كان تقلده بالسيف يشغله كره التقلد به ؛ وإلا فلا .

(٢) المراد بالفرجية كل ثوب مفتوح من الأمام وله كمان . والمراد بالشق شق الثوب الذي ليس له كمان كالعباء .

(٣) لا يخلو حال المصلي إذا رأى حية أو عقرباً من أن يخاف أذاهما أو لا يخاف ذلك ، فإن خاف أذاهما كان له قتلها ولو بضربتين أو بانحراف عن القبلة ، نعني أنه لا يضر العمل الكثير حينئذ ، فإذا لم يخف أذاهما فإن قتلها بلا عمل كثير - كأن وطئها برجله - فلا كراهة في ذلك ، أما إذا قتلها بعمل كثير وهو غير خائف من أذاهما فقد اختلف العلماء في حكم صلاته حينئذ فروى الحسن عن الإمام واختاره السرخسي أن صلاته لا تفسد ولكن يكره له ذلك ، وصحح جماعة من العلماء أن صلاته تفسد ، وقال الكمال : إن هذا هو الحق .

بِمُوقٍ عَيْنَيْهِ^(١) مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلِ الْوَجْهِ ، وَلَا بَأْسٍ بِالصَّلَاةِ عَلَى
الْفُرْشِ وَالْبُسْطِ وَاللُّبُودِ . وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ عَلَى الْأَرْضِ ، أَوْ عَلَى
مَا تُنْبِتُهُ . وَلَا بَأْسَ بِتَكَرُّرِ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ النَّفْلِ .

فصل

« فيما يوجب قطع الصلاة ، وما يجيزه ، وغير ذلك »

يَجِبُ قَطْعُ الصَّلَاةِ بِاسْتِغَاثَةِ مَلْهُوفٍ^(٢) بِالْمُصَلِّيِّ ، لَا بِنِدَاءِ
أَحَدٍ أَبَوَيْهِ ، وَيَجُوزُ قَطْعُهَا بِسَرَقَةٍ مَا يُسَاوِي دِرْهَمًا وَلَوْ لِغَيْرِهِ ،
وَحَوْفِ ذَنْبٍ عَلَى غَنَمٍ ، أَوْ حَوْفِ تَرْدِيٍّ^(٣) أَعْمَى فِي بَيْتٍ وَنَحْوِهِ ،
وَإِذَا خَافَتْ الْقَابِلَةَ^(٤) مَوْتَ الْوَلَدِ ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِتَأْخِيرِهَا الصَّلَاةَ

(١) لكل عين طرفان : طرف من جهة الأنف ، وطرف من جهة الخد ، فطرفها الذي من جهة الأنف يسمى اللحاظ ، وطرفها الذي من جهة الخد يسمى الموق .

(٢) الملهوف : الذي أصابه أمر مهم فدعاه إلى الاستغاثة ، كما لو تعلق به ظالم ، أو وقع في ماء ، أو وثب عليه حيوان .

(٣) التردّي : السقوط ، ونحو البئر : الحفيرة ، وسطح الدار .

(٤) القابلة : المرأة التي تتلقى المولود عند نزوله من بطن أمه ، ويسمى العامة (الداية) وحكمها أنها إن غلب على ظنها موت الولد أو أمه أو تلف عضو من أحدهما إذا تركتهما فإن كانت لم تدخل في الصلاة وجب عليها تأخيرها وإن كانت في الصلاة وجب عليها أن تقطعها ، فأما إن لم يغلب على ظنها شيء من ذلك فلا بأس بأن تؤخر الصلاة وتقبل على الولد ، للعدر ، وإن كانت في الصلاة - والحال أنها غير خائفة شيئاً - لانتقطعها .

وَتُقْبَلُ عَلَى الْوَلَدِ ، وَكَذَا الْمُسَافِرُ إِذَا خَافَ مِنَ اللَّصُوصِ أَوْ قَطَاعِ
الطَّرِيقِ^(١) جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الْوَقْتِيَّةِ .

حكم تارك الصلاة :

وَتَارَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا كَسَلًا يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا ، حَتَّى يَسِيلَ
مِنْهُ الدَّمُ ، وَيُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا . وَكَذَا تَارَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ ، وَلَا
يُقْتَلُ ، إِلَّا إِذَا جَحَدَ أَوْ اسْتَخَفَّ بِأَحَدِهِمَا .

* * *

(١) ومثل اللصوص وقطاع الطريق السبع والسييل ، إذا خاف من أحدهما فلا بأس
بأن يؤخر الوقتية إلى وقت الأمن .

أسئلة على ما تقدم

- ما معنى الفساد لغة واصطلاحاً؟ وهل الفساد والبطلان بمعنى واحد في العبادات وفي المعاملات جميعاً؟ مثل لما تذكر .
- اذكر عشرة أشياء مما تفسد به الصلاة .
- مما تفسد به الصلاة استخلاف مَنْ لا يصلح إماماً ، فما المراد بذلك ؟
- على أي وجه تعد الجنابة بسبب الاحتلام مفسداً للصلاة؟ ولماذا لا يكتفى عنها بالنوم مع أن الاحتلام لا يكون إلا في النوم؟
- ما المحاذاة التي تبطل الصلاة؟ ما شروطها؟
- اذكر حكم فتح المصلي على إمامه وعلى غير إمامه مع الاستدلال لما تذكر .
- اذكر ثلاثة أشياء لا تفسد الصلاة بفعل كل واحد منها .
- ما حكم الصلاة التي تؤدي مع فعل شيء مكروه فيها؟ ومتى تكون إعادة الصلاة واجبة؟ ومتى تكون مندوبة؟
- ما حكم مسح الخصى في الصلاة؟ وما الدليل عليه؟
- ما معنى التخصر؟ وما معنى الإقعاء؟ وما المراد بافتراش الذراعين؟ وما المراد بعقوص الشعر؟
- وما معنى الاعتجار؟ وما معنى السُدْل؟ وما حكم هذه الأشياء في الصلاة؟ وما الدليل على حكم كل منها؟
- ما السنة في ترتيب السُّور في القراءة أثناء الصلاة؟ وما حكم مَنْ قرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الأولى؟ وما معنى كون السورة فوق السورة؟
- ما المراد بالسترة التي يتخذها المصلي؟ وما حكم اتخاذها؟ وما الدليل عليه؟ وأين يقف منها؟ وما يصنع إن لم يجد ما يتخذة سترة؟ وما حكم دفع المصلي المارَّ أمامه؟ وإذا أراد دفعه فبِمَ يدفعه؟ وبِمَ تدفعه المرأة؟ وهل يجوز للمصلي أن يقاتل المارَّ بين يديه؟ وكيف تؤول ما ورد في الحديث الشريف ما يدل على إباحة قتاله؟
- اذكر على وجه التفصيل حكم قتل المصليِّ العقرَب والحية ونحوهما ، وبين الخلاف في الموضع المختلف فيه من ذلك .
- ما الذي يوجب قطع الصلاة؟ وما الذي يجيزه؟
- ما حكم تارك الصلاة؟

« باب الوتر »^(١)

الوتر واجب^(٢) ، وهو ثلاث ركعات بتسليم^(٣) . ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ، ويجلس على رأس الأوليتين منه ، ويقتصر على التشهد ولا يستفتح عند قيامه للثالثة . وإذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء أذنيه ، ثم كبر ، وقنت قائماً ، قبل

(١) الوتر : بكسر الواو ، أو فتحها ، وهو في اللغة : الفرد ، ويقابله الشفع ، وهو في اصطلاح فقهاء الحنيفة : صلاة ذات ثلاث ركعات بتسليم واحدة وقنوت بعد القراءة وقبل الركوع في الثالثة .

(٢) القول بأن الوتر واجب هو آخر أقوال الإمام أبي حنيفة ، ويروى عنه قولان آخران : أولهما أن الوتر سنة ، وثانيهما أن الوتر فرض ، وقد حاول بعض العلماء أن يوفقوا بين هذه الأقوال الثلاثة فقالوا : إن معنى قوله إنه سنة أنه ثبت من طريق السنة . وإن المراد بالفرض في قوله إنه فرض الفرض العملي والواجب يقال له فرض عملي ، وأما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فقد ذهبا إلى أن الوتر سنة ، كالشافعي .

(٣) روي أن رسول الله ﷺ « كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن » روى هذا الحديث الحاكم أبو عبد الله ، وصححه ، وقال : هو على شرط الشيخين . وروي عن الحسن البصري أنه قال : أجمع السلف على أن الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن ، وهو مذهب أبي بكر وعمر والعبادلة (عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص . وعبد الله بن مسعود) وأبي هريرة . وروي أن عمر بن الخطاب رأى سعيداً يوتر بواحدة فقال له : ما هذه البتراء ؟ تشفعها أو لاؤدبنك .

الرُّكُوعِ ، فِي جَمِيعِ ^(١) السَّنَةِ . وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ ^(٢) ،
 وَالْقَنُوتُ مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ
 وَنَسْتَهْدِيكَ ^(٣) وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ ^(٤) ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ
 عَلَيْكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ^(٥) . نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ^(٦) ، وَنَخْلَعُ
 وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ^(٧) . اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ،
 وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ^(٨) ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ
 عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ ^(٩) وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ
 الْأُمِّيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » .

وَالْمُؤْتَمُّ يَقْرَأُ الْقَنُوتَ كَالْإِمَامِ .

- (١) ذهب الشافعي إلى أنه لا يقنت في الوتر إلا في النصف الثاني من شهر رمضان ،
 وإلى أن القنوت بعد الركوع .
- (٢) ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يقنت في صلاة الصبح في جميع السنة .
- (٣) نستعينك : نطلب منك أن تعيننا على القيام بواجباتنا ، ونستهديك : نطلب
 منك أن تهدينا إلى ما تحب وترضى .
- (٤) نستغفرك : نطلب منك أن تغفر ذنوبنا وتستر عيوبنا فلا تفضحنا بها ونتوب
 إليك : نندم على ما أسلفنا من الذنوب .
- (٥) أي : نمدحك بكل خير مقربين بجلال نعمك .
- (٦) لانكفرك : لانجحد نعمتك .
- (٧) يفجرك : أي يجحد نعمتك عليه ويعبد غيرك ، ونخلعه : أي نتحاشى ونتباعد
 عنه وعن صفاته .
- (٨) نحفد : نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط .
- (٩) ملحق : بكسر الحاء أو فتحها ، ومعناه لاحق بهم نازل عليهم ، أو يلحقه الله
 وينزله بهم .

وَإِذَا شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ^(١) قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ : يُتَابِعُونَهُ وَيَقْرَؤُونَهُ مَعَهُ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يُتَابِعُونَهُ ، وَلَكِنْ يُؤْمِنُونَ^(٢) . وَالدُّعَاءُ هُوَ هَذَا : « اللَّهُمَّ أَهْدِنَا بِفَضْلِكَ فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ^(٣) ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ^(٤) ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ^(٥) ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ^(٦) . تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ » .

وَمَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْقُنُوتَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . أَوْ « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » . أَوْ « يَا رَبُّ ، يَا رَبُّ ، يَا رَبُّ » .

وَإِذَا آقْتَدَى بِمَنْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ ، قَامَ مَعَهُ فِي قُنُوتِهِ سَاكِتًا فِي الْأَظْهَرِ وَيُرْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى جَنْبَيْهِ .

(١) يريد بعد قراءة القنوت الذي سبق نصه ، ومعنى هذا أن الإمام إذا أحب أن يزيد على القنوت بالدعاء الآتي : هل يقرأ المأموم الدعاء مثله كما يقرأ القنوت أو لا ؟ ذهب أبو يوسف إلى أن المأموم يقرأ القنوت ويقرأ الدعاء ، وقال محمد : لا يقرأ المأموم القنوت ولا الدعاء .

(٢) يؤمنون : يقولون آمين .

(٣) تولنا : كن يارب ولينا الذي ينظر إلينا ويرعى مصالحنا .

(٤) معناه : احفظنا بعنايتك ورعايتك ، واجعل بيننا وبين الشر وقاية تقينا منه .

(٥) أي : أن من كنت ناصره لم يستدله أحد لقوة سلطانك .

(٦) أي : أن من كنت خاذله لم يستطع أحد أن ينصره ، ومن أهنته لم يلق من يكرمه .

وَإِذَا نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْوَتْرِ ، وَتَذَكَّرَهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ الرَّفْعِ مِنْهُ ، لَا يَقْنُتُ . وَلَوْ قَنَتَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ ، لَا يُعِيدُ الرُّكُوعَ . وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، لِزَوَالِ الْقُنُوتِ عَنْ مَحَلِّهِ الْأَصْلِيِّ .
 وَلَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ فَرَغِ الْمُقْتَدِي مِنْ قِرَاءَةِ الْقُنُوتِ ، أَوْ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ ، وَخَافَ قُوتَ الرُّكُوعِ ، تَابَعَ إِمَامَهُ . وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْقُنُوتَ يَأْتِي بِهِ الْمُؤْتَمُّ إِنْ أَمَكَّنَهُ مُشَارَكَةُ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ وَإِلَّا تَابَعَهُ ، وَلَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْوَتْرِ ، كَانَ مُدْرِكًا لِلْقُنُوتِ فَلَا يَأْتِي بِهِ فِيْمَا سَبَقَ بِهِ .

وَيُؤْتَرُ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ . (١) وَصَلَاتُهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَدَائِهِ مُنْفَرِدًا آخِرَ اللَّيْلِ ، فِي اخْتِيَارِ قَاضِيخَانَ ، قَالَ : هُوَ الصَّحِيحُ ، وَصَحَّحَ غَيْرُهُ خِلَافَهُ .

(١) أجمع المسلمون على أنه يستحب صلاة الوتر جماعة في رمضان فقط ، لأنه في حكم النفل ، والجماعة في النفل - غير التراويح - مكروهة ، فالاحتياط ترك الجماعة في الوتر خارج رمضان . وعن شمس الأئمة أن كراهة الجماعة في النفل أو مافي حكمه إذا كان بحيث يدعو الناس للاجتماع عليهم ، أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد فإنه لا يكره ، بدليل أن النبي ﷺ «أم ابن عباس في صلاة الليل» وورد أنه ﷺ «كان يوقظ عائشة فتوتر معه» وصح أنه ﷺ «أم أنسأ واليتيم والعجوز فصلى بهم ركعتين» ولم يكونا فرضاً وإنما كانتا نافلتين .

أسئلة على ما تقدم

ما الوتر؟ وما حكمه؟ وما الدليل عليه؟
اذكر ما في ذلك من خلاف. روي عن أبي حنيفة أنه قال: الوتر واجب، وأنه قال: الوتر فرض، وأنه قال: الوتر سنة، فهل هذه العبارات تدل على أن له ثلاثة أقوال؟ أو هي عبارات مختلفة لقول واحد؟ بين ذلك بياناً كاملاً.
هل يقنت المصلي في غير الوتر، وهل تعرف في ذلك خلافاً؟ وما موضع القنوت في الوتر، وهل تعرف خلافاً في ذلك؟ وما معنى القنوت، هل بين ثلاث الركعات في الوتر سلام، وما الدليل على ما تقول؟
إذا أراد الإمام أن يدعو بعدما قنت، فما الذي يفعله المؤتم به؟ وهل في ذلك خلاف؟ وما هو إن كان؟ ما الذي يفعله من لا يحسن القنوت؟ وما الذي يفعله من اقتدى بمن يقنت في الفجر؟
هل تصح صلاة الوتر في جماعة، ومتى تستحب؟ ومتى تكره؟ بين ذلك بياناً تاماً واستدل لما تذكره.

- أجب عما يأتي، واذكر كل فرع منها على التفصيل:
- (١) نسي القنوت في الوتر وتذكره في الركوع أو في الرفع من الركوع.
 - (٢) رفع رأسه من الركوع في الثالثة من الوتر ولم يكن قنت قبل أن يركع، فقنت حينئذ.
 - (٣) ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت أو قبل الشروع فيه.
 - (٤) ترك الإمام القنوت، فما الذي يفعله المؤتم.

فصل

« في النوافل »^(١)

سُنُّ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٌ : رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٢) ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقَبْلَ الْجُمُعَةِ ، وَبَعْدَهَا بِتَسْلِيمَةٍ .

وَنُدَبٌ : أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَالْعِشَاءِ ، وَبَعْدَهُ ، وَسِتٌّ بَعْدَ الْمَغْرَبِ .

وَيَقْتَصِرُ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ عَلَى التَّشْهُدِ ، وَلَا يَأْتِي فِي الثَّلَاثَةِ بِدُعَاءِ الْأَسْتِفْتَاكِ ، بِخِلَافِ الْمَنْدُوبَةِ .

(١) النوافل : جمع نافلة ، والنفل لغة : الزيادة ، وشرعاً : فعل مالمس بفرض ولا واجب ولا مسنون . ويرادفه التطوع ، وهو : خير يأتي به المرء طوعاً من غير إيجاب عليه ، ويطلق النفل بإطلاق آخر ، وهو مالمس بفرض ولا واجب ، فيشمل المسنون ، وهذا هو المراد في الترجمة ، والمعنى الأول هو المراد في قوله «وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين» .

والسنة على ضربين : سنة مؤكدة ، وسنة غير مؤكدة ، ويرادفها المندوب والمستحب ، ومن ذلك تعرف مراد المصنف بعباراته .

(٢) هاتان الركعتان أقوى السنن ، وقد ورد في شأنها كثير من المرغبات : من ذلك قوله ﷺ «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل» وقوله صلوات الله وسلامه عليه «ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها» ، ومن أجل قوة سنتها ورد عن أبي حنيفة أنه لا تجوز صلاتها قاعداً مع القدرة على القيام .

وَإِذَا صَلَّى نَافِلَةً أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي
آخِرِهَا ، صَحَّ اسْتِحْسَانًا ، لِأَنَّهَا صَارَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً ، وَفِيهَا :
الْفَرَضُ الْجُلُوسُ آخِرَهَا .

وَكُرِّهَ الزِّيَادَةُ عَلَيَّ أَرْبَعَ بِتَسْلِيمَةٍ فِي النَّهَارِ ، وَعَلَى ثَمَانٍ
لَيْلًا ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا رُبَاعٌ^(١) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَهُمَا . الْأَفْضَلُ
فِي اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى^(٢) وَبِهِ يُفْتَى .

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ ، وَطُولُ الْقِيَامِ أَحَبُّ
مِنْ كَثْرَةِ السُّجُودِ .

* * *

فصل

« فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ »

« وَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَاحْيَاءِ اللَّيَالِي »

سُنَّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ بِرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ ، وَأَدَاءُ الْفَرَضِ
يَنْبُؤُ عَنْهَا . وَكُلُّ صَلَاةٍ أَدَّاهَا عِنْدَ الدُّخُولِ بِلَا نِيَّةِ التَّحِيَّةِ .
وَنَدَبَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ قَبْلَ جَفَافِهِ ، وَأَرْبَعٍ فَصَاعِدًا فِي
الضُّحَى .

(١) رباع - بضم الراء - أي أربع ركعات .

(٢) مثنى : أي ركعتان ركعتان .

وَنُدِبَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ، وَصَلَاةُ الْأَسْتِخَارَةِ^(١) ، وَصَلَاةُ
الْحَاجَةِ^(٢) .

وَنُدِبَ إِحْيَاءُ^(٣) لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ^(٤) ، وَإِحْيَاءُ
لَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ ، وَلَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَلَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ
شَعْبَانَ .

(١) أصل الاستخارة في اللغة : طلب ما فيه الخير ، وصلاة الاستخارة صلاة أفصححت السنة عن بيانها ، يصلها الإنسان عندما يكون معتزماً على شيء ، يطلب من الله فيها أن يوفقه في هذا الشيء إلى ما يكون خيراً له في دينه ومعاشه وعاقبة أمره ، ومن هنا تعلم أن صلاة الاستخارة تكون في شأن أمر مستقبل ليس غير .

(٢) المراد بالحاجة ههنا المصلحة ، وصلاة الحاجة تكون لأمر نزل بك فعلاً فتطلب من الله تعالى فيها أن يدفعه عنك ، وتكون لأمر تتوقع نزوله فتطلب من الله فيها أن يدفعه عنك إن كنت تكرهه . أو أن يحصله لك إن كنت ترغب فيه ، وقد روي عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال : قال رسول الله ﷺ «من كانت له حاجة إلى الله تعالى ، أو إلى أحد من بني آدم ؛ فليتوضأ ، وليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله ، وليصل على النبي ﷺ ، ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لاتدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا همأ إلا فرجته ، ولا حاجة لك فيها رضا إلا قضيتها ، يا أرحم الراحمين» .

(٣) يكون إحياء هذه الليالي بعبادة الله تعالى .

(٤) الغرض من إحياء العشر الأواخر من رمضان إحياء ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، ولما كانت غير معروفة بعينها ، ولكنها واقعة في العشر الأواخر من رمضان ، كان المندوب أن يجي المسلم كل الليالي التماساً لها .

وَيُكْرَهُ الْأَجْتِمَاعُ عَلَى إِحْيَاءِ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي فِي
الْمَسَاجِدِ^(١).

* * *

فصل

في صلاة النفل جالساً والصلاة على الدابة

القعود في النفل مع القدرة على القيام :

يَجُوزُ النَّفْلُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ ، لَكِنْ لَهُ^(٢) نِصْفُ
أَجْرِ الْقَائِمِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ^(٣) ، وَيَقْعُدُ كَالْمُتَشَهِّدِ فِي الْمُخْتَارِ ، وَجَازَ
إِتْمَامُهُ قَاعِدًا بَعْدَ افْتِتَاحِهِ قَائِمًا بِلَا كَرَاهَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ^(٤) .

الصلاة على الدابة :

وَيَتَنَفَّلُ رَاكِبًا خَارِجَ الْمِصْرِ^(٥) مُؤَمِّمًا إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ

- (١) وجه كراهة ذلك أن النبي ﷺ وأصحابه من بعده لم يفعلوه .
- (٢) «له» أي لمن صلى قاعداً ، وذلك لقوله ﷺ «من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم» .
- (٣) معنى هذا انه إن كان سبب صلاته قاعداً هو عدم قدرته على القيام لا ينقص أجره عن أجر من يصلي قائماً ؛ لأن ما فعله هو غاية ما يقدر عليه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .
- (٤) هذا مذهب أبي حنيفة ، ووجهه أن القيام ليس بشرط في صحة صلاة النفل ، فجاز أن يتركه . وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن المصلي إذا بدأ صلاة النافلة من قيام لا يجوز له إلا أن يتمها قائماً ، لأن الشروع في الصلاة ملزم بإتمامها ، فإذا شرع فيها على حالة لم يجز أن يتمها على حالة أنقص منها .
- (٥) المراد بخارج المصر ما كان خارج العمران ، سواء كان خارج مصر أم كان خارج قرية أم كان خارج أحيية ، ولا يشترط عندنا أن يكون مسافراً ، بل لو خرج =

دَابَّتُهُ ، وَبَنَى بِنُزُولِهِ لَا بِرُكُوبِهِ^(١) ، وَلَوْ كَانَ بِالنَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَّهُ يَنْزِلُ لِسُنَّةِ الْفَجْرِ ، لِأَنَّهَا آكَدُ مِنْ غَيْرِهَا .

وَجَازَ لِلْمُتَطَوِّعِ الْإِتِّكَاءَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ تَعَبَ بِلَا كَرَاهَةٍ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عُدْرٍ كُرِهَ فِي الْأَظْهَرِ لِإِسَاءَةِ الْأَدَبِ .
وَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ نَجَاسَةٌ عَلَيْهَا ، وَلَوْ [كَانَتْ] فِي السَّرَجِ وَالرُّكَّابَيْنِ ، عَلَى الْأَصَحِّ .
وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَاشِيِ بِالْإِجْمَاعِ .

فصل

« في صلاة الفرض والواجب على الدابة »

لَا يَصِحُّ عَلَى الدَّابَّةِ صَلَاةُ الْفَرَائِضِ ، وَلَا الْوَاجِبَاتُ كَالْوَتْرِ وَالْمَنْدُورِ ، وَمَا شَرَعَ فِيهِ نَفْلًا فَأَفْسَدَهُ ، وَلَا صَلَاةَ الْجَنَازَةِ ، وَسَجْدَةَ تُلِيَتْ آيَتُهَا عَلَى الْأَرْضِ ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَخَوْفِ لِيصٍّ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ

لقضاء حاجة في بعض النواحي جاز له ذلك و عند مالك والشافعي لا يجوز له ذلك إلا إذا كان مسافراً ، وعند أبي يوسف من أئمتنا لا يشترط في جواز الصلاة على للدابة مومياً كونه خارج العمران ، بل يجوز له مع كونه في داخل المصر .
(١) لأنه حين ينزل عن الدابة سيتم الركوع والسجود ، ويلتزم استقبال القبلة وغيره ، وحين يركب دابته سيوميء مكان الركوع والسجود ، ولا يلتزم استقبال القبلة ونحوه مما اغتفر له تركه من الشروط ، وبناء الكامل على الناقص جائز ، دون عكسه .

دَابَّتِهِ أَوْ ثِيَابِهِ لَوْ نَزَلَ ، وَخَوْفِ سَبْعِ وَطِينِ الْمَكَانِ وَجُمُوحِ الدَّابَّةِ ،
وَعَدَمِ وَجْدَانِ مَنْ يُرَكِّبُهُ لِعَجْزِهِ .

الصَّلَاةُ فِي الْمَحْمِلِ :

وَالصَّلَاةُ فِي الْمَحْمِلِ^(١) عَلَى الدَّابَّةِ ، كَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا ، سَوَاءً
كَانَتْ سَائِرَةً أَوْ وَقِفَةً ، وَلَوْ جَعَلَ تَحْتَ الْمَحْمِلِ خَشْبَةً ، حَتَّى بَقِيَ
قَرَارُهُ إِلَى الْأَرْضِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ ، فَتَصِحَّ الْفَرِيضَةُ فِيهِ
قَائِمًا .

* * *

فصل

« فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ^(٢) »

صَلَاةُ الْفَرَضِ فِيهَا وَهِيَ جَارِيَةٌ قَاعِدًا بِلَا عُذْرٍ صَحِيحَةٍ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَقَالَا : لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ، وَهُوَ
الْأَظْهَرُ ، وَالْعُذْرُ كَدَوْرَانِ الرَّأْسِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْخُرُوجِ ، وَلَا
تَجُوزُ فِيهَا بِإِيمَاءٍ اتِّفَاقًا ، وَالْمَرْبُوطَةُ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ وَتُحَرِّكُهَا

- (١) المحمل : الهودج الذي تراه على الجمال يركب فيه المسافرون .
- (٢) للسفينة شبه بالدابة وشبه آخر بالأرض ، فأما شبهها بالدابة فإن كل واحدة منهما مركب يسير بالإنسان ، فالسفينة مركب البحر ، والدابة مركب البر ، وأما شبهها بالأرض فإن كل واحدة منهما يجلس عليه باستقرار ، فلما كان أمر السفينة على هذا الوجه أخذت من كل شبه بشرط من الحكم ، فأخذت من شبهها بالدابة جواز الصلاة فيها من قعود ، وأخذت من شبهها بالأرض وجوب الركوع والسجود والاستقبال : أي استقبال القبلة .

الرَّيْحُ شَدِيدًا كَالسَّائِرَةِ ، وَإِلَّا فَكَالْوَاقِفَةِ عَلَى الْأَصْح . وَإِنْ
كَانَتْ مَرْبُوطَةً بِالشَّطِّ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ قَاعِدًا بِالْإِجْمَاعِ . فَإِنْ صَلَّى
قَائِمًا وَكَانَ شَيْءٌ مِنَ السَّفِينَةِ عَلَى قَرَارِ الْأَرْضِ صَحَّتْ الصَّلَاةُ ،
وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ عَلَى الْمُخْتَارِ ، إِلَّا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ الْخُرُوجُ ، وَتَوَجَّهَ
الْمُصَلِّي فِيهَا إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَكُلَّمَا اسْتَدَارَتْ عَنْهَا
يَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُتِمَّهَا مُسْتَقْبِلًا .

* * *

فصل

« في التراويح »^(١)

التَّرَاوِيحُ : سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ^(٢) ، وَصَلَاتُهَا بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ
كِفَايَةٌ .

- (١) التراويح : جمع ترويح ، والترويح في اللغة : اسم للمرة الواحدة من الراحة ،
ومنها الجلسة فإنها راحة للبدن . والترويح في اصطلاح الفقهاء عبارة عن أربع
ركعات يجلس المصلي بعدها ، سموها بهذا الاسم نظرا إلى ما يعقبها من الجلوس
الذي هو راحة ، وقد روى الشيخان البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله ﷺ «صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من
القبلة (أي في الليلة التي بعدها) فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
والرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي
صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» .
- (٢) ويروى عن الروافض أنهم يقولون : هي سنة للرجال دون النساء ، ويروى
عنهم أنهم يقولون : ليست سنة أصلاً .

وَوَقْتُهَا: بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ . وَيَصِحُّ تَقْدِيمُ الْوَتْرِ عَلَى
 التَّرَاوِيحِ ، وَتَأْخِيرُهُ عَنْهَا .
 وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّرَاوِيحِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ . وَلَا
 يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إِلَى مَا بَعْدَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً ،
 بَعَشْرَ تَسْلِيمَاتٍ ^(١) ، وَيُسْتَحَبُّ الْجُلُوسُ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ بِقَدْرِهَا ،
 وَكَذَا بَيْنَ التَّرْوِيحَةِ الْخَامِسَةِ وَالْوَتْرِ ، وَسُنَّ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِيهَا مَرَّةً فِي
 الشَّهْرِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ مَلَّ بِهِ ^(٢) الْقَوْمُ قَرَأَ بِقَدْرِ مَا لَا يُؤَدِّي
 إِلَى تَنْفِيرِهِمْ ، فِي الْمُخْتَارِ . وَلَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ
 فِي كُلِّ تَشْهَدٍ مِنْهَا ^(٣) وَلَوْ مَلَّ الْقَوْمُ ، عَلَى الْمُخْتَارِ . وَلَا يَتْرُكُ

(١) الذي ثبت من فعل النبي ﷺ أنه صلاها ثمان ركعات ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة» ومن ذلك الوتر ثلاث ركعات ، ولما توفي رسول الله ﷺ بقي العمل في عهد أبي بكر كما كان في عهد الرسول ﷺ ، ثم بقي على ذلك صدراً من خلافة عمر ، ثم جمع عمر بن الخطاب الناس على أبي بن كعب ، فقام بهم في رمضان ، وصلوها عشرين ركعة في جماعة ، وبقي الأمر على ذلك وقد قال رسول الله ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ» .

(٢) ملّ : سئم ، يريد إذا كره المؤمنون في صلاة التراويح أن يطيل الصلاة بقدر ما يجتم القرآن في الشهر فإنه يصلي بهم بالقدر الذي يعلم من حالهم أنهم لا ينفرون منه .

(٣) الصلاة على النبي ﷺ في التشهد سنة عند علمائنا ، وهي فرض عند الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وأصحابه لاتصح الصلاة عندهم بدونها ، فلو تركها كانت الصلاة غير صحيحة عندهم ، فمحافظة على صحة الصلاة ومراعاة =

الثَّناء ، وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(١) ، وَلَا يَأْتِي بِالدُّعَاءِ إِنْ مَلَ
الْقَوْمُ^(٢) . وَلَا تُقْضَى التَّرَاوِيحُ بِفَوَاتِهَا مُنْفَرِدًا وَلَا بِجَمَاعَةٍ^(٣) .

باب

« الصلاة في الكعبة »^(٤)

صَحَّ فَرَضُ وَنَفْلٌ فِيهَا ، وَكَذَا فَوْقَهَا وَإِنْ لَمْ يَتَّخِذْ سُتْرَةً ، لَكِنَّهُ
مَكْرُوهٌ لِإِسَاءَةِ الْأَدَبِ بِاسْتِعْلَائِهِ عَلَيْهَا ، وَمَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى غَيْرِ
وَجْهِ إِمَامِهِ فِيهَا أَوْ فَوْقَهَا صَحَّ ، وَإِنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ ، لَا

للخلاف الزمانه الا يتركها ولو أظهر القوم الملل ، لأن مللهم من ذلك كسل إنما
يفعله من لا خشية عنده ، فلا يلتفت إليه .

(١) التسبيح في الركوع سنة مؤكدة عند علمائنا ، وهو فرض عند أبي المطيع البلخي
أحد تلامذة الإمام أبي حنيفة ، وواجب عند جماعة من العلماء ، والكلام فيه
كالكلام في الصلاة على النبي ﷺ .

(٢) المراد بالدعاء هنا الدعاء الذي يقوله المصلي بعد انتهائه من التشهد والصلاة على
النبي ﷺ .

(٣) هذا هو الأصح في المذهب ووجهه أن القضاء من خصائص الواجبات وإن
قضاها وقعت نفلا محضا ، ولم تقع تراويح ، لأن التراويح سنة في وقت بعينه .

(٤) الكعبة : هي بيت الله الحرام الذي بمكة ، وقد تقدم لك في بيان شروط الصلاة
أن من شروطها استقبال القبلة ، والقبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة من جهاتها
الأربع وهوائها الذي فوقها إلى عنان السماء ، وليست القبلة هي نفس البناء ،
والدليل على ذلك أنه لما أزيل البناء في زمن عبد الله بن الزبير بن العوام رضي
الله عنه كان الصحابة يصلون إلى البقعة من غير أن يتخذ أحد منهم سترة أمامه .

يَصِحُّ^(١) ، وَصَحَّ الْاِقْتِدَاءُ خَارِجَهَا بِإِمَامٍ فِيهَا ، وَالْبَابُ مَفْتُوحٌ^(٢) ،
وَإِنْ تَحَلَّقُوا حَوْلَهَا وَالْإِمَامُ خَارِجَهَا صَحَّ ، إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهَا
فِي جِهَةِ إِمَامِهِ .



-
- (١) لأنه حينئذ يكون متقدماً على إمامه في نفس الجهة التي يصلي إليها الإمام .
(٢) ليس فتح الباب شرطاً ، ولكن الشرط أن يعلم المأموم بانتقالات الإمام ، فإذا
كان الباب مغلقاً وهو يسمع التبليغ صح الاقتداء .

أسئلة على ما تقدم

- ما معنى النافلة؟ وهل تطلق على معنى عام؟ وإلى كم قسم تنقسم؟
وما السنن المؤكدة التابعة للفرائض؟
وما المنسوب من توابع الفرائض؟
لماذا قال أبو حنيفة إنه لا تجوز صلاة ركعتي الفجر من قعود مع القدرة على القيام؟
ما الفرق بين صلاة الرباعية المؤكدة والرباعية المنذوبة؟ وهل تصح صلاة النافلة الرباعية مع عدم الجلوس للتشهد إلا في آخرها؟ وما وجه ما تذكر؟
ما الأفضل في صلاة النافلة النهارية والنافلة الليلية؟
اذكر ما تعرفه من الخلاف في عدد ما يتنفل به نهاراً وليلاً .
هل الأفضل التطوع في الليل أم في النهار؟ وأيها أحب طول القيام أم كثرة السجود؟ وما معنى ذلك؟
ما السنة في تحية المسجد؟ وما الذي ينوب عنها؟ ما الاستخارة لغة وشرعاً؟
وما صلاة الحاجة؟ وما الفرق بين سبب صلاة الاستخارة وصلاة الحاجة؟
ما الدليل على مشروعيتها صلاة الحاجة؟ بماذا يندب إحياء الليالي العشر الأخيرة من رمضان؟ وهل يندب إحيائها جماعة في المسجد؟ وما وجه نذب إحياء هذه الليالي؟
هل يجب القيام في صلاة النفل مع القدرة عليه؟ وهل لمن صلى قاعداً أجر، ومتى يكون لمن صلى النفل قاعداً مثل أجر من صلاة قائماً؟
وإذا ابتداء مصلي النفل وهو قائم فهل يجوز له أن يتمه وهو جالس؟ وهل في هذا العمل كراهة؟ اذكر ما تعرفه في ذلك من خلاف .
متى تجوز صلاة النافلة والمصلي راكب على الدابة؟ وما الذي يسقط به من أركان الصلاة وشروطها؟ وهل يجب عليه النزول لصلاة من التوافل؟ وهل يجوز للمصلي أن يتكلم على شيء؟
ومتى يجوز له ذلك بلا كراهة؟ ومتى يجوز مع الكراهة؟
إذا كان على الدابة التي يصلي عليها من جازت له الصلاة عليها نجاسة، فما الحكم؟ ما الصلوات التي لا تجوز صلاتها على الدابة إلا لعذر؟ وما الأعذار التي تبيح ذلك؟
ما حكم الصلاة على المحمل؟ ومتى تصح صلاة الفريضة على المحمل؟
ما حكم الصلاة في السفينة؟ اذكر ما تعرفه من الخلاف في ذلك ووجه كل واحد من المختلفين؟

وما الفرق بين الصلاة في السفينة ، والصلاة على الدابة ؟ وما الفرق في الحكم بين السائرة
والمربوطة في لغة البحر وتحركها الريح والمربوطة بالشط ؟
ما معنى الترويح لغة ؟ وما صلاة التراويح ؟ وما حكمها ؟ وما وقتها ؟ وهل يصح تقديم
الوتر عليها ؟ وما وقتها المستحب فعلها فيه ؟ وما عدد ركعاتها ؟ وما سنة القراءة فيها ؟
ما الذي يكره تركه في صلاة التراويح إذا مل المؤمنون به ؟ وما الذي لا يكره تركه حيثئذ ؟
هل تقضى صلاة التراويح بعد فوات وقتها ؟ وما وجه ما تقول ؟ وما حكم الصلاة في جوف
الكمة ؟ وما حكم الصلاة فوقها ؟
إذا صلى القوم في جوف الكعبة متوجهين إلى جهات مختلفة في جماعة ، فمن الذي تصح
صلاته من المأمومين ؟ ومن الذي لا تصح صلاته منهم ؟ وإذا صلوا حولها وكان الإمام خارجها ،
فمن الذي لا تصح صلاته منهم ؟ .

باب
« صلاة المسافر »^(١)

السفر التي تتغير به الأحكام:
أقل سفر تتغير به الأحكام مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام
السنة ، بسير وسط مع الاستراحات ، والوسط : سير الإبل ومشى
الأقدام في البر ، وفي الجبل بما يناسبه ، وفي البحر اعتدال
الرياح .

(١) للمسافر أحكام يخالف فيها المقيم : من ذلك أن المسافر يباح له التنفل على
الدابة كما مر قريباً دون المقيم ، ومن ذلك أن مدة مسح المسافر على الحفين ثلاثة
أيام بلياليها ومدة مسح المقيم يوم وليلة ، ومن ذلك أنه يباح للمسافر أن يفطر في
نهار رمضان وعليه القضاء ولو كان صحيح الجسم بخلاف المقيم فليس له ذلك
متى كان خالياً من العذر ، ومنها أنه يسقط عن المسافر وجوب الجمعة والعيدين
والأضحية دون المقيم ، ومنها أنه لا يجوز للمرأة الحرة أن تخرج مسافة السفر المعتبر
شرعاً إلا مع رجل محرم لها ، ومنها قصر الصلاة الرباعية بأن يصلحها ركعتين .
ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون السفر طاعة كالسفر للحج أو مباحاً كالسفر
للزهوة وللتجارة ، أو معصية كأن يسافر ليقطع الطريق على المارة ، وهذا عندنا
معشر الحنفية ، وقال الشافعي ومالك رضي الله عنهما : العاصي بسفره أو فيه
مثل المقيم لا تتغير هذه الأحكام في حقه ، وزاد الشافعي من هذه الأحكام أن
المسافر - أي سفر مباح - يجوز له أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت
واحدة منها ، وأن يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء : إما في وقت الأولى فيسمى
جمع تقديم ، أو في وقت الثانية ويسمى جمع تأخير ، ونحن لانقول بذلك إلا في
الحج .

قصر الصلاة :

فَيَقْصُرُ الْفَرَضَ الرَّبَاعِيَّ^(١) مَنْ نَوَى السَّفَرَ ، وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا
بِسَفَرِهِ ، إِذَا جَاوَزَ بِيوتَ مَقَامِهِ^(٢) ، وَجَاوَزَ أَيْضًا مَا اتَّصَلَ بِهِ مِنْ
فِنَائِهِ^(٣) ، وَإِنْ أَنْفَصَلَ الْفِنَاءُ بِمَزْرَعَةٍ ، أَوْ قَدِرِ غَلْوَةٍ^(٤) لَا يُشْتَرَطُ
مُجَاوَزَتُهُ .

وَالْفِنَاءُ : الْمَكَانُ الْمَعْدُ لِمَصَالِحِ الْبَلَدِ ، كَرَكُضِ
الدَّوَابِ ، وَدَفْنِ الْمَوْتَى .

شروط صحة نية السفر :

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ السَّفَرِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ : الْأَسْتِقْلَالُ^(٥)
بِالْحُكْمِ ، وَالْبُلُوغُ ، وَعَدَمُ نَقْصَانِ مُدَّةِ السَّفَرِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

(١) المراد بالفرض العلمي كالظهر ، فيخرج الفرض العملي - وهو الذي يسمى
بالواجب - كالوتر ، والمراد بالرباعي الذي فرض أربع ركعات ، فيخرج الثلاثي
وهو المغرب ، والثنائي وهو الصبح ، فالذي يقصره المسافر ثلاثة فروض :
الظهر ، والعصر ، والعشاء ، ومعنى قصره إياها أنه يصلي كل واحد منها
ركعتين .

(٢) معنى جاوز: فارق وغادر وترك ، وبيوت مقامه : البيوت التي يسكن ويقوم فيها .

(٣) الفناء - بكسر الفاء ، بزنة الكتاب - المكان المعد لمصالح البلد كما سيذكره
المؤلف .

(٤) الغلوة - بفتح الغين المعجمة وسكون اللام - مقدار ثلاثمائة خطوة إلى أربعمائة
خطوة .

(٥) ركض الدواب : إجراؤها والسير بها .

(٦) معنى كون المسافر مستقلاً أنه منفرد بحكم نفسه ، بحيث لا يكون تابعاً لغيره في
حكمه .

فَلَا يَقْصُرُ مَنْ لَمْ يُجَاوِزْ عَمْرَانَ مُقَامِهِ ، أَوْ جَاوِزَ وَكَانَ صَبِيًّا أَوْ
 تَابِعًا لَمْ يَنْوِ مَتَّبِعُهُ السَّفَرَ ، كَالْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَالْعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهُ ،
 وَالْجُنْدِيِّ مَعَ أَمِيرِهِ ، أَوْ نَاوِيًا دُونَ الثَّلَاثَةِ ، وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ وَالسَّفَرِ
 مِنَ الْأَصْلِ دُونَ التَّبَعِ ، [إِلَّا] إِنْ عَلِمَ نِيَّةَ الْمَتَّبِعِ فِي الْأَصْحَحِّ .
 حكم القصر :

وَالْقَصْرُ عَزِيمَةٌ عِنْدَنَا^(١) ، فَإِذَا أَتَمَّ الرَّبَاعِيَّةَ وَقَعَدَ الْقُعُودَ
 الْأَوَّلَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ^(٢) وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ ، إِلَّا إِذَا نَوَى
 الْإِقَامَةَ لَمَّا قَامَ لِلثَّلَاثَةِ .

(١) العزيمة في اللغة العربية بمعنى الإرادة المؤكدة ، ومنه قوله تعالى : (فنسي ولم
 نجد له عزماً) أي لم يكن له في الفعل قصد مؤكد لا يتحول عنه ، والعزيمة في
 الشريعة عبارة عن الأمر الذي شرع في أول الأمر غير متعلق بعارض من
 العوارض ، ويقابلها الرخصة ، وهي في اللغة بمعنى اليسر والسهولة ، وفي
 الشريعة عبارة عما شرع متعلقاً بعارض من العوارض ، وخذ لنفسك مثلاً تتبين
 منه حقيقة الأمرين : وجوب صوم رمضان ؛ فإنه شرع في أول الأمر غير متعلق
 بعارض من العوارض ، ثم أبيح الفطر لعارض هو السفر المعتبر شرعاً أو المرض
 أو نحو هذين العارضين ، فيكون الصوم عزيمة للمقيمين غير المعذورين ،
 وتكون إباحة الفطر رخصة للمسافر أو المعذور . ومن حكم الرخصة أن المكلف
 غير بين فعلها وبين الأخذ بالعزيمة ، فإباحة الفطر للمسافر رخصة ، فيجوز
 للمسافر أن يفطر وأن يصوم ، ومعنى أن القصر عزيمة أنه لا يجوز للمسافر أن
 يصلي الظهر أربعاً ، والسر في ذلك أن الركعتين هما فرض المسافر من أول
 الأمر ، على معنى أنه لم يفرض عليه الظهر أربع ركعات ، ثم قصد التخفيف
 عليه بسبب العذر .

(٢) إنما صحَّتْ صَلَاتُهُ حِينَ قَعَدَ الْقُعُودَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مِنْهُ الْفَرْضَ وَهُوَ الْجُلُوسُ
 الْأَخِيرَ فِي مَحَلِّهِ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَالرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ بَعْدَ فَرْضِهِ تَعْتَبِرَانِ نَافِلَةً لَهُ ، وَقَدْ =

مدة القصر :

وَلَا يَزَالُ يَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ^(١) ، أَوْ يَنْوِي إِقَامَتَهُ نِصْفَ شَهْرٍ بِلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ ، وَقَصَرَ إِنْ نَوَى أَقْلَ مِنْهُ ، أَوْ لَمْ يَنْوِ وَيَقْبِي سِنِينَ .
متى لاتصح نية الإقامة :

وَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ بِبِلَدَتَيْنِ لَمْ يُعَيَّنِ الْمَبِيتَ بِأَحَدَاهُمَا وَلَا مَفَازَةً^(٢) لِغَيْرِ أَهْلِ الْأَخْبِيَةِ ، وَلَا لِعَسْكَرِنَا بِدَارِ الْحَرْبِ^(٣) ، وَلَا بِدَارِنَا فِي مُحَاصِرَةِ أَهْلِ الْبَغْيِ^(٤) .

اقتداء المسافر بمقيم وعكسه :

وَإِنْ أَقْتَدَى مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ فِي الْوَقْتِ صَحَّ ، وَآتَمَّهَا أَرْبَعًا . وَبَعْدَهُ لَا يَصِحُّ . وَعِكْسِهِ صَحَّ فِيهِمَا . وَنُدِبَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ : « أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ » . وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يَقْرَأَ الْمُقِيمُ فِيمَا يُتِمُّهُ بَعْدَ فَرَاغِ إِمَامِهِ الْمُسَافِرِ فِي الْأَصْحِّ .

= عرفت أن بناء النفل على الفرض جائز ، وإنما كان ذلك مكروهاً لأنه آخر الواجب - وهو السلام - عن محله .

- (١) المراد بمصره : بلده التي هي محل إقامة أهله .
- (٢) المفازة : الصحراء ، وأهل الأخبية : كالعرب الذين يتخذون الخيام بيوتاً لهم .
- (٣) عسكرنا : أراد به جيش المسلمين ، ودار الحرب : هي بلاد الكفار الذين نحاربهم ، يريد أن نيتهم الإقامة بدار الحرب لاتصح ولو حاصروا مصراً من أمصار العدو ، ووجه ذلك أن حالهم متردد بين القرار والفرار ؛ فلا تكون بلد العدو دار إقامة لهم .
- (٤) أهل البغي : هم الجماعة من المسلمين الذين يخرجون عن طاعة إمام المسلمين .

قضاء الفوائت :

وَفَائَتُهُ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ تُقْضَى رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعاً ، وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ
آخِرُ الْوَقْتِ ^(١) .

الوطن ، وأقسامه ، وما يبطل به :

وَيَبْطُلُ الْوَطْنَ الْأَصْلِيُّ بِمِثْلِهِ فَقَطْ ، وَيَبْطُلُ وَطْنَ الْإِقَامَةِ
بِمِثْلِهِ ، وَبِالسَّفَرِ ، وَبِالْأَصْلِيِّ .

وَالْوَطْنَ الْأَصْلِيُّ : هُوَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ ، أَوْ تَزَوَّجَ ، أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ
وَقَصَدَ التَّعِيشَ ، لَا الْأُرْتِحَالَ عَنْهُ .

وَوَطْنَ الْإِقَامَةِ : مَوْضِعُ نَوَى الْإِقَامَةِ فِيهِ نِصْفَ شَهْرٍ فَمَا
فَوْقَهُ .

وَلَمْ يَعْتَبَرِ الْمُحَقِّقُونَ وَطْنَ السُّكْنَى وَهُوَ : مَا يَنْوِي الْإِقَامَةَ فِيهِ
دُونَ نِصْفِ شَهْرٍ .

* * *

(١) يعني أنه إذا كان مقيماً ففائته صلاة رباعية وأراد أن يقضيها في السفر صلاحها
أربعاً ، وإذا كان مسافراً ففاته الظهر مثلاً وأراد أن يقضيه وهو مقيم صلاحه
ركعتين ؛ لأن القضاء بحسب حال الأداء ، والمعتبر في كونه مسافراً ومقيماً حاله
الذي يكون عليه في آخر وقت الصلاة .

أسئلة على ما تقدم

- اذكر ما تعرفه من أحكام المسافر التي لا تكون للقيم .
ما أقل سفر تتغير به الأحكام .
ما المراد بالسير الوَسَط في البر وفي البحر وفي الجبل ؟
ما الذي يقصر من الصلوات ؟
هل يجوز للعاصي بالسفر قصر الصلاة ؟ وما مثال العاصي بالسفر ؟ ومتى يبدأ المسافر القصر ؟
متى يشترط في قصر الصلاة مجاوزة فناء بيوت مقامه ؟ ومتى لا يشترط ذلك ؟ وما المراد بالفناء ؟
وما شروط صحة القصر ؟ وما معنى استقلال المسافر ؟
اشرح معنى الرخصة والعزيمة ، ومثل لهما ، وبين من أيهما قصرُ المسافر الصلاة . إذا صلى المسافر الظهر أربع ركعات فما حكم صلاته ؟
ما الأشياء التي تقطع جواز قصر الصلاة للمسافر ؟
هل تصح نية الإقامة ببلدتين ؟ ولئن تصح نية الإقامة في المفازة ؟
ما حكم اقتداء المسافر بالمقيم واقتداء المقيم بالمسافر ؟ وما حكم قضاء فوائت السفر في الحضر وعكسه ؟ وما المعتبر في ذلك ؟
لماذا لا تصح نية الإقامة لعسكرنا في دار الحرب ؟
ما الوطن ؟ وما أقسامه ؟ والمراد بوطن الإقامة وبالوطن الأصلي ؟ وما وطن السكنى ؟ وما الذي يبطل به كل من الوطن الأصلي ووطن الإقامة ؟ وهل وطن السكنى معتبر ؟

باب

« صلاة المريض »^(١)

كيف يصلي المريض :

إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْمَرِيضِ كُلُّ الْقِيَامِ أَوْ تَعَسَّرَ^(٢) ، بِوُجُودِ أَلَمٍ شَدِيدٍ ، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ ، أَوْ بَطْأَهُ بِهِ . صَلَّى قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، وَيَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِلَّا قَامَ بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُهُ^(٣) .

وَإِنْ تَعَذَّرَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ صَلَّى قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ ، وَجَعَلَ إِيمَاءَهُ لِلسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنْ إِيمَائِهِ لِلرُّكُوعِ ، فَإِنْ لَمْ يَخْفِضْهُ عَنْهُ لَا

(١) روي عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال «صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب» وفي هذا من يسر الشريعة الإسلامية وسهولة تكاليفها ما ليس يخفى ، والأصل العام أن الله تعالى لا يكلف الناس إلا ما يطيقون ، وأن الطاعة بحسب الطاقة ، وهذا يدل من جهة أخرى على أن الصلاة من بين العبادات ذات منزلة سامية حيث لم تسقط مع المرض ، كما لم تسقط مع السفر ، ولم تسقط مع شدة الخوف ، وإنما رفق الله تعالى بعباده فيسر لهم أداءها في كل حال على قدر طاقتهم .

(٢) الفرق بين التعذر والتعسر : أن المتعذر هو ما لا يمكن الإتيان به أصلاً ، والمتعسر هو ما يمكن الإتيان به لكن مع جهد ومشقة .

(٣) يريد أنه يجلس الجلسة التي يستریح فيها من تربع أو غيره .

(٤) وإلا : أي إن لم يتعذر ولم يتعسر كل القيام ، وذلك بأن كان يقدر على بعض القيام .

تَصِحُّ ، وَلَا يُرْفَعُ لَوَجْهِهِ شَيْءٌ يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ فَعَلَ وَخَفَضَ رَأْسَهُ
صَحَّ ، وَإِلَّا لَا ^(١) .

وَإِنْ تَعَسَّرَ الْقُعُودُ أَوْ مَا مُسْتَلْقِيًا ^(٢) ، أَوْ عَلَى جَنْبِهِ ، وَالْأَوَّلُ
أَوْلَى ، وَيَجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةً ، لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، لَا
السَّمَاءِ ، وَيَنْبَغِي نَضْبُ رُكْبَتَيْهِ إِنْ قَدَرَ ، حَتَّى لَا يَمُدَّهُمَا إِلَى
الْقِبْلَةِ .

وَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِيمَاءُ أُخِّرَتْ عَنْهُ مَا دَامَ يَفْهَمُ الْخِطَابَ ، قَالَ
فِي الْهَدَايَةِ : هُوَ الصَّحِيحُ ، وَجَزَمَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ فِي « التَّجْنِيسِ
وَالْمَزِيدِ » بِسُقُوطِ الْقَضَاءِ إِذَا دَامَ عَجْزُهُ عَنِ الْإِيمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ
صَلَوَاتٍ وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ الْخِطَابَ ، وَصَحَّحَهُ قَاضِيخَانَ وَمِثْلُهُ فِي
« الْمُحِيطِ » ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَفَخَّرَ الْإِسْلَامَ وَقَالَ فِي
« الظَّهْرِيَّةِ » : هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، وَفِي
« الْخُلَاصَةِ » هُوَ الْمُخْتَارُ ، وَصَحَّحَهُ فِي « الْيَنَابِيعِ وَالْبَدَائِعِ »
وَجَزَمَ بِهِ الْوَلَوَالِجِيُّ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

فروع :

وَلَمْ يَوْمِ بَعَيْنِهِ وَقَلْبِهِ وَحَاجِبِهِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَعَجَزَ

(١) وإلا : أي وإن لم يخفض رأسه أصلاً لم تصح الصلاة ، وذلك لما رواه الطبراني
من قوله ﷺ « من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع فلا يرفع
إلى وجهه شيئاً يسجد عليه ، وليكن في ركوعه وسجوده يومئذ برأسه » .

(٢) مستلقياً : نائماً على ظهره .

عَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ صَلَّى قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ . وَإِنْ عَرَّضَ لَهُ مَرَضٌ
يُتِمُّهَا بِمَا قَدَرَ وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ فِي الْمَشْهُورِ . وَلَوْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ
وَيَسْجُدُ فَصَحَّ بَنَى ، وَلَوْ كَانَ مُؤَمِّيًا لَا ، وَمَنْ جَنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ
خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَضَى ، وَلَوْ أَكْثَرَ لَا .

فصل

« في إسقاط الصلاة والصوم »^(١)

متى لا يجب الإيضاء ومتى يجب :

إِذَا مَاتَ الْمَرِيضُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ ، لَا يَلْزَمُهُ
الْإِيضَاءُ بِهَا وَإِنْ قَلَّتْ ، وَكَذَا الصَّوْمُ إِنْ أَفْطَرَ فِيهِ الْمَسَافِرُ
وَالْمَرِيضُ ، وَمَاتَا قَبْلَ الْإِقَامَةِ وَالصَّحَّةِ .

[متى يوصي] :

وَعَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَبَقِيَ بِدِمَّتِهِ .

فَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ^(٢) مِنْ ثُلْثِ مَا تَرَكَ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ ، وَلِصَّلَاةِ

(١) اعلم أنه قد ورد في الشريعة الإسلامية النص على إسقاط الصوم بالفدية ، من ذلك قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية) وقد اتفقت كلمة العلماء على أنه يلزم بدلاً عن صوم كل يوم فدية ، كما اتفقت كلمة علماء الحنفية على أن الصلاة مثل الصوم في ذلك ، لكون الصلاة أهم من الصوم ، ولكن اختلفوا في الفدية : هل تجب الفدية عن كل فرض من فروض الصلاة فيجب ست فديات عن صلوات كل يوم ، أو تجب فدية واحدة عن صلوات كل يوم ؟ . والصحيح أن لكل فرض فدية وأن للوتر فدية لكونه فرضاً عملياً .

(٢) وليه : هو الذي له حق التصرف في ماله بسبب وراثة أو وصاية .

كُلُّ وَقْتٍ - حَتَّى الْوَتْرِ - نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ قِيمَتَهُ .
وَإِنْ لَمْ يُوصَ وَتَبَرَّعَ عَنْهُ وَلِيُّهُ جَازٍ . وَلَا يَصِحُّ أَنْ
يَصُومَ وَلَا أَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ .

[الحيلة لإبراء ذمة الميت] :

وَإِنْ لَمْ يَفِ مَا أَوْصَى بِهِ عَمَّا عَلَيْهِ ، يَدْفَعُ ذَلِكَ
الْمِقْدَارَ لِلْفَقِيرِ ، فَيَسْقُطُ عَنِ الْمَيْتِ بِقَدْرِهِ ، ثُمَّ يَهَبُهُ الْفَقِيرُ
لِلْوَلِيِّ وَيَقْبِضُهُ^(١) ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ لِلْفَقِيرِ فَيَسْقُطُ بِقَدْرِهِ ، ثُمَّ يَهَبُهُ
الْفَقِيرُ لِلْوَلِيِّ وَيَقْبِضُهُ . ثُمَّ يَدْفَعُهُ الْوَلِيُّ لِلْفَقِيرِ ، وَهَكَذَا حَتَّى
يَسْقُطَ مَا كَانَ عَلَى الْمَيْتِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ .
[لمن تعطى الفدية] ؟

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ فِدْيَةِ صَلَوَاتٍ لِوَاحِدٍ جُمْلَةً بِخِلَافِ كَفَّارَةِ
الْيَمِينِ وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) اعلم أنه إما أن يوصي بالإسقاط عنه وإما ألا يوصي ، فإن أوصى كان الإخراج
واجباً على الورثة ، ولكنهم لا يلزمون بالإخراج إلا من ثلث التركة لأن حق
المريض حال مرضه في ثلث التركة ، والثلاثان يتعلق بهما حق الورثة فلا ينفذ في
حقهم شيء قهراً عليهم ، وعلى هذا إن وقى الثلث بالواجب من الفدية فالأمر
ظاهر ، وإن لم يفِ بكل القدر الواجب أخرج الولي وجوباً مقدار الثلث وبقي ما
زاد متعلقاً بذمة الميت . وإن لم يوصَ لم يلزم الورثة شيء أصلاً ، فإن تبرع الورثة
من عند أنفسهم بما زاد على الثلث في حالة الإيضاء وعدم كفاية الثلث أو تبرعوا
بكل الواجب في حالة عدم الإيضاء صح تبرعهم وبرئت ذمة الميت .

(٢) نص على القبض في المرتين لأنه لا بد منه في كل مرة ؛ والسر في ذلك أن المال
الموهوب لا يملكه الموهوب له إلا بالقبض ؛ فإذا لم يقبضه فهو باق على ملك
السواحب ، فإذا أراد تملكه للفقير فإنه يملك ما لا يملك ، بل يملك الشيء
للمالك ، وهذا تناقض لا يجوز .

أسئلة على ما تقدم

متى يجوز للمريض ترك القيام في الصلاة ؟
بم يعلم تعذر القيام أو تعسره ؟
كيف يصلي المريض ؟ وهل لجلوس المريض هيئة مخصوصة ؟
وإذا تعذر الركوع والسجود فماذا يفعل ؟
إذا رفع المريض العاجز عن الركوع والسجود شيئاً يسجد عليه فما حكم صلاته ؟ وإذا
تعسر على المريض القعود فماذا يصنع ؟
إذا تعذر على المريض الإتياء فما الحكم ؟ وهل تكون الصلاة المتروكة في هذه الحال واجبة
القضاء ؟

أشرح ما تعرفه في ذلك من خلاف .
ما حكم مَنْ عَرَّضَ له المرض في أثناء الصلاة ؟ وما حكم مَنْ بدأ صلاته مريضاً فصح في
أثنائها ؟ وما حكم مَنْ جُنَّ أو أغمى عليه خمس صلوات أو أكثر ؟
هل لإسقاط الصلاة أو الصوم أصل في الشريعة ؟ بين ذلك بياناً وافياً .
متى يسقط الإيضاء بفدية الصوم والصلاة ؟ ومتى يجب ؟ وإذا مات ولم يُوصَ فهل يصح
تبرع وليه بالفدية ؟

وهل تصح صلاة وليه بدلا عنه ؟
وإذا أوصى بما مقدار المال الذي تنفذ وصيته فيه ؟
وما الحكم إذا لم يَفِ هذا المقدار بفدية كل ما عليه ؟
وما المقدار الواجب في الفدية ؟
هل يجوز إعطاء فدية صلوات لفقير واحد ؟

باب
« قضاء الفوائت »

حكم الترتيب :

التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَائِتَةِ وَالْوَقْتِيَّةِ وَبَيْنَ الْفَوَائِتِ ، مُسْتَحَقٌّ .

بم يسقط الترتيب :

وَيَسْقُطُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : ضَيْقُ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ فِي الْأَصَحِّ^(١) . وَالنَّسْيَانُ ، وَإِذَا صَارَتِ الْفَوَائِتُ سِتًّا غَيْرَ الْوَتْرِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسْقِطًا ، وَإِنْ لَزِمَ تَرْتِيبُهُ .

وَلَمْ يُعَدِّ التَّرْتِيبُ بَعُودَهَا إِلَى الْقِلَّةِ وَلَا بِفَوْتِ حَدِيثَةٍ^(٢) بَعْدَ سِتِّ قَدِيمَةٍ ، عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا .

فَلَوْ صَلَّى فَرَضًا ذَاكِرًا فَائِتَةً وَلَوْ وَتَرًا فَسَدَ فَرَضُهُ فَسَادًا مَوْقُوفًا^(٣) ، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الْخَامِسَةِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَ الْمَتْرُوكَةِ ذَاكِرًا

(١) والسر في سقوط الترتيب بهذا السبب أنه يلزم من مراعاة الترتيب بين الحاضرة والفائتة أن تقع الحاضرة في الوقت المكروه ، فتقع ناقصة ، والمطلوب شرعاً الإتيان بالواجب على صفة الكمال .

(٢) حديثه : أي صلاة جديدة ، وقديمة ، أي صلوات نسيها قديماً ، والمعنى أن المكلف لوفائته صلاة واحدة جديدة لم يعد الترتيب بين هذه الجديدة وما بعدها من الوقتيات واجباً ، وقال جماعة من العلماء : بل تعتبر الست القديمة كأن لم تكن ، ولا يصح له أن يؤدي الوقتية حتى يأتي بالفائتة الجديدة ، تغليظاً عليه وزجراً له .

(٣) معنى كون الفساد موقوفاً أنه يحتمل أمرين : أحدهما أن يتقرر ويثبت ، وثانيهما =

لَهَا صَحْتُ جَمِيعُهَا ، فَلَا تَبْطُلُ بِقَضَاءِ الْمَتْرُوكَةِ بَعْدَهُ . وَإِنْ قَضَى الْمَتْرُوكَةَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْخَامِسَةِ ، بَطَلَ وَصَفُ (٢) مَا صَلَّاهُ مُتَذَكِّراً قَبْلَهَا ، وَصَارَ نَقْلاً ، وَإِذَا كَثُرَتِ الْفَوَائِثُ يَحْتَاجُ لِتَعْيِينِ كُلِّ صَلَاةٍ . فَإِنْ أَرَادَ تَسْهِيلَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ نَوَى : أَوَّلَ ظَهْرِ عَلَيْهِ ، أَوْ آخِرَهُ ، وَكَذَا الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَيْنِ عَلَى أَحَدٍ تَصْحِيحَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، وَيُعْذَرُ مَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ بِجَهْلِهِ الشَّرَائِعِ .

باب

« إدراك الفريضة »

متى يجوز للمصلي قطع صلاته ، ومتى لا يجوز :
 إِذَا شَرَعَ فِي فَرَضٍ مُنْفَرِداً ، فَأَقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ ، قَطَعَ
 وَأَقْتَدَى إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِمَا شَرَعَ فِيهِ ، أَوْ سَجَدَ فِي غَيْرِ رُبَاعِيَّةٍ .
 وَإِنْ سَجَدَ فِي رُبَاعِيَّةٍ ضَمَّ رَكْعَةً ثَانِيَةً ، وَسَلَّمَ ، لِتَصِيرَ
 الرُّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةً ، ثُمَّ أَقْتَدَى مُفْتَرِضاً .

أن يزول ، والسر في صحة صلاته الوقتية وهو متذكر للفائتة بعد خروج وقت الصلاة الخامسة من الوقتيات التي يصلحها كلها وهو متذكر لتلك الفائتة أن كل واحدة من تلك الصلوات الخمسة ستقع فاسدة فساداً موقوفاً كما قلناه في الأولى منهن ، والصلاة الفاسدة كالمتروقة ، فإذا كملت الصلوات خمساً وانضممن إلى المتروقة المتذكرة له صار كأنه ترك ست صلوات ، وقد علمت أن صيرورة المتروقات ستا يسقط الترتيب .

(٢) وصف الصلاة : كونها فرضاً ، ومعنى ذلك أنه لا يبطل كونها صلاة ؛ وإنما يبطل كونها فرضاً ، ويبقى كونها صلاة ، فتقع نافلة له .

وَإِنْ صَلَّى ثَلَاثًا أتمَّهَا ، ثُمَّ اقْتَدَى مُتَنَفِّلاً إِلَّا فِي الْعَصْرِ^(١) .
وَإِنْ قَامَ لِثَالِثَةٍ فَأَقِيمَتْ قَبْلَ سُجُودِهِ قَطَعَ قَائِماً بِتَسْلِيمَةٍ .
فِي الْأَصَحِّ .

وَإِنْ كَانَ فِي سُنَّةِ الْجُمُعَةِ فَخَرَجَ الْخَطِيبُ ، أَوْ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ
فَأَقِيمَتْ سَلَّمَ عَلَى رَأْسِ رَكَعَتَيْنِ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ ، ثُمَّ قَضَى السُّنَّةَ
بَعْدَ الْفَرَضِ .

وَمَنْ حَضَرَ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ اقْتَدَى بِهِ وَلَا يَشْتَغِلُ
عَنْهُ بِالسُّنَّةِ إِلَّا فِي الْفَجْرِ ، إِنْ أَمِنَ فَوْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ تَرَكَهَا .
حُكْمُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ :

وَلَمْ تُقْضَ سُنَّةُ الْفَجْرِ إِلَّا بِفَوْتِهَا مَعَ الْفَرَضِ ، وَقَضَى السُّنَّةَ
الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ فِي وَقْتِهِ ، قَبْلَ شَفْعِهِ^(١) . وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ جَمَاعَةً

(١) المراد أنه إذا كان يصلي صلاة رباعية كالظهر وقد صلى منها ثلاث ركعات ثم رأى
الجماعة فإنه يتم صلاته أربع ركعات ولا يقطعها ، ثم يصلي مقتدياً ، وتعتبر
صلاته التي اقتدى فيها نافلة له ، وليس له أن يقتدي بعد إتمام صلاته إذا كانت
صلاته العصر ؛ لأن التنفل بعد صلاة العصر غير جائز ، ومثل ذلك يقال في
صلاة الصبح .

(٢) السنة قبل الظهر : أربع ركعات ، والمراد بشفعه الركعتان المسنونتان بعد صلاة
الظهر . وقد اختلف العلماء فيمن بدأ الصلاة بصلاة فرض الظهر : هل يجوز له
أن يقضي السنة التي قبله أولاً ؟ وإذا جاز فهل يقضيها قبل فعل السنة التي بعده
أو بعد فعلها ؟ فقيل : لا يقضيها أصلاً ، لأن المواظبة عليها ثبتت في حال
خاص وهو كونها قبل صلاة الفرض ، وقيل : تقضى قبل فعل الشفع الذي بعد
الفرض ؛ لأن أصلها التقدم ، وهو اختيار المؤلف تبعاً لجماعة ، وقيل : تقضى

بِأَدْرَاكِ رَكْعَةٍ^(١) ، بَلْ أَدْرَكَ فَضْلَهَا^(٢) ، وَآخْتَلَفَ فِي مُدْرِكِ الثَّلَاثِ .

فروع :

وَيَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرَضِ إِنْ أَمِنَ فَوْتِ الْوَقْتِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَمَنْ
أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَوَقَّفَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ ، لَمْ يُدْرِكِ
الرَّكْعَةَ ، وَإِنْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ ، بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ مَا تَجَوَّزُ بِهِ الصَّلَاةُ
فَأَدْرَكَهُ إِمَامُهُ فِيهِ صَحَّ ، وَإِلَّا لَا ، وَكُرِهَ خُرُوجُهُ مِنْ مَسْجِدٍ أَدَّنَ فِيهِ
حَتَّى يُصَلِّيَ إِلَّا إِذَا كَانَ مُقِيمًا جَمَاعَةً أُخْرَى ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ صَلَاتِهِ
مُنْفَرِدًا لَا يُكْرَهُ ، إِلَّا إِذَا أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي الظُّهْرِ
وَالْعِشَاءِ فَيَقْتَدِي فِيهِمَا مُتَنَفِّلًا .
وَلَا يُصَلِّيُ بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلِهَا .

* * *

بعدهما ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنه صلوات الله وسلامه عليه «كان إذا
فاتته الأربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين» .

(١) المراد أنه إذا صلى ركعة واحدة من الظهر في جماعة لا يقال «إنه صلى الظهر جماعة»
ويترتب على هذا أنه لو حلف ليصليين الظهر جماعة فصلى ركعة واحدة منها في
جماعة لم يبريقسمه .

(٢) ثواب الجماعة غير فضلها . وقد اتفقوا على أن من أدرك واحدة من صلاة رباعية
أو ثلاثية في جماعة لم يحصل ثواب الجماعة ، وكذلك من أدرك ركعتين في جماعة
من صلاة رباعية . واختلفوا فيمن أدرك ركعتين من الثلاثية أو ثلاث ركعات من
الرباعية ، فقيل : يحصل له ثواب الجماعة ، لأن للأكثر حكم الكل ، وقيل :
لا ، فأما ثواب دون ثواب الكل بقدر ما أدرك فلا يختلف فيه .

أسئلة على ماتقدم

- ما حكم الترتيب بين الفاتحة والوقتية ؟ وما الذي يسقط الترتيب ؟ وهل يحسب الوتر في الفوات ؟
- ما الذي يترتب على وجوب الترتيب بين الفاتحة والوقتية ؟
- مامعنى وقوع الصلاة فاسدة فساداً موقوفاً ؟ متى تعود الصلاة الفاسدة فساداً موقوفاً صحيحة ؟ وما الذي يفسد ؟ أنفس الصلاة أم وصفها ؟ وما معنى فساد وصفها ؟
- ما الذي يجب على من كثرت عليه الفوات ؟ وماذا يصنع إذا أراد تسهيل الأمر على نفسه ؟ متى يجوز للمصلي قطع فريضة شرع فيها ؟ ومتى يمتنع ؟
- ما حكم من شرع في فرض رباعي ثم أقيمت الجماعة ؟ وما حكم من صلى ثلاثاً من صلاة رباعية ثم أقيمت الجماعة ؟
- وما الحكم إذا كان قد قام للثالثة فأقيمت الجماعة قبل سجوده ؟ وما حكم من شرع في سنة الجمعة فخرج الخطيب أو شرع في سنة الظهر فأقيمت الجماعة للظهر ، ومتى يجوز لمن دخل المسجد والإمام في الصلاة أن يشتغل عنه بصلاة السنة ؟ ومتى لا يجوز له ذلك ؟
- ما حكم قضاء السنة التي قبل الظهر ؟ وإذا جاز قضاؤها فهل تقضى قبل صلاة السنة التي بعد الظهر أو بعدها ؟ ومتى يدرك المؤتم الركعة مع الإمام ؟ ومتى يعتبر غير مدرك لها ؟ ما حكم خروج المكلف من المسجد بعد الأذان وقبل أن يصلي ؟ وهل صلاته منفرداً كافية ؟ وهل ذلك الإطلاق أو في بعض الأوقات دون بعض ؟ .

باب
سجود السهو

حكم سجود السهو، وسببه :
يَجِبُ سَجْدَتَانِ بِتَشْهَدٍ وَتَسْلِيمٍ لِتَرْكِ وَاجِبٍ سَهْوًا ، وَإِنْ تَكَرَّرَ .

[هل يسجد إذا ترك الواجب عمدًا :
وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ عَمْدًا أَثِمَ ، وَوَجِبَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِجَبْرِ نَقْصِهَا .

وَلَا يَسْجُدُ فِي الْعَمْدِ لِلْسَّهْوِ ، قِيلَ : إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : تَرْكُ الْقَعُودِ الْأَوَّلِ ، أَوْ تَأْخِيرُهُ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ ، وَتَفَكُّرُهُ عَمْدًا حَتَّى شَغَلَهُ عَنْ رُكْنٍ .

[وقت سجود السهو] :

وَسُنُّ الْإِتْيَانِ بِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ . وَيَكْتَفِي بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ يَمِينِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ كَرِهَ تَنْزِيهَاً .

[متى يسقط سجود السهو] :

وَيَسْقُطُ سُجُودُ السَّهْوِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ السَّلَامِ فِي الْفَجْرِ وَأَحْمِرَارِهَا فِي الْعَصْرِ ، وَيُوجُودُ مَا يَمْنَعُ الْبِنَاءَ ، بَعْدَ السَّلَامِ (١) .

(١) مثال ذلك أن يحدث متعمداً بعد السلام ، أو أن يعمل عملاً منافياً للصلاة كالقهقهة والأكل والكلام .

[حكم المأموم والمسبوق في سجود السهو] :

وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ بِسَهْوِ إِمَامِهِ ، لَا بِسَهْوِهِ .
وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ يَقُومُ لِقَضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ .
وَلَوْ سَهَا الْمَسْبُوقُ فِيمَا يَقْضِيهِ سَجَدَ لَهُ أَيْضًا لَا الْلاحِقُ^(١) .

[فروع] :

وَلَا يَأْتِي الْإِمَامُ بِسُجُودِ السَّهْوِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ .

وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَرَضِ عَادَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَسْتَوْ
قَائِمًا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَالْمُقْتَدِي كَأَلْمُتَنَفِّلٍ يَعُودُ
وَلَوْ آسْتَمَّ قَائِمًا ، فَإِنْ عَادَ وَهُوَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبُ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ ،
وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبَ لَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ عَادَ
بَعْدَ مَا آسْتَمَّ قَائِمًا اِخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِي فَسَادِ صَلَاتِهِ ، وَإِنْ سَهَا
عَنِ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ ، عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ^(٢) ، وَسَجَدَ لِتَأْخِيرِهِ فَرَضَ
الْقُعُودِ ، فَإِنْ سَجَدَ صَارَ فَرَضُهُ نَفْلًا ، وَضَمَّ سَادِسَةً إِنْ شَاءَ ، وَلَوْ
فِي الْعَصْرِ ، وَرَابِعَةً فِي الْفَجْرِ . وَلَا كَرَاهَةَ فِي الضَّمِّ فِيهِمَا عَلَى
الصَّحِيحِ ، وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قَعَدَ الْقُعُودَ الْأَخِيرَ ثُمَّ
قَامَ عَادَ وَسَلَّمْ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ التَّشْهَدِ ، فَإِنْ سَجَدَ لَمْ يَبْطُلْ فَرَضُهُ ،

(١) اللاحق : هو الذي يدرك مع الإمام أول الصلاة ، ثم يفوته باقيها بعذر كنوم
وغفلة وسبق حدث .

(٢) يتصور هذا فيما لو قام لركعة خامسة في الظهر مثلاً وهو ناس .

وَضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى ، لِتَصِيرَ الزَّائِدَتَانِ لَهُ نَافِلَةً ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَلَوْ
سَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي شَفَعِ التَّطَوُّعِ لَمْ يَبْنِ شَفَعًا آخَرَ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابًا ،
فَإِنْ بَنَى أَعَادَ غَيْرَ سُجُودِ السَّهْوِ فِي الْمُخْتَارِ ، وَلَوْ سَلَّمَ مَنْ عَلَيْهِ
سَهْوٌ فَأَقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ صَحَّ إِنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ ،
وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَإِنْ سَلَّمَ عَامِدًا لِلْقَطْعِ ، مَا لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنِ
الْقِبْلَةِ ، أَوْ يَتَكَلَّمَ ، وَلَوْ تَوَهَّمُ مُصَلِّ رُبَاعِيَّةً أَوْ ثَلَاثِيَّةً أَنَّهُ أَتَمَّهَا
فَسَلَّمَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَتَمَّهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَإِنْ طَالَ
تَفَكُّرُهُ وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى اسْتَيْقَنَ إِنْ كَانَ قَدَرَ آدَاءِ رُكْنٍ وَجَبَ عَلَيْهِ
سُجُودُ السَّهْوِ ، وَإِلَّا لَا .

فصل

« في الشك »

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالشَّكِّ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِهَا ، إِذَا كَانَ قَبْلَ
إِكْمَالِهَا ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ مِنَ الشَّكِّ ، أَوْ كَانَ الشَّكُّ غَيْرَ عَادَةٍ
لَهُ ^(١) ، فَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا إِنْ تَيَقَّنَ بِالتَّرْكِ ، وَإِنْ كَثُرَ

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة » . وقد حمل العلماء استقبال الصلاة على حالة ما إذا كان الشك أول شك عرض له . واستقبال الصلاة معناه استئنافها وابتدائها من جديد ، ولا يمكن ذلك إلا بعد الخروج من الأولى التي حصل فيها الشك ، ويكون الخروج بالسalam أو بالكلام أو بعمل آخر ينافي الصلاة .

الشُّكُّ ، عَمِلَ بِغَالِبٍ^(١) ظَنَّهُ فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ لَهُ ظَنُّ أَخَذَ بِالْأَقْلِّ وَقَعَدَ
بَعْدَ كُلِّ رَكْعَةٍ ظَنُّهَا آخِرَ صَلَاتِهِ .

* * *

(١) روي أنه ﷺ قال : «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب فليتم عليه»
ومقتضى هذا الحديث يناقض مقتضى الحديث الذي روينا في الفرع السابق -
لأن مقتضى هذا الحديث صحة الصلاة التي هو فيها والاعتداد بالأقل من عدد
الركعات والإتمام عليه ، ومقتضى ذلك الحديث بطلان الصلاة التي هو فيها
ووجوب ابتداء صلاة جديدة - لذلك رأى العلماء أن يحملوا هذا الحديث على
حالة وذلك الحديث على حالة أخرى ، وبذلك يندفع التناقض ، وقد حملوا هذا
الحديث على ما إذا كثر الشك ، ومعنى كثرة الشك أن يحدث له مرة قبل هذه
المرّة في هذه الصلاة ، أو مرتين ، على خلاف في ذلك بين العلماء ، وحملوا ذلك
الحديث على ما إذا كان هذا الشك أول شك عرض له .

أسئلة على ماتقدم

- ما حكم سجود السهو؟ وما سببه؟ وهل يسجد مَنْ ترك الواجب عمداً؟ وإذا كان لا يسجد فما الواجب عليه؟
- وما وقت سجود السهو؟ وما حكم السجود قبل السلام؟ وما الأشياء التي يسقط بها سجود السهو؟
- وما مثال ما يمنع البناء بعد السلام؟ وما حكم المأموم والمسبوق في سجود السهو؟ وهل يسجد اللاحق إذا سها فيما يأتي به بعد سلام الإمام؟ وما اللاحق؟ وهل يأتي الإمام بسجود السهو في صلاة الجمعة والميدين؟
- وما حكم مَنْ سها عن القعود الأول؟ وهل عَوَّه إلى القعود وهو إلى القيام أقرب كعمود وهو إلى القعود أقرب؟ وما حكم مَنْ سها عن القعود الأخير؟ وهل يستوي في الحكم أن يكون قد سجد سجود الركعة التي زادها وألا يكون قد سجده؟
- وهل يستوي حكم مَنْ سجد لثلاثة في الصباح أو الخامسة في العصر ومَنْ سجد لزيادة في غيرهما؟
- وما حكم من اقتدى بمن سلّم وعليه سجود السهو؟ وما حكم من توهّم في صلاة رباعية أو ثلاثية أنه أمّها ثم تبين له أنه صلى اثنتين؟
- متى يكون الشك في عدد ركعات الصلاة مبطلاً لها؟ وما الدليل على ماتذكر؟ وما حكم من كثر شكه؟ وما الفرق بين مَنْ كان له ظن غالب ومَنْ لم يكن له ظن غالب؟ وما الذي يفعله مَنْ لم يكن له ظن غالب؟ وما الدليل على ماتقول؟

* * *

باب
« سجود التلاوة »^(١)

سبب سجود التلاوة ، وحكمه :

سَبَبُهُ التَّلَاوَةُ عَلَى التَّالِيِ وَالسَّمَاعِ فِي الصَّحِيحِ . وَهُوَ
وَاجِبٌ عَلَى التَّرَاخِيِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ . وَكُرِهَ تَأْخِيرُهُ تَنْزِيهًا .
وَيَجِبُ عَلَى مَنْ تَلَا آيَةً وَلَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ ، وَقِرَاءَةُ حَرْفِ السُّجْدَةِ مَعَ
كَلِمَةٍ قَبْلَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ مِنْ آيَتِهَا ، كَالآيَةِ فِي الصَّحِيحِ .

آيات السجدة :

وَآيَاتُهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ آيَةً ، فِي : الْأَعْرَافِ ، وَالرَّعْدِ ،
وَالنُّحْلِ ، وَالْإِسْرَاءِ ، وَمَرْيَمَ ، وَأُولَى الْحَجِّ ، وَالْفُرْقَانَ ،
وَالنَّمْلِ ، وَالسُّجْدَةِ ، وَ « ص » وَ « حَم » السُّجْدَةِ ، وَالنَّجْمِ ،
وَأَنْشَقَّتْ ، وَأَقْرَأُ .

من يجب عليه سجود للتلاوة ، ومن لا يجب عليه :

وَيَجِبُ السُّجُودُ عَلَى مَنْ سَمِعَ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ السَّمَاعَ ، إِلَّا
الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ ، وَالْإِمَامَ ، وَالْمُقْتَدِيَ بِهِ ، وَلَوْ سَمِعُوهَا مِنْ غَيْرِهِ

(١) التلاوة : القراءة . ويشترط لصحة سجدة التلاوة ثلاثة شروط ، وهي : الطهارة
عن الحدث والخبث ، ولا يجوز لها التيمم بلا عذر ، واستقبال القبلة ، وستر
العورة ، وركنها وضع الجبهة على الأرض ، وحكمها فيه تفصيل : فإن كانت
التلاوة في الصلاة كانت السجدة واجبة على الفور ، وإن كانت التلاوة خارج
الصلاة كانت السجدة واجبة على التراخي .

سَجَدُوا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ سَجَدُوا فِيهَا لَمْ تُجْزِهِمْ ، وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتَهُمْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ .

وَتَجِبُ بِسَمَاعِ الْفَارِسِيَّةِ إِنْ فَهِمَهَا ، عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، وَاخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِي وُجُوبِهَا بِالسَّمَاعِ مِنْ : نَائِمٍ ، وَمَجْنُونٍ . وَلَا تَجِبُ بِسَمَاعِهَا مِنَ الطَّيُورِ وَالصَّدَى^(١) .

بأي شيء يؤدي سجود التلاوة ؟ ومتى ؟

وَتُؤَدَّى بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فِي الصَّلَاةِ غَيْرِ رُكُوعِ الصَّلَاةِ وَسُجُودِهَا . وَيُجْزَى عَنْهَا رُكُوعُ الصَّلَاةِ إِنْ نَوَاهَا ، وَسُجُودُهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوَاهَا ، إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ فَوْرُ التَّلَاوَةِ بِأَكْثَرِ مِنْ آيَتَيْنِ ، وَلَوْ سَمِعَ مِنْ إِمَامٍ فَلَمْ يَأْتَمْ بِهِ ، أَوْ أَتَمَّ فِي رُكْعَةٍ أُخْرَى ، سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فِي الْأَظْهَرِ . وَإِنْ أَتَمَّ قَبْلَ سُجُودِ إِمَامِهِ لَهَا سَجَدَ مَعَهُ ، وَإِنْ آقْتَدَى بِهِ بَعْدَ سُجُودِهَا فِي رُكْعَتِهَا صَارَ مُدْرِكًا لَهَا حُكْمًا ، فَلَا يَسْجُدُهَا أَصْلًا ، وَلَمْ تَقْضِ الصَّلَاةُ خَارِجَهَا . وَلَوْ تَلَا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَسَجَدَ ، ثُمَّ أَعَادَ فِيهَا سَجَدَ أُخْرَى ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ أَوْلًا كَفَّتْهُ وَاحِدَةٌ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، كَمَنْ كَرَّرَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، لَا مَجْلِسَيْنِ .

بيان ما يتبدل به المجلس :

وَيَتَبَدَّلُ الْمَجْلِسُ : بِالْإِنْتِقَالِ مِنْهُ ، وَلَوْ مُسَدِّيًا^(٢) ،

(١) الصدى : هو ذلك الصوت الذي تسمعه يجيبك بمثل ما تقول في الجبال والكهوف والصحارى ونحوها .

(٢) مسديا - بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال مكسورة - هو الرجل يأخذ خيوط =

وَبِالْأَيْتِقَالِ مِنْ غُضَنِ إِلَى غُضَنِ ، وَعَوْمٍ فِي نَهْرٍ ، أَوْ حَوْضٍ كَبِيرٍ ، فِي الْأَصَحِّ .

مالا يتبدل به المجلس :

وَلَا يَتَبَدَّلُ بِزَوَايَا الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ وَلَوْ كَبِيرًا وَلَا بِسَيْرِ سَفِينَةٍ ، وَلَا بِرُكْعَتَيْنِ ، وَشُرْبَةٍ ، وَأَكْلِ لُقْمَتَيْنِ ، وَمَشْيِ خُطْوَتَيْنِ ، وَلَا بِاتِّكَاءٍ ، وَقُعُودٍ وَقِيَامٍ ، وَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ فِي مَحَلِّ تِلَاوَتِهِ ، وَلَا بِسَيْرِ دَابَّتِهِ مُصَلِّيًا .

وَيَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ عَلَى السَّمْعِ ، بِتَبْدِيلِ مَجْلِسِهِ ، وَقَدْ اتَّحَدَ مَجْلِسُ التَّالِيِ لَا بَعْكَسِهِ عَلَى الصَّحِيحِ .
فروع :

وَكُرِهَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً وَيَدْعَ^(١) آيَةَ السَّجْدَةِ ، لَا عَكْسُهُ .
وَنُدِبَ ضَمُّ آيَةٍ أَوْ أَكْثَرِ إِلَيْهَا . وَنُدِبَ إِخْفَاؤُهَا عَنْ غَيْرِ مُتَاهَبٍ لَهَا^(٢) ، وَنُدِبَ الْقِيَامُ ثُمَّ السُّجُودُ لَهَا . وَلَا يَرْفَعُ السَّمْعُ رَأْسَهُ مِنْهَا قَبْلَ تَالِيهَا ، وَلَا يُؤَمِّرُ التَّالِيِ بِالتَّقْدَمِ ، وَلَا السَّمِيعُونَ بِالِاصْطِفَافِ ، فَيَسْجُدُونَ كَيْفَ كَانُوا .

= النسيج فيلقبها على أعود مضروبة في الحائط أو في الأرض وعمله يسمى التسدية ، والخيط التي في يده تسمى السدا .

(١) يدع : يترك ، وكره ذلك لأنه يشبه الاستنكاف عن السجود ، وليس ذلك من أخلاق المؤمنين ، لأنه في ذاته كفر فيكون ما يشبهه مكروهاً على الأقل ، وأيضاً يوهم أنه يفر من لزوم السجود ، ويوهم أنه يتعمد هجران بعض القرآن وكل ذلك مكروه .

(٢) متاهب : مستعد ، وندب له ذلك لما فيه من الشفقة بغير المستعد لها .

شروط سجدة التلاوة :

وَشُرْطٌ لِصِحَّتِهَا شَرَائِطُ الصَّلَاةِ ، إِلَّا التَّحْرِيمَةَ .

كيفية سجود التلاوة :

وَكَيْفِيَّتُهَا : أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً ، بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ هُمَا سُتَانِ بِلَا رَفْعِ يَدٍ ، وَلَا تَشَهُدٍ ، وَلَا تَسْلِيمٍ .

فصل

« في سجدة الشكر »

حكم سجدة الشكر :

سَجْدَةُ الشُّكْرِ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا ، وَتَرَكُهَا أَوْلَى ، وَقَالَ الصَّاحِبَانِ : هِيَ قُرْبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا .

كيفية:

وَهَيْئَتُهَا : مِثْلُ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ .

* * *

[فائدة مهمة لدفع كل مهمة^(١)]

قَالَ الْإِمَامُ النَّسْفِيُّ فِي الْكَافِي^(٢) : مَنْ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ كُلَّهَا ، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، وَسَجَدَ لِكُلِّ مِنْهَا ، كَفَّاهُ اللَّهُ مَا أَهَمُّهُ .

(١) «مهمة» الأولى معناها عظيمة تهم كل أحد ، و «مهمة» الثانية معناها الجلية والمصيبة والنازلة لأنها تورث الهم والحزن ، فكأنه قال : هذه فائدة عظيمة الشأن جلية القدر تدفع عن الإنسان كل بلاء .

(٢) النسفي : هو الإمام حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد بن محمود ، عالم جليل القدر من علماء الحنفية ، والكافي : كتاب من مؤلفاته العديدة .

أسئلة على ما تقدم

- ما حكم سجود التلاوة ؟ وعلى من يجب ؟
ومتى يكون وجوبه على التراخي ؟ ومتى يكون وجوبه على الفور ؟ ومتى تكون قراءة كلمة السجدة كتلاوة الآية بتامها ؟
وما عدد آيات السجدة ؟ اذكرها ، وبين هل في سورة الحج آية أو آيتان ؟
وما شروط صحة سجدة التلاوة ؟ وهل يجوز فعلها بالتيمم ؟ وما ركن سجدة التلاوة ؟
ومن الذي لا تجب عليه سجدة التلاوة من السامعين ؟
وما الذي يفعله الإمام والمقتدي به إذا سمع كل منهما آية التلاوة من إمام آخر أو ممن هو خارج الصلاة ؟
وهل يقوم مقام سجدة التلاوة ركوع الصلاة أو سجودها ؟ وما الفرق في الحكم بين ركوع الصلاة وسجودها في الأجزاء عن سجدة التلاوة ؟
وما حكم من اقتدى بإمام بعد ما تلا آية السجدة ؟
وما حكم من تلا آية السجدة خارج الصلاة ثم صلى فتلا الآية مرة أخرى في صلاته ؟ وما الذي يتبدل به المجلس ؟ وما الذي لا يتبدل به ؟ وما الذي يترتب على تبدل المجلس ؟ وما الذي يندب في سجود السهو ؟ وما كيفية سجود التلاوة ؟
وهل يجوز لقارئ القرآن أن يقرأ سورة من سور السجدة ويترك آيتها ؟ وهل حكم من فعل ذلك كحكم من يقرأ آية السجدة وحدها ؟ وما الذي يندب في قراءة آية السجدة ؟ وفي السجود ؟
ما حكم سجدة الشكر ؟ وما هيئتها ؟

باب

« الجمعة »^(١)

شروط افتراض الجمعة :

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَيْنٌ^(٢) ، عَلَى مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبْعَةٌ
شَرَائِطُ :

شروط وجوب الجمعة :

الذُّكُورَةُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْإِقَامَةُ فِي مِصْرٍ ، أَوْ فِيمَا هُوَ دَاخِلٌ

(١) الجمعة : مأخوذ من الاجتماع ، وذلك لأن الاجتماع في هذه الصلاة أمر لا بد منه ، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب الكريم وبالسنة النبوية وبإجماع المسلمين : أما الكتاب فقوله سبحانه : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ . ووجه دلالة هذه الآية على فرضية الصلاة من ناحيتين : الأولى أنه سبحانه رتب الأمر بالسعي إلى ذكر الله على النداء للصلاة . وذكر الله هو الصلاة ، أو الخطبة التي تتقدم الصلاة ، وعلى كل تقدير فإنه يفيد افتراض صلاة الجمعة ، أما إن أريد بالذكر الصلاة فالأمر ظاهرٌ ، وأما إن أريد بالذكر الخطبة فلأنه إذا وجب السعي إلى الخطبة وهي شرط للصلاة فقد وجب السعي إلى الصلاة نفسها لأنها هي المقصودة . والناحية الثانية أن الله سبحانه قد حرم البيع في وقت النداء ، والبيع في ذاته أمر مباح ، والحكمة تقتضي أنه لا يحرم الأمر المباح إلا لأمر واجب ، وأحكام الله تعالى جارية على مقتضى الحكمة العالية . وأما السنة فأحاديث كثيرة : منها ما روي في الصحيح من قوله ﷺ : « لَيْسَتْهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ تَرْكِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمُنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » .

(٢) فرض العين : ما وجب على كل مكلف يستكمل شرط وجوبه ، ويكفر جاحده .

فِي حَدِّ الْإِقَامَةِ فِيهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَالصَّحَّةُ ، وَالْأَمْنُ مِنْ ظَالِمٍ ،
وَسَلَامَةُ الْعَيْنَيْنِ ، وَسَلَامَةُ الرَّجْلَيْنِ .

شروط صحة الجمعة :

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ : الْمِضْرُ أَوْ فِنَاؤُهُ ، وَالسُّلْطَانُ
أَوْ نَائِبُهُ^(١) ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ ، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ وَتَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ ،
وَالخُطْبَةُ قَبْلَهَا بِقَصْدِهَا^(٢) فِي وَقْتِهَا ، وَحُضُورُ أَحَدٍ لِسَمَاعِهَا مِمَّنْ
تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ وَلَوْ وَاحِدًا فِي الصَّحِيحِ ، وَالإِذْنُ الْعَامُّ ،
وَالجَمَاعَةُ وَهُمْ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ غَيْرِ الإِمَامِ ، وَلَوْ كَانُوا عَبِيدًا ، أَوْ
مُسَافِرِينَ ، أَوْ مَرْضَى ، وَالشَّرْطُ بِقَاوْمِهِمْ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَسْجُدَ ،
فَإِنْ نَفَرُوا بَعْدَ سُجُودِهِ^(٣) أَتَمَّهَا وَخَدَهُ جُمُعَةً ، وَإِنْ نَفَرُوا قَبْلَ سُجُودِهِ
بَطَلَتْ . وَلَا تَصِحُّ بِامْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ ، مَعَ رَجُلَيْنِ .

وَجَازَ لِلْعَبْدِ وَالْمَرِيضِ أَنْ يُؤْمَّ فِيهَا^(٤)

وَالْمِضْرُ : كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ مُفْتٍ ، وَآمِيرٌ وَقَاضٍ يُنْفَذُ

(١) السلطان : هو الوالي الذي ليس فوقه وال . وقد قال ابن المنذر : قضت السنة
أن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من أمره بها ، فإن لم يكن كذلك صلوا
الظهر .

(٢) يعني أنه لا بد أن يكون حين خطب قاصداً أنه يخطب لصلاة الجمعة ، فلو
خطب بدون قصد ذلك لم تكف . ونظيره ما إذا عطس فحمد الله تعالى لعطاسه ؛
فإن ذلك لا يقع خطبة .

(٣) المراد بنفرتهم إفساد هم صلاتهم .

(٤) يؤم فيها : يكون إماماً في صلاة الجمعة .

الأحكام ، وَيُقِيمُ الحُدُودَ ، وَبَلَغَتْ أُبَيْتُهُ أُبَيْتَةَ مِنَى فِي ظَاهِرِ
الرَّوَايَةِ . وَإِذَا كَانَ الْقَاضِي أَوْ الْأَمِيرُ مُفْتِيًا أَغْنَى عَنِ التَّعْدَادِ .
وَجَازَتْ الْجُمُعَةُ بِمِنَى فِي الْمَوْسِمِ ^(١) لِلْخَلِيفَةِ أَوْ أَمِيرِ
الْحِجَازِ ^(٢) .

الخطبة وستنها :

وَصَحَّ الْأَقْتِصَارُ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى نَحْوِ تَسْبِيحَةٍ ، أَوْ
تَحْمِيدَةٍ ، مَعَ الْكِرَاهَةِ .

وَسُنَّ الْخُطْبَةَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا : الطَّهَارَةُ ، وَسَرُّ الْعَوْرَةِ ،
وَالجُلُوسُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْخُطْبَةِ وَالْأَذَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ
كَالْإِقَامَةِ ، ثُمَّ قِيَامُهُ وَالسَّيْفُ بِيَسَارِهِ مُتَكِنًا عَلَيْهِ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ فَتَحَتْ
عَنُودَ ^(٣) ، وَيَدُونِهِ فِي بَلَدَةٍ فَتَحَتْ صُلْحًا ، وَأَسْتَقْبَالَ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ ،
وَبَدَأَتْهُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَالشَّهَادَتَانِ ، وَالصَّلَاةُ
عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْعِظَةُ ، وَالتَّذْكِيرُ ،
وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَخُطْبَتَانِ ، وَالجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ،

(١) المراد بالموسم هنا : أيام الحج ، وذلك يفيد أن الجمعة لاتقام في منى في غير أيام
الحج ، لأن تمصرها يزول بزوال الحج .

(٢) أمير الحجاز : هو أمير مكة . والمراد أنه لايجوز الاكتفاء بأمر الحج - وهو الذي
يلي أمور الحج وحدها - إلا أن يكون مأذوناً له من الخليفة بإقامة الجمعة .

(٣) العنوة : الكره والشدة ، والبلاد التي فتحت عنوة : هي البلاد التي قهر
المسلمون أهلها في الحرب وغلبوهم . وأما التي فتحت صلحاً فهي البلاد التي
صالح أهلها المسلمين ومكنوهم من دخولها بغير حرب .

وإِعَادَةُ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَالِدُعَاءِ فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِالْأَسْتِغْفَارِ لَهُمْ ، وَأَنْ يُسْمَعَ الْقَوْمَ الْخُطْبَةَ ، وَتَخْفِيفُ الْخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ سُورَةٍ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ .

وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ ، وَتَرَكَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَنِ .

متى يجب السعي للجمعة :

وَيَجِبُ السَّعْيُ لِلْجُمُعَةِ ، وَتَرَكَ الْبَيْعِ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ فِي الْأَصْحَحِ .

فروع : وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ^(١) فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ .

وَكُرِهَ لِحَاضِرِ الْخُطْبَةِ : الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ ، وَالْعَبَثُ ، وَالْأَلْتِفَاتُ ، وَلَا يَرُدُّ سَلَامًا ، وَلَا يُشَمَّتُ^(٢) عَاطِسًا ، وَلَا يُسَلِّمُ الْخَطِيبُ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا آسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ .

وَكُرِهَ الْخُرُوجُ مِنَ الْمِصْرِ بَعْدَ النَّدَاءِ مَا لَمْ يُصَلِّ ، وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ إِنْ آدَاهَا جَازَ عَنْ فَرَضِ الْوَقْتِ ، وَمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَهَا حَرَمٌ ، فَإِنْ سَعَى إِلَيْهَا وَالْإِمَامُ فِيهَا بَطَلَ ظُهُرُهُ ، وَإِنْ لَمْ

(١) طوال المفصل : بيناه لك فيما مضى .

(٢) الأذان الأول : هو الذي اعتاد المؤذنون أن يفعلوه على ماذن المساجد ، أو فوق سطوحها . وأما الأذان الثاني فهو ما يكون في المسجد بين يدي الخطيب .

(٣) خرج الإمام : المراد خروجه من حجرته المعتاد إقامته فيها سائراً نحو المنبر .

(٤) تشميت العاطس : أن تقول له إذا عطس «يرحمك الله» .

يُذْرِكُهَا ، وَكُرَّةً لِلْمَعْدُورِ^(١) وَالْمَسْجُورِ أَدَاءَ الظُّهْرِ بِجَمَاعَةٍ فِي
 الْمِصْرِ ، يَوْمَهَا^(٢) . وَمَنْ أَدْرَكَهَا فِي التَّشَهُدِ أَوْ سُجُودِ السُّهُورِ أَتَمَّ
 جُمُعَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب « العيدين^(٣) »

حكم صلاة العيدين ، وشروط وجوبها :
 صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ فِي الْأَصَحِّ عَلَيَّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ
 بِشَرَائِطِهَا ، سِوَى^(٤) الْخُطْبَةِ ، فَتَصِحُّ بِدُونِهَا مَعَ الْإِسَاءَةِ^(٥) ، كَمَا لَوْ
 قُدِّمَتِ الْخُطْبَةُ عَلَيَّ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ^(٦) .

- (١) المعذور : كالمريض والمسافر .
- (٢) وكما يكره له أداء الظهر بجماعة يكره له صلاته منفرداً قبل أن يصلي القوم الجمعة ، فالمستحب للمعذور شيان : أن يؤخر صلاة الظهر إلى ما بعد الجمعة ، وأن يصلي الظهر منفرداً .
- (٣) روى أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر » .
- (٤) وكذلك لا يشترط في الجماعة في العيدين أن تكون بثلاثة سوى الإمام ، كما اشترط ذلك في الجماعة في الجمعة ، بل يكفي في الجماعة في العيدين أن تكون بواحد مع الإمام .
- (٥) الإساءة : قربة من الكراهة .
- (٦) يعني أن تقديم خطبة العيد على صلاته فيه ترك للسنة التي فعلها النبي صلوات الله وسلامه عليه ؛ فيكون من فعل ذلك مسيئاً .

مايندب فعله يوم عيد الفطر :

وَنُدِبَ فِي الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَيْئًا : أَنْ يَأْكُلَ ، وَأَنْ يَكُونَ
الْمَأْكُولَ تَمْرًا ، وَوَتْرًا ، وَيَغْتَسِلَ ، وَيَسْتَاكُ ، وَيَتَطَيَّبَ ، وَيَلْبَسَ
أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، وَيُؤَدِّيَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - إِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ - ، وَيُظْهِرَ
الْفَرَحَ وَالْبَشَاشَةَ ، وَكَثْرَةَ الصَّدَقَةِ حَسَبَ طَاقَتِهِ ، وَالتَّبَكُّيرُ - وهو :
سُرْعَةُ الْإِنْتِبَاهِ^(١) ، وَالْإِبْتِكَارُ - وهو : الْمُسَارَعَةُ إِلَى الْمُصَلَّى - ،
وَصَلَاةُ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ حَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُصَلَّى مَاشِيًا ،
مُكَبِّرًا سِرًّا ، وَيَقْطَعُهُ إِذَا أَنْتَهَى^(٢) إِلَى الْمُصَلَّى فِي رِوَايَةٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ
أُخْرَى : إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ ، وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ .

وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى وَالْبَيْتِ ، وَيَعْدَهَا
فِي الْمُصَلَّى فَقَطْ ، عَلَى آخْتِيَارِ الْجُمْهُورِ .

وقت صلاة العيد :

وَوَقْتُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْعِيدِ : مِنْ أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ
أَوْ رُمْحَيْنِ إِلَى زَوَالِهَا .

كيفية صلاة العيد :

وَكَفَيْتُهُ صَلَاتِهَا : أَنْ يَنْوِيَ صَلَاةَ الْعِيدِ ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلتَّحْرِيمَةِ ثُمَّ

(١) الانتباه : التيقظ من النوم ، بحيث يستيقظ في أول الوقت أو قبله ليؤدي العبادة
بنشاط .

(٢) يقطعه : أي يقطع التكبير

يَقْرَأُ الشَّنَاءَ^(١) ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ^(٢) ثَلَاثًا ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ مِنْهَا ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ^(٣) ، ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا^(٤) ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، وَسُورَةَ ، وَنُدِبَ أَنْ تَكُونَ « سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » ، ثُمَّ يَرْكَعَ ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ ، أَبْتَدَأَ بِالْبَسْمَلَةِ ، ثُمَّ بِالْفَاتِحَةِ ، ثُمَّ بِالسُّورَةِ ، وَنُدِبَ أَنْ تَكُونَ سُورَةَ الْغَاشِيَةِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ (ثَلَاثًا) وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا كَمَا فِي الْأُولَى ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَقْدِيمِ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ ، فَإِنْ قَدَّمَ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِيهَا جَازَ ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ ، يُعَلِّمُ فِيهِمَا أَحْكَامَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ .

حكم فوات صلاة الفطر ، وتأخيرها :

وَمَنْ فَاتَهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ لَا يَقْضِيهَا ، وَتُؤَخَّرُ بِعَذْرِ إِلَى الْغَدِ فَقَطْ .

أحكام الأضحى ، وما تفارق فيه الفطر :

وَأَحْكَامُ الْأَضْحَى كَالْفِطْرِ ، لَكِنَّهُ فِي الْأَضْحَى يُؤَخَّرُ الْأَكْلُ

- (١) الشناء : دعاء الافتتاح الذي أوله «سبحانك اللهم وبحمدك» وقد تقدم .
- (٢) تكبيرات الزوائد : سميت بذلك لأنها زائدة على تكبيرة الإحرام ؛ ويسن أن يسكت بين كل تكبيرتين بمقدار ثلاث تكبيرات ، ولايسن أن يقول في هذا ذكراً ، ولكن لا بأس من أن يقول : «سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر» .
- (٣) يتعوذ : أي يقول «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ، والذي يتعوذ هو الإمام .
- (٤) يسمي : أي يقول «بسم الله الرحمن الرحيم» ، والذي يسمي هو الإمام .

عَنْ الصَّلَاةِ ، وَيُكَبَّرُ فِي الطَّرِيقِ جَهْرًا ، وَيُعَلَّمُ الْأَضْحِيَّةَ ، وَتَكْبِيرُ
التَّشْرِيقِ^(١) فِي الْخُطْبَةِ ، وَتُؤَخَّرُ بَعْدَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَالتَّعْرِيفُ
لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٢) .

حكم تكبير التشريق ، ومدته ، وعلى من يجب ؟ :
وَيَجِبُ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ مِنْ بَعْدِ فَجْرِ عَرَفَةَ ، إِلَى عَصْرِ الْعِيدِ
مَرَّةً فَوْزَ كُلِّ فَرَضٍ أُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ ، عَلَى إِمَامٍ مُقِيمٍ
بِمَضْرٍ ، وَعَلَى مَنْ آقَتَدَى بِهِ ، وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا ، أَوْ رَقِيقًا ، أَوْ
أَنْثَى ، عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(١) التشريق في اللغة : تقديد اللحم وتجفيفه ، وهو مأخوذ من المشرقة ، والمشرقة
هي الشمس ، وكانوا يجففون اللحم بوضعه في الشمس ، وكانوا يفعلون ذلك
في أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، فسميت هذه
الأيام الثلاثة أيام التشريق . وهناك أيام أخرى تسمى أيام النحر ، وهي يوم عيد
الأضحى واليومان التاليان له . أي يوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر من
ذي الحجة ، فتلخص أن مجموع أيام النحر وأيام التشريق أربعة أيام : اليوم
الأول وهو اليوم العاشر يسمى يوم نحر فقط ، واليوم الأخير وهو الثالث عشر
يقال له يوم تشريق فقط ، واليومان المتوسطان يقال لكل منهما يوم نحر كما يقال
له يوم تشريق ، وتكبير التشريق : هو التكبير الذي يقال عقب الصلوات من
فجر يوم التاسع إلى نهاية أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ، وخص في التسمية
بالتشريق لأنه أكثره .

(٢) التعريف : أن يتشبه بالواقفين بعرفات ، وذلك مكروه كراهة تحريم ؛ لأنه
ابتداع في الدين ، والوقوف إنما عهد قرابة في مكان مخصوص ، كما أن الطواف
عهد قرابة في مكان مخصوص ، فلا يجوز الطواف حول مسجد أو بيت سوى
الكعبة تشبهاً . بل قال علماءنا : من طاف بمسجد سوى الكعبة يخشى عليه
الكفر ، ومثله الوقوف بمكان ما تشابهاً بمن يقفون بعرفات يوم وقفة عيد
الأضحى .

وَقَالَ : يَجِبُ قَوْرَ كُلِّ فَرَضٍ ، عَلَى مَنْ صَلَّاهُ ، وَلَوْ مُنْفَرِدًا
أَوْ مُسَافِرًا ، أَوْ قَرَوِيًّا ، إِلَى عَصْرِ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَبِهِ
يُعْمَلُ^(١) ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى .

وَلَا بَأْسَ بِالتَّكْبِيرِ عَقِبَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ .
وَالتَّكْبِيرُ أَنْ يَقُولَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ
أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، وَاللهُ الْحَمْدُ^(٢) .

باب

« صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ وَالْأَفْرَاعِ^(٣) »

سُنَّ رَكَعَتَانِ كَهَيْئَةِ النَّفْلِ ، لِلْكُسُوفِ ، بِإِمَامِ الْجُمُعَةِ أَوْ
مَأْمُورِ السُّلْطَانِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، وَلَا جَهْرٍ ، وَلَا خُطْبَةٍ ، بَلْ
يُنَادَى : « الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ^(٤) » .

(١) وجه اختيار هذا القول أن ذكر الله تعالى مأمور به ، سيما في هذه الأيام ، والإتيان
به وإن لم يكن واجباً أولى من تركه ؛ لأنه إذا تركه يكون تاركاً لشيء قيل إنه
واجب عليه ، وإن فعله يكون فاعلاً لشيء قيل إنه غير واجب ولكنه مطلوب .

(٢) ولا بأس أن يزيد على هذا إن شاء فيقول : « اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ،
وَسُبْحَانَ اللهِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ،
وَأَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ
لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى
أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَزْوَاجِ مُحَمَّدٍ ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا » .

(٣) الكسوف : مصدر كسفت الشمس : أي ذهب ضوءها ، والخسوف : مصدر
خسف القمر : أي ذهب ضوءه . والأفراع - بفتح الهمزة - جمع فزع ؛ والفزع :
الخوف . والمراد الأشياء التي تورث الإنسان خوفاً وفزعاً كالزلزلة والريح الشديدة
والظلمة .

(٤) هو بنصب اللفظين : الأول مفعول لفعل محذوف ، والثاني حال منه .

وَسُنَّ تَطْوِيلُهُمَا ، وَتَطْوِيلُ رُكُوعِهِمَا ، وَسُجُودِهِمَا . ثُمَّ يَدْعُو
 الْإِمَامُ جَالِسًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، إِنْ شَاءَ ، أَوْ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ ،
 وَهُوَ أَحْسَنُ ، وَيُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ ، حَتَّى يَكْمَلَ أَنْجِلَاءُ الشَّمْسِ .
 وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْإِمَامُ ، صَلَّى فَرَادَى ، كَالْخُسُوفِ ، وَالظُّلْمَةِ
 الْهَائِلَةِ نَهَارًا ، وَالرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ ، وَالْفَزَعِ .

باب

« الاستسقاء ^(١) »

لَهُ صَلَاةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ ، وَلَهُ اسْتِغْفَارٌ .

(١) الاستسقاء : معناه طلب السقيا . والسقيا - بضم السين وسكون القاف - الماء الذي يشربونه ويسقون منه دوابهم ، وإذا حبس الله تعالى المطر عن الناس وهم في حاجة إليه كأن كانوا في بلاد ليس بها أودية ولا أنهار ولا آبار يشربون منها ويسقون أنعامهم ، أو غاضت الأنهار فصار ما يجري فيها من الماء غير كاف لشرب الناس والدواب والزررع . فإنه يسن أن يضرع العباد إلى الله تعالى ويطلبوا منه سبحانه أن يسقيهم : بوجه مخصوص ، وهو الاستغفار والحمد والثناء .

وقد ثبت الاستسقاء بالكتاب والسنة : أما الكتاب فقوله تعالى حكاية عن سيدنا نوح عليا الصلاة والسلام بقوله لقومه : (فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) وهذا وإن كان شرعا لقوم قبل الإسلام إلا أنه يكون شرعا للإسلام إذا لم ينكره الإسلام . وأما السنة فقد صح في كثير من الأحاديث أن رسول الله ﷺ قد استسقى ، وكذلك الخلفاء من بعده ، وقد اتفق علماء مذهبنا على أنه لا يسن أن يصلي صلاة للاستسقاء ولكن لو صلى لم تكن الصلاة مكروهة ، بل هي جائزة . واختلفوا فيما لو صلى : هل تصلي فرادى أو جماعة ؟ فقال أبو حنيفة رضي الله عنه : تصلي فرادى ، وقال أبو يوسف ومحمد : يصلي

وُسْتَحَبَّ الْخُرُوجُ^(١) لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، مُشَاةً^(٢) ، فِي ثِيَابٍ خَلِقَةَ غَسِيلَةٍ^(٣) أَوْ مَرْقَعَةٍ ، مُتَذَلِّلِينَ مُتَوَاضِعِينَ ، خَاشِعِينَ لِلَّهِ تَعَالَى ، نَاكِسِينَ رُؤُوسَهُمْ^(٤) مُقَدِّمِينَ الصَّدَقَةَ كُلَّ يَوْمٍ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ ، وَوَسْتَحَبَّ إِخْرَاجُ الدَّوَابِّ ، وَالشُّيُوخِ الْكِبَارِ ، وَالْأَطْفَالِ^(٥) ، وَفِي مَكَّةَ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى يَجْتَمِعُونَ . وَيَنْبَغِي ذَلِكَ أَيْضًا لِأَهْلِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ . وَيَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، رَافِعًا يَدَيْهِ ، وَالنَّاسُ قُعُودٌ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ آسِقِنَا

الإمام بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد ، لكن بلا تكبير الزوائد . وقال أيضاً : يخطب الإمام بعد الصلاة كما يخطب بعد صلاة العيد ، وهل يخطب خطبتين أو خطبة واحدة ؟ قال محمد : يخطب خطبتين يجلس بينهما ، وقال أبو يوسف : يخطب خطبة واحدة ثم يستقبل القبلة ويقرب رداءه ويدعو بدعاء الاستسقاء .

- (١) المراد أن يخرجوا عن البلد إلى الصحراء .
- (٢) مشاة : أي لا يركبون دوابهم .
- (٣) خَلِقَةٌ : قديمة بالية ، وغسيلة : أي مغسولة . وكل هذا لإظهار الذلة والمسكنة .
- (٤) ناكسين رؤوسهم : أي خافضين رؤوسهم مطأطين لها .
- (٥) ثبت أنه ﷺ قال : « وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم » وفي خبر « لولا شباب خضع ، وبهائم رتع ، وشيوخ ركع ، وأطفال رضع ، لصب عليكم العذاب صباً أي لولا وجود هؤلاء الأصناف وحاجتهم وأنهم لا ذنب لهم وأن النعمة لا تخص المذنبين لصب الله غضبه وعذابه ونقمته .
- (٦) أي : ينبغي لأهل المدينة أن يجتمعوا في مسجد النبي ﷺ .

غَيْثًا مُغِيثًا^(١) ، هَنِيشًا مَرِيئًا^(٢) ، مَرِيئًا^(٣) ، غَدَقًا^(٤) ، عَاجِلًا غَيْرَ
رَأَيْتِ^(٥) ، مُجَلَّلًا^(٦) ، سَحًّا^(٧) ، طَبَقًا^(٨) ، دَائِمًا . وَمَا أَشْبَهَهُ ، سِرًّا
أَوْ جَهْرًا وَلَيْسَ فِيهِ قَلْبُ رَدَاءٍ^(٩) ، وَلَا يَحْضُرُهُ ذَمِّيٌّ .

باب

« صلاة الخوف »

حكمها وسببها:

هِيَ جَائِزَةٌ ، بِحُضُورِ عَدُوٍّ ، أَوْ سَبْعٍ ، وَبِخَوْفِ غَرَقٍ ، أَوْ
حَرَقٍ .

- (١) الغيث : المطر ، ومغيثاً : أي منقذاً من القحط والشدة .
- (٢) هنيئاً : لا ينقصه شيء ، أو ينمي الحيوان من غير ضرر ، ومريئاً : محمود العاقبة . ويقال : الهنيء النافع الظاهر ، والمريء النافع في الباطن .
- (٣) المريع : الذي يأتي بالريح ، وهو الزيادة والخصب .
- (٤) غدقا : كثير الماء والخير ، أو قطراته كبيرة ، ويقابله الطل .
- (٥) الرائت : المتمهل البطيء .
- (٦) مجللاً - بكسر اللام - أي ساتراً الأفق لأنه يعم ، أو ساتراً الأرض بما يخرج من النبات .
- (٧) السح : الشديد الوقع ، أو المنصب السائل .
- (٨) الطباق : الذي يعم الأرض . ومقام الدعاء والضراعة لا ينافي تكرير المعنى .
- (٩) هذا مذهب أبي حنيفة ، وقال محمد : يقلب رداءه ، واختلفت الرواية عن أبي يوسف ، فقيل : رأيه كراي الإمام ، وقيل : رأيه كراي محمد ، وهذا أصح ، وهذا كله في حق الإمام ، وأما في حق القوم فعامة العلماء على أنهم لا يقلبون أروادهم .

كيفيتها :

وَإِذَا تَنَازَعَ^(١) الْقَوْمُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ ، فَيَجْعَلُهُمْ طَائِفَتَيْنِ^(٢) : وَاحِدَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ^(٣) ، وَيُصَلِّي بِالْأُخْرَى رَكْعَةً مِنَ الشَّنَائِئِ^(٤) وَرَكْعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ أَوْ الْمَغْرِبِ ، وَتَمْضِي هَذِهِ إِلَى الْعَدُوِّ مُشَاةً ، وَجَاءَتْ تِلْكَ ، فَصَلَّى بِهِمْ مَا بَقِيَ ، وَسَلَّمَ وَحْدَهُ ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ ثُمَّ جَاءَتْ الْأُولَى وَأَتَمُّوا بِلاَ قِرَاءَةٍ وَسَلَّمُوا ، وَمَضُوا ، ثُمَّ جَاءَتْ الْأُخْرَى إِنْ شَاءُوا ،^(٥) وَصَلُّوا مَا بَقِيَ بِقِرَاءَةٍ .

إذا اشتد الخوف :

وَإِنْ أَشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رُكْبَانًا فُرَادَى بِالْإِيمَاءِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا .

وَلَمْ تَجْزُ بِلاَ حُضُورِ عَدُوٍّ ، وَيَسْتَحَبُّ حَمْلُ السَّلَاحِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخَوْفِ .

وَإِنْ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ ، فَالْأَفْضَلُ صَلَاةُ كُلِّ طَائِفَةٍ بِإِمَامٍ ، مِثْلَ حَالَةِ الْأَمْنِ .

- (١) أما إذا لم يتنازع القوم فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إمام ، وتذهب الطائفة مع إمامها للصلاة ، وتبقى غيرها للحراسة ، وسيذكر المؤلف ذلك في آخر الباب .
- (٢) أي يقسمهم إلى قسمين ، ولا يلزم أن يكون كل قسم مساوياً للآخر .
- (٣) بإزاء العدو : المراد أنهم أمامه ليحرسوا القوم ؛ ليبقى العدو غير عالم بانصراف من انصرف .
- (٤) من الشنائية صلاة الجمعة .
- (٥) أي : وإن شاءوا أتموا صلاتهم في مكانهم ، وإنما يقرأ هؤلاء لأنهم مسبوقون والمسبوق يقرأ فيما يؤديه من صلاته بعد سلام الإمام ، ولم يقرأ أولئك لأنهم مدركون إذ أدركوا صلاة الإمام من أولها ، والمدرک لا يقرأ في صلاته .

أسئلة على ما تقدم

ما الجمعة؟ وما الدليل على فرضيتها؟ وما شروط افتراضها؟ وما شروط صحتها؟ وما أقل عدد تصح به؟ وما الشرط المعتبر؟ وما الحكم إذا نفروا بعد سجود الإمام؟ وما معنى نفرهم؟ وما الحكم لو نفروا قبل سجوده؟ وهل تصح إمامة المريض والعبد فيها؟ وما المصر الذي يشترط لإقامة الجمعة؟ وما الحكم إذا اجتمعت صفتان في شخص واحد من الذين يتحقق بوجودهم المصر؟ ولن تجوز الإمامة في الجمعة بمعنى؟ ومتى؟ وما حد الخطبة؟ وما الذي يسن فيها؟ ومتى يجب السعي للجمعة؟ وما الذي يحرم على الموجودين في المسجد بعد خروج الإمام؟ وما المراد بخروجه؟ وما الذي يكره لحاضر الخطبة؟ وهل يجوز للخطيب أن يسلم على القوم بعد أن يستوي على المنبر؟ وما حكم من أدى الجمعة ممن لا جمعة عليه؟ وما حكم من تخلف عنها ممن تجب عليه من غير عذر؟ ومتى يعتبر المكلف مدركاً لها؟

ما حكم صلاة العيدين؟ وما شروط وجوبها؟ وما الدليل على مشروعيتها؟ وهل خطبة العيدين في الحكم كخطبة الجمعة؟ وما حكم تقديم خطبة العيد على الصلاة؟ وما الذي يندب فعله في يوم عيد الفطر؟ وأين يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها؟ وما وقت صحة صلاة العيد؟ وما كيفية صلاة العيد؟ وما محل تكبيرات الزوائد في الركعة الأولى وفي الثانية؟ وما الحكم لو قدم التكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة؟ وما السورة التي يندب ضمها إلى الفاتحة في كل من ركعتي العيد؟ وهل على من فاتته صلاة العيد مع الإمام أن يقضيها؟ وإلى أي حد يجوز تأخير صلاة العيد بعذر؟ وما الذي تفارق فيه الأضحى الفطر؟ وما معنى التشريق؟ وما أيام التي تسمى أيام النحر؟ وهل هناك أيام يقال لها أيام التشريق وأيام نحر معاً؟ وما معنى التعريف؟ وما حكمه؟ وما حكم تكبير التشريق؟ وما مدته؟ وعلى من يجب؟

وما خلاف علمائنا في تكبير التشريق؟

ما الكسوف؟ وما الخسوف؟ وهل لها صلاة؟ وما حكمها؟ وما هيئتها وما الذي يسن فيها؟ ما الاستسقاء؟ وما سببه؟ وهل هو خاص باحتباس المطر؟ وهل له صلاة؟ وما الدليل على ما تقول؟ وهل تؤدي هذه الصلاة جماعة؟ وهل يخطب لها كخطبة العيد؟ اذكر ما تعرفه من اختلاف علمائنا في ذلك؟ وما الذي يستحب عمله في الاستسقاء؟

ما حكم صلاة الخوف؟ وما سببه؟ وما كفيئتها؟ وهل لهذه الكيفية سبب خاص؟ وما الذي يصنعه لو لم يتنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد؟ وما الذي يصنعونه في شدة الخوف؟ وما حكم حمل السلاح أثناء الصلاة عند الخوف؟

باب
« أحكام الجنائز »

يَسُنُّ تَوَجِيَهُ الْمُحْتَضِرِ عَلَى يَمِينِهِ ^(١) ، وَجَازَ الْأَسْتِلْقَاءُ ،
وَتُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلًا ، وَيُلْقَنُ ^(٢) بِذِكْرِ الشَّهَادَةِ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ الْإِلْحَاحِ ^(٣) ،
وَلَا يُؤْمَرُ بِهَا . وَتَلْقِينُهُ فِي الْقَبْرِ مَشْرُوعٌ ، وَقِيلَ : لَا يُلْقَنُ ، وَقِيلَ :
لَا يُؤْمَرُ بِهِ ، وَلَا يُنْهَى عَنْهُ .

وَيُسْتَحَبُّ لِأَقْرَبَاءِ الْمُحْتَضِرِ وَجِيرَانِهِ الدُّخُولَ عَلَيْهِ ، وَيَتْلُونَ
عِنْدَهُ سُورَةَ يَس ، وَأَسْتَحْسَنَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ سُورَةَ الرَّعْدِ ،
وَأَخْتَلَفُوا فِي إِخْرَاجِ الْحَائِضِ ، وَالنَّفْسَاءِ مِنْ عِنْدِهِ ^(٤) .
فَإِذَا مَاتَ ، شُدَّ لِحْيَاهُ ^(٥) وَغُمِّضَ عَيْنَاهُ ، وَيَقُولُ مُغْمَضُهُ :

- (١) المحتضر - بفتح الضاد - هو الذي حضره الموت ، أي قرب منه وظهرت عليه
علاماته ، من استرخاء يديه ، واعوجاج منخره . ومعنى توجيئه : جعل وجهه
إلى جهة القبلة .
- (٢) التلقين : التذكير والتنبيه والتفهيم . وقد ورد أنه ﷺ قال «لقنوا موتاكم لا إله إلا
الله ، فإنه ليس مسلم يقو لها عند الموت إلا أنجته من النار» وورد أنه ﷺ قال «من
كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» .
- (٣) المراد من الإلحاح هنا الإكثار ، يعني أنه إذا ذكر بها فقالها مرة ولم يتكلم بعدها
فقد حصل المراد ؛ فلا يكثر عليه الملقن ولا يرددتها ؛ لأن الحال حينئذ صعب
عليه ويخشى أن يتضجر .
- (٤) وجه من ذهب إلى إخراج هؤلاء من عنده أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه حائض أو
نفساء ، كما ورد ذلك في الحديث .
- (٥) اللحيان : تشية لحي - بفتح اللام وسكون الحاء وهو منبت اللحية أو العظم
الذي عليه الأسنان .

« باسم الله ، وَعَلَى مِلَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ
أَمْرَهُ ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ ، وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ ، وَأَجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ
خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ. » وَتُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةٌ لِيَثَلَا يَنْتَفِخَ ، وَتُوضَعُ
يَدَاهُ بِجَنْبَيْهِ ، وَلَا يَجُوزُ وَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ . وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ
عِنْدَهُ حَتَّى يُغَسَّلَ ، وَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامِ النَّاسِ بِمَوْتِهِ . وَيُعَجَّلُ
تَجْهِيزُهُ ، فَيُوضَعُ كَمَا مَاتَ عَلَى سَرِيرِ مُجَمَّرٍ^(١) وَتَرًا ، وَيُوضَعُ كَيْفَ
اتَّفَقَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَتُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ ، ثُمَّ جُرِّدَ عَنِ ثِيَابِهِ ، وَوُضِيَءٌ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ الصَّلَاةَ ، بِلَا مَضْمُضَةٍ وَأَسْتِنْشَاقٍ ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ جُنُبًا^(٢) ، وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مُغْلِيٌّ بِسِدْرٍ^(٣) ، أَوْ حُرْضٍ^(٤) وَإِلَّا
فَالْقُرَاحُ وَهُوَ : الْمَاءُ الْخَالِصُ ، وَيُغَسَّلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ
بِالْحِطْمِيِّ^(٥) ، ثُمَّ يُضَجَّعُ عَلَى يَسَارِهِ ، فَيُغَسَّلُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى
مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ ، ثُمَّ أُجْلِسَ مُسْنَدًا إِلَيْهِ ،
وَمُسِحَ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا ، وَمَا خَرَجَ مِنْهُ غَسَلُهُ ، وَلَمْ يُعَدَّ غَسَلُهُ ،

(١) مجمر : مبخر . وكيفية ذلك أن يدار بالمجمرة حول السرير ، ويكون ذلك وترًا :
أي ثلاثاً أو خمساً ، قيل : ولا يزداد عن الخمس ، وقيل : لا يزداد عن سبع .

(٢) الذي عليه أكثر العلماء أن الجنب مثل غيره .

(٣) السدر - بكسر السين وسكون الدال - هو ورق شجر النبق .

(٤) الحرص - بضم الحاء المهملة ، والراء ساكنة أو مضمومة - الأشنان وقد ثبت أن

النبي ﷺ وأمر أن تغسل بنته ، والمحرم الذي وقصته دابته ، بياض وسدر

(٥) الحطمي - بكسر الحاء ، وقد تفتح ، وياؤه مشددة - نبت من نبات العراق طيب

الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف .

ثُمَّ يُنَشَفُ بِثَوْبٍ ، وَيُجَعَلُ الْحَنُوطُ^(١) عَلَى لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ ،
 وَالْكَافُورُ^(٢) عَلَى مَسَاجِدِهِ^(٣) ، وَلَيْسَ فِي الْغُسْلِ اسْتِعْمَالُ الْقُطْنِ ،
 فِي الرُّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ ، وَلَا يُقَصُّ ظُفْرُهُ وَشَعْرُهُ ، وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُهُ
 وَلِحْيَتُهُ ، وَالْمَرْأَةُ تُغْسَلُ زَوْجَهَا ، بِخِلَافِهِ كَأَمِّ الْوَالِدِ لَا تُغْسَلُ
 سَيْدَهَا ، وَلَوْ مَاتَتْ أَمْرَأَةٌ مَعَ الرَّجَالِ ، يَمُمُّوَهَا ، كَعَكْسِهِ ،
 بِخِرْقَةٍ ، وَإِنْ وُجِدَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ يَمُمُّ بِهَا خِرْقَةً ، وَكَذَا الْخُنْثَى
 الْمُسْكِلُ يَمُمُّ فِي ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ تَغْسِلُ
 صَبِيًّا وَصَبِيَّةً لَمْ يُشْتَهَيَا ، وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ الْمَيِّتِ ، وَعَلَى الرَّجُلِ
 تَجْهِيْزُ أَمْرَأَتِهِ ، وَلَوْ مُعْسِرًا فِي الْأَصَحِّ^(٤) ، وَمَنْ لَا مَالَ لَهُ فَكَفَّنَهُ عَلَى
 مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فَفِي بَيْتِ
 الْمَالِ^(٥) .

(١) الحنوط - بفتح الحاء المهملة ، ويقال فيه «الحناط» بزنة الكتاب - عطر مركب من
 أشياء طيبة الريح ، ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال ، وأما
 بالنسبة للنساء فلا يكره في حقهن شيء منه ، وذلك قياساً على حال حياتهم
 وحياتهن .

(٢) الكافور : المراد منه هنا ورق شجر عظيم أصل منبته بلاد الهند والصين ، ويوجد
 كثيراً بمصر .

(٣) مساجده : مواضع سجوده ، وهي جبهته وأنفه ويداؤه وركبناه وقدماه .

(٤) هذا مذهب أبي يوسف رحمه الله ، وقد اختلف العلماء في تحديد مذهبه ؛ فمنهم
 من حكى أن مذهبه أنه يجب على الرجل تكفين زوجته ودفنها إذا كانت الزوجة
 معسرة فقط ، ومنهم من حكى أن مذهبه أنه يجب على الرجل تجهيز زوجته
 مطلقاً ، وقال محمد : ليس عليه تكفينها ؛ لانقطاع الزوجية من كل وجه .

اعلم أولاً : أن بيت مال المسلمين يكون فيه الأموال التي يجمعها إمام المسلمين =

فَإِنْ لَمْ يُعْطِ عَجْزًا أَوْ ظُلْمًا ، فَعَلَى النَّاسِ . وَيَسْأَلُ لَهُ
التَّجْهِيزَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .^(١)

وَكَفَّنُ الرَّجُلُ سُنَّةً : قَمِيصٌ ، وَإِزَارٌ وَلِفَافَةٌ ، مِمَّا كَانَ يَلْبَسُهُ
فِي حَيَاتِهِ . وَكِفَايَةٌ : إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ . وَفُضِّلَ الْبِيَاضُ مِنَ الْقُطْنِ .
وَكَأَنَّ مِنَ الْإِزَارِ وَاللِّفَافَةِ ، مِنَ الْقَرْنِ^(٢) إِلَى الْقَدَمِ . وَلَا يُجْعَلُ
لِقَمِيصِهِ كُمَّ وَلَا دُخْرِيضُ^(٣) وَلَا جَيْبٌ^(٤) ، وَلَا تُكْفَفُ أَطْرَافُهُ . وَتُكْرَهُ
الْعِمَامَةُ فِي الْأَصْحَحِ . وَلُفٌّ مِنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَمِينِهِ ، وَعُقْدَا إِنْ
خِيفَ أَنْتِشَارُهُ .

وَتُرَادُ الْمَرْأَةُ فِي السُّنَّةِ حِمَارًا^(٥) لَوَجْهِهَا ، وَخِرْقَةً

-
- = بواسطة الجبابة ، وهذه الأموال أنواع ؛ فمِنهَا زكاة أموال المسلمين ، وَمِنهَا خراج
الأرضين ، وَمِنهَا الخمس الذي يحتجز من الغنائم ، وَمِنهَا الأموال التي تؤخذ من
الركاز ، وَمِنهَا أموال يموت أصحابها ولا وارث لهم .
واعلم ثانياً : أن المال اللازم لتكفين أموات المسلمين الذين لا يتركون مالا ، ولا
يخلفون من تجب نفقتهم عليه ، يؤخذ من أموال التركات التي لا وارث لها .
- (١) «غيره» مفعول به ليسأل ، يعني أن العاجز عن تكفينه يجب عليه أن يسأل غيره
من القادرين .
- (٢) القرن : أراد به شعر الرأس ، وفي بعض النسخ «من الفرق» ، وهو بمعناه .
- (٣) الدخريص : ما يضاف في جوانب ثوب الحمي ، ليتسع أسفل الثوب ؛ ليكون
أسهل للمشي ، وهذا لا يصنع لكفن الميت ؛ لعدم الحاجة إليه .
- (٤) الجيب : هو الشق الذي يفتح من الثوب نازلا على الصدر ، والعمامة في
مصر تسمية «القبعة» .
- (٥) الخمار : ما يستر به الوجه ، وتسميه العامة في بلاد مصر «البرقع» .

لِرَبْطِ ثَدْيَيْهَا^(١) . وَفِي الْكِفَايَةِ : خِمَارًا . وَيُجَعَلُ شَعْرُهَا
ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا ، فَوْقَ الْقَمِيصِ ، ثُمَّ الْخِمَارُ فَوْقَهُ
تَحْتَ اللَّفَافَةِ ، ثُمَّ الْخِرْقَةُ فَوْقَهَا . وَتُجَمَّرُ الْأَكْفَانُ^(٢) وَتَرَأَى قَبْلَ أَنْ
يُذْرَجَ فِيهَا .

وَكَفَنُ الضَّرُورَةِ مَا يُوجَدُ .

* * *

فصل

« في صلاة الجنابة »

حكم الصلاة على الميت ، وأركانها :

الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، وَأَرْكَانُهَا : . التَّكْبِيرَاتُ ،
وَالْقِيَامُ .

شروط الصلاة على الميت :

وشرائطها ستة : إِسْلَامُ الْمَيِّتِ ، وَطَهَارَتُهُ ، وَتَقَدُّمُهُ أَمَامَ
الْقَوْمِ ، وَحُضُورُهُ أَوْ حُضُورُ أَكْثَرِ بَدَنِهِ ، أَوْ نِصْفِهِ مَعَ رَأْسِهِ ، وَكَوْنُ
الْمُصَلِّيِ عَلَيْهَا غَيْرَ رَاكِبٍ بِلَا عُدْرٍ ، وَكَوْنُ الْمَيِّتِ عَلَى الْأَرْضِ ،
فَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ ، أَوْ عَلَى أَيْدِي النَّاسِ ، لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ عَلَى
الْمُخْتَارِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ .

(١) ويكون عرض هذه الخرقه من الثدي إلى السرة ، وقيل : من الثدي إلى الركبة .

(٢) تجمر : تبخر بالعود ونحوه .

سنن الصلاة على الميت :

وَسُنُّهَا أَرْبَعٌ : قِيَامُ الْإِمَامِ بِحِذَاءِ الْمَيِّتِ ، ذِكْرًا كَانَ أَوْ
أَنْتَى ، وَالشَّاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ^(١) الْأُولَى ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ
الثَّانِيَةِ ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ . وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ دَعَا
بِالْمَأْتُورِ^(٢) فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَبْلَغُ ، وَمِنْهُ مَا حَفِظَ عَوْفٌ^(٣) مِنْ دُعَاءِ
النَّبِيِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ . وَأَكْرِمْ
نَزْلَهُ^(٤) » وَوَسَّعَ مَدْخَلَهُ ،^(٥) وَأَغْسَلَهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقَّهَ مِنْ
الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ
دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ
وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ . وَوَسَّلَهُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ، مِنْ
غَيْرِ دُعَاءٍ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ .

وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى . وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا
لَمْ يُتَّبَعْ ، وَلَكِنْ يُنْتَظَرُ سَلَامُهُ فِي الْمُخْتَارِ . وَلَا يُسْتَغْفَرُ لِمَجْنُونٍ ،

-
- (١) الشَّاءُ : هُوَ دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ الَّذِي أَوَّلُهُ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» ، وَيَجُوزُ أَنْ يقرأ الفاتحة بقصد الشَّاءِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَكْرَهُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ بِقَصْدِ التَّلَاوَةِ .
 - (٢) الْمَأْتُورُ : الْمَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 - (٣) «عَوْفٌ» هُوَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدِ الصَّحَابَةِ .
 - (٤) أَصْلُ النَّزْلِ - بَضْمُ النَّوْنِ وَالزَّيْ - مَا يَعْدُ لِلضَّيْفِ ، وَالْمُرَادُ أَكْثَرَ اللَّهُمَّ ثَوَابَهُ أَوْ نَعِيمَهُ .
 - (٥) مَدْخَلُهُ : أَيُّ قَبْرِهِ .

وَلَا صَبِيٍّ ، وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا^(١) ، وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا ، وَذُخْرًا^(٢) ، وَاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا مُشَفَّعًا^(٣) » .

* * *

فصل

أحق الناس بالصلاة على الميت :

السُّلْطَانُ أَحَقُّ بِصَلَاتِهِ ، ثُمَّ نَائِبُهُ ، ثُمَّ الْقَاضِي ، ثُمَّ إِمَامُ الْحَيِّ ، ثُمَّ الْوَلِيُّ . وَلِمَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ ، فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ أَعَادَهَا إِنْ شَاءَ ، وَلَا يُعِيدُ مَعَهُ مَنْ صَلَّى مَعَ غَيْرِهِ . وَمَنْ لَهُ وِلَايَةُ التَّقَدُّمِ فِيهَا أَحَقُّ مِمَّنْ أَوْصَى لَهُ الْمَيِّتُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، عَلَى الْمُفْتَى بِهِ . وَإِنْ دُفِنَ بِلَا صَلَاةٍ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ ، مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ^(٤) .

حكم اجتماع الجنائز في وقت واحد :

وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ ، فَإِلْفِرَادُ بِالصَّلَاةِ لِكُلِّ مِنْهَا أَوْلَى^(٥)

- (١) الفرط - بفتح الفاء والراء - الذي يتقدم الإنسان من ولده ، والمراد أجعله لنا أجراً متقدماً .
- (٢) الأجر : الثواب ، والذخر - بضم الذال وسكون الخاء - ما يعد لوقت الحاجة .
- (٣) مشفعاً - بفتح الفاء مشددة - أي مقبول الشفاعة .
- (٤) المراد بالتفسخ تفرق أعضاء الميت ، والعبرة في هذا الأمر بما يغلب على الظن ؛ لأن تفسخ الموتى يختلف باختلاف الأزمنة حرارة وبرودة ، والأمكنة رخاوة وصلابة ، والإنسان سناً وهزالاً ، والمقصود أنه إذا غلب على الظن أنه تفسخ أو شك في تفسخه لم يصل عليه ؛ لأن الصلاة إنما شرعت على البدن ، ولا وجود للبدن مع تفرق الأجزاء .
- (٥) يعني أن الأفضل أن يصل على كل ميت بمفرده صلاة الجنائز .

وَيُقَدِّمُ الْأَفْضَلَ فَالْأَفْضَلُ . ، وَإِنْ اجْتَمَعْنَ وَصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّةً ،
 جَعَلَهَا صَفًا طَوِيلًا مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ، بِحَيْثُ يَكُونُ صَدْرُ كُلِّ قُدَامِ
 الْإِمَامِ ، وَرَاعَى التَّرْتِيبَ ، فَيَجْعَلُ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ،
 وَالصَّبِيَّانَ بَعْدَهُمْ ، ثُمَّ الْخَنَائِي ، ثُمَّ النِّسَاءَ وَلَوْ دُفِنُوا بِقَبْرِ وَاحِدٍ
 وَضِعُوا عَلَى عَكْسِ هَذَا .

وَلَا يَقْتَدِي بِالْإِمَامِ مَنْ وَجَدَهُ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ . بَلْ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَةَ
 الْإِمَامِ . فَيَدْخُلُ مَعَهُ ، وَيُؤَافِقُهُ فِي دُعَائِهِ ، ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ قَبْلَ
 رَفْعِ الْجَنَازَةِ . وَلَا يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ مَنْ حَضَرَ تَحْرِيمَتَهُ ، وَمَنْ
 حَضَرَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ قَبْلَ السَّلَامِ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الصَّحِيحِ ،
 وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ فِيهِ ^(١) ، أَوْ خَارِجَهُ
 وَيَعْضُ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ ، عَلَى الْمُخْتَارِ .

وَمَنْ آسْتَهَلَ ^(٢) سُمِّيَ ، وَغُسِّلَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ
 يَسْتَهَلَّ غُسِّلَ فِي الْمُخْتَارِ . وَأُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ وَدُفِنَ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ

(١) اختلف العلماء في نوع هذه الكراهة ، بناء على اختلافهم في سببها ؛ فمنهم من
 ذهب إلى أن السبب في الكراهة شغل المسجد بما لم يبين له ، وعليه تكون الكراهة
 تنزيهية ، ومنهم من ذهب إلى أن السبب خشية تلويث المسجد بشيء يخرج منه ،
 وعلى هذا تكون الكراهة كراهة تحريم .

(٢) استهل : رفع صوته ، والمراد بهذا المولود الذي يموت في حال ولادته أو من
 فورها ، والمقصود أنه إن وجدت منه أمانة الحياة بحركة أو صوت وقد خرج أكثره
 حياً يعامل معاملة الكبار فيسمى ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن .

كَصَبِي سُبِي^(١) مَعَ أَحَدِ أَبْوَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمَا أَوْ هُوَ أَوْ لَمْ يُسَبِّ أَحَدُهُمَا مَعَهُ .

وَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ قَرِيبٌ مُسَلِّمٌ غَسَلَهُ ، كَغَسَلِ خِرْقَةٍ نَجِسَةٍ ، وَكَفَّنَهُ فِي خِرْقَةٍ ، وَأَلْقَاهُ فِي حُفْرَةٍ ، أَوْ دَفَعَهُ إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهِ .
وَلَا يُصَلِّي عَلَى بَاغٍ^(٢) وَقَاطِعِ طَرِيقٍ قُتِلَ فِي حَالَةِ الْمُحَارَبَةِ .
وَقَاتِلٍ بِالْخَنْقِ غِيْلَةً^(٣) ، وَمُكَابِرٍ فِي الْمِضْرِ لَيْلًا بِالسَّلَاحِ ، وَمَقْتُولٍ عَصَبِيَّةً وَإِنْ غُسِّلُوا ، وَقَاتِلٍ نَفْسِهِ ، يُغَسَّلُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، لَا عَلَى قَاتِلِ أَحَدِ أَبْوَيْهِ عَمْدًا .

فصل

« في حملها ودفنها »

يُسْنُ لِحَمَلِهَا أَرْبَعَةَ رِجَالٍ وَيَنْبَغِي حَمَلُهَا أَرْبَعِينَ خَطْوَةً ، يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِهَا الْأَيْمَنِ عَلَى يَمِينِهِ ، وَيَمِينُهَا مَا كَانَ جِهَةَ يَسَارِ الْحَامِلِ ، ثُمَّ مَوْخَرَهَا الْأَيْمَنِ عَلَيْهِ ثُمَّ مُقَدَّمِهَا الْأَيْسَرِ عَلَى يَسَارِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا بِلَا خَبَبٍ^(٤) وَهُوَ : مَا يُؤَدِّي إِلَى اضْطِرَابِ

- (١) سبي : أخذه المسلمون أسيراً .
- (٢) الباغي : هو المسلم الخارج عن طاعة إمام المسلمين .
- (٣) المراد الرجل الذي يخدع الناس فيذهب بهم إلى موضع يقاتلهم فيه ، فهذا الرجل إن مات لا يصل عليه لأنه كان يسعى في الأرض فساداً .
- (٤) الخبيب - بفتح الخاء والباء - ضرب من السير السريع ، ويكره الإسراع الذي يؤدي إلى اضطراب الميت لأنه يدل على ازدراثهم للميت ، كما أنه يتعب من يشيعون جنازته ، والسنة أن يسرعوا في سيرهم اسراعاً دون الخبيب بحيث لا يؤدي إلى الاضطراب والتعب المذكورين .

الْمَيْتِ ، وَالْمَشْيِ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنْ أَمَامِهَا ، كَفَضْلِ صَلَاةِ الْفَرَضِ عَلَى النَّفْلِ ، وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ ، وَالْجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا .
 وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ نِصْفَ قَامَةٍ . أَوْ إِلَى الصَّدْرِ ، وَإِنْ زِيدَ كَانَ حَسَنًا . وَيُلْحَدُ وَلَا يُشَقُّ إِلَّا فِي أَرْضِ رِخْوَةٍ^(١) ، وَيَدْخُلُ الْمَيْتُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، وَيَقُولُ وَاضِعُهُ : « بِأَسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَيُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَتُحَلُّ الْعُقْدَةُ ، وَيُسَوَّى اللَّبْنُ عَلَيْهِ وَالْقَصَبُ^(٢) ، وَكُرَّةُ الْأَجْرِ^(٣) وَالخَشَبُ . وَيُسَجَّى قَبْرُهَا^(٤) لَا قَبْرَهُ . وَيُهَالُ التَّرَابُ . وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ^(٥) ، وَلَا يُرْبَعُ .

- (١) اللحد - بفتح اللام وسكون الحاء - حفرة تجعل في جانب القبلة من جهة القبر ، والشق : حفرة تكون وسط القبر ، والأرض الرخوة - بكسر الراء وسكون الحاء - السهلة الانهيار الرطبة ؛ فإذا كانت الأرض صلبة فالسنة أن يتخذ للميت لحد يدخل فيه مستوي الجسم ، لا منكوس الرأس ، وإذا كانت الأرض رخوة لم يكن بأس بأن يصنع له شق ويبنى جانبه باللبن « الطوب النيء » ثم يوضع فيها الميت ، وقد أوصى كثير من الصحابة بأن يوضعوا في قبورهم بغير لحد ولا شق .
- (٢) اللبن - بفتح اللام وكسر الباء - الطوب النيء ، والقصب : عيدان من النبات مجوفة ، وتسميه العامة « الغاب » وفي معناه الحشائش .
- (٣) الأجر : الطوب المحترق .
- (٤) يسجى : يستر ، والمراد أنه يستحب في حال دفن المرأة أن يستر قبرها بخرقة ونحوها إلى أن يسوى عليها اللحد .
- (٥) تسنيم القبر : رفعه غير مسطح ، وأصله سنام الجمل ، ويجعل مرتفعاً عن الأرض قدر شبر أو أكثر بقليل ، وقيل : قدر أربع أصابع فقط ، وعلى كل حال يكره أن يزيد على التراب الذي خرج منه .

وَيَحْرُمُ الْبِنَاءَ عَلَيْهِ لِلزَّيْنَةِ ، وَيُكْرَهُ لِلإِحْكَامِ بَعْدَ الدَّفْنِ ، وَلَا
بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَذْهَبَ الأَثَرُ ، وَلَا يُمْتَهَنَ ، وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي
الْبُيُوتِ ، لِإِخْتِصَاصِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ
فِي الْفَسَاقِي وَالأَبَاسِ بِدَفْنِ أَكْثَرِ مَنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرِ لِلضَّرُورَةِ ، وَيُحْجَزُ
بَيْنَ كُلِّ آثْنَيْنِ بِالتُّرَابِ .

وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ ، وَكَانَ الْبِرُّ بَعِيدًا ، أَوْ خِيفَ الضَّرْرُ ،
غُسِّلَ وَكُفِّنَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَالْقِيَّ فِي الْبَحْرِ .

وَيُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي مَقْبَرَةٍ مَحَلٌّ مَاتَ بِهِ أَوْ قَتَلَ ، نُقِلَ
قَبْلَ الدَّفْنِ قَدْرَ مِيلٍ أَوْ مِئَلَيْنِ فَلَأَبَاسٍ بِهِ . وَكُرِهَ نَقْلُهُ لِأَكْثَرِ مَنْهُ . وَلَا
يَجُوزُ نَقْلُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ بِالإِجْمَاعِ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ مَغْصُوبَةً ،
أَوْ أُخِذَتْ بِالشُّفْعَةِ ، وَإِنْ دُفِنَ فِي قَبْرِ حُفِرَ لِغَيْرِهِ ، ضَمِنَ قِيَمَةَ
الْحَفْرِ^(١) وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ .

وَيُنْبَشُ لِمَتَاعٍ سَقَطَ فِيهِ ، وَلِكَفْنٍ مَغْصُوبٍ ، وَمَالٍ مَعَ
الْمَيِّتِ . وَلَا يُنْبَشُ بِوَضْعِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، أَوْ عَلَى يَسَارِهِ . وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

فصل

« في زيارة القبور »

نُدِبَ زِيَارَتُهَا ، لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، عَلَى الأَصَحِّ .

(١) المراد أن قيمة الحفر تكون في تركته ، فإن لم تكن له تركة كانت القيمة على بيت
مال المسلمين ، فإن لم يكن فعل المسلمين .

وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ يُسٍ ؛ لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ وَقَرَأَ يُسَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ لَهُ بَعْدَ مَا فِيهَا حَسَنَاتٌ ، وَلَا يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ ، فِي الْمُخْتَارِ ، وَكُرِهَ الْقُعُودُ عَلَى الْقُبُورِ لِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَوَطُوءِهَا . وَالنُّومُ ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا . وَقَلْعُ الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ مِنَ الْمَقْبَرَةِ ، وَلَا بَأْسَ بِقَلْعِ الْيَابِسِ مِنْهُمَا .

باب

« أحكام الشهيد ^(١) »

حقيقة الشهيد شرعاً :

الْمَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ عِنْدَنَا ، أَهْلُ السُّنَّةِ .
 وَالشَّهِيدُ : مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ أَوْ أَهْلُ الْبَغْيِ ^(٢) أَوْ قَطَّاعُ
 الطَّرِيقِ أَوْ اللَّصُوصُ فِي مَنْزِلِهِ لَيْلًا ، وَلَوْ بِمُثْقَلٍ ، أَوْ وُجِدَ فِي
 الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرٌ ، أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ ظُلْمًا عَمْدًا بِمُحَدِّدٍ ، وَكَانَ مُسْلِمًا ،
 بِالْغَا ، نَحَالِيًا عَنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَجَنَابَةٍ ، وَلَمْ يُرَثْ ^(٣) بَعْدَ انْقِضَاءِ
 الْحَرْبِ .

(١) الشهيد في اللغة يطلق على معان : منها الأمين في شهادته ، ومنها الذي لا يغيب عن علمه شيء ، ومنها القتيل في سبيل الله ، وسمي القتيل في سبيل الله شهيداً لأن ملائكة الرحمة تشهده : أي تحضره ، أو لأن معه شاهداً يشهد له بعظيم بلائه وهو دمه وجرحه ، أو لأن روحه شهدت دار السلام في حال خروجها ، أو لأنه من الذين يشهدهم الله تعالى يوم القيامة على الأمم الخالية . والشهيد شرعاً هو ما ذكره المؤلف بقوله : « من قتله أهل الحرب إلخ » .

(٢) المراد بأهل البغي الذين يخرجون عن طاعة إمام المسلمين .

(٣) المرث في اللغة مأخوذ من الشيء الرث : أي البالي الخلق ، والمرث في =

ما يصنع مع الشهيد :

فَيَكْفُنُ بَدْمِهِ وَثِيَابِهِ ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ بِلَا غُسْلِ . وَيُنْزَعُ عَنْهُ
مَالِيَسَ صَالِحاً لِلْكَفْنِ ، كَالْفَرَوِ ، وَالْحَشْوِ ، وَالسَّلَاحِ وَالذَّرْعِ ،
وَيُزَادُ وَيُنْقَصُ فِي ثِيَابِهِ ، وَكُرَّةَ نَزْعِ جَمِيعِهَا .
وَيُغَسَّلُ إِنْ قُتِلَ صَبِيّاً أَوْ مُجَنُوناً أَوْ نَفْسَاءً أَوْ جُنُباً . أَوْ أَرْتَثَ
بَعْدَ أَنْقِضَاءِ الْحَرْبِ ، بَأَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ تَدَاوَى ، أَوْ مَضَى
وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْقِلُ ، أَوْ نُقِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ لِأَخْوَافِ وَطْءِ
الْخَيْلِ ، أَوْ أَوْصَى ، أَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى ، أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ ، وَإِنْ
وُجِدَ مَا ذَكَرَ ، قَبْلَ أَنْقِضَاءِ الْحَرْبِ . لَا يَكُونُ بِهِ مُرْتَثاً .
[وَيُغَسَّلُ مَنْ قُتِلَ فِي الْمِصْرِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِّ ظَلَمًا ،
أَوْ قُتِلَ بِحَدِّ أَوْ قَوْدٍ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ^(١)] .



الشريعة : هو من حمل من المعركة جريحاً وبه بقيه من الحياة ، وهو بذلك قد
خرج عن صفة القتلى ، وصار إلى حال الدنيا ، بأن جرى عليه شيء من
أحكامها ، أو وصل إليه شيء من منافعها مما سيذكره المؤلف ، وسمي هذا مرتثاً
لأنه بالنظر إلى حكم الشهداء صار كالشيء الخلق ، وحكم المرتث بالنظر إلى
الأحكام التي يجريها معه في تجهيزه كحكم سائر الموتى ، وأما بالنظر إلى الآخرة
فإنه ينال الثواب الذي وعد الله تعالى به الشهداء .
(١) سقط هذا الكلام من أكثر نسخ المتن التي بين أيدينا .

كتاب « الصوم »^(١)

حقيقة الصوم :

هُوَ : الإِمْسَاكُ نَهَاراً عَنْ إِدْخَالِ شَيْءٍ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، بَطْنًا^(٢) أَوْ مَالَهُ حُكْمُ الْبَاطِنِ^(٣) ، وَعَنْ شَهْوَةِ الْفَرْجِ ، بِنِيَّةٍ مِنْ أَهْلِهِ .

سبب وجوب الصوم :

وَسَبَبُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ شُهُودُ جُزْءٍ مِنْهُ ، وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْهُ سَبَبٌ لِيُوجِبَ آدَائِهِ .

حكمه ، وشروط افتراضه :

وَهُوَ فَرَضٌ ، آدَاءٌ وَقَضَاءٌ ، عَلَى مَنْ أَجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ

(١) الصوم في اللغة : الإمساك مطلقاً ، نعني سواء أكان ما تمسك عنه كلاماً أم فعلاً ، وسواء أكان الفعل أكلاً أم شرباً أم غيرهما ، وفي القرآن الكريم : (فقولي إني نذرت للرحمن صوماً) ذكر المفسرون أن المراد به الإمساك عن الكلام ، وقال الشاعر :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرٌ صَائِمَةٌ
تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللَّجْمَا

أراد أن الخيل مريضة على ضروب ، فبعضها تمسك عن الكر على الأعداء ، وبعضها غير تمسك ، والصوم شرعاً ما ذكره المؤلف بقوله : «الإمساك نهياً - إلخ» .

(٢) «بطناً» مفعول به لقوله إدخال ، والتقدير الإمساك نهياً عن أن يدخل بطناً أو ماله حكم الباطن شيئاً عمداً أو خطأ ، وسواء أكان إدخاله من الفم أم الأنف أم من جراحة في باطنه وصلت إلى الجوف ، وتسمى هذه الجراحة الجائفة .

(٣) ماله حكم الباطن هو الدماغ ، فلو أن رأس الإنسان جرحت جرحاً عميقاً فوضع الدواء في هذا الجرح أفطر ، وهذا الجرح يسمى الأمة .

أَشْيَاءَ : الإِسْلَامُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعِلْمُ بِالْوَجُوبِ لِمَنْ أَسْلَمَ
بِدَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ الْكُونُ بِدَارِ الإِسْلَامِ .

شروط وجوب أداء الصوم :

وَيُشْتَرَطُ لَوَجُوبِ أَدَائِهِ : الصَّحَّةُ مِنْ مَرَضٍ ، وَنَفَاسٍ ،
وَالْإِقَامَةُ .

شروط صحة أداء الصوم :

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ أَدَائِهِ : النِّيَّةُ ، وَالْخُلُوعُ عَمَّا يَنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ
وَإِنْفَاسٍ ، وَعَمَّا يُفْسِدُهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْخُلُوعُ عَنِ الْجَنَابَةِ .

ركن الصوم :

وَرُكْنُهُ الْكُفُّ^(١) عَنْ قِضَاءِ شَهْوَتَيْ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ وَمَا أُلْحِقَ
بِهَآ^(٢) .

أثر الصوم :

وَحُكْمُهُ^(٣) : سُقُوطُ الْوَاجِبِ عَنِ الذَّمِّ . وَالشَّوَابُ فِي
الْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) الكف : الترك والامتناع .

(٢) المراد بها ألحق بهما نحو التداوي .

(٣) المراد بالحكم في هذا الموضع الأثر الشرعي المترتب على فعله .

فصل

أقسام الصوم ، وبيان كل قسم :
يُنْقَسِمُ الصَّوْمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ : فَرَضٌ ، وَوَاجِبٌ ،
وَمَسْنُونٌ ، وَمَنْدُوبٌ ، وَنَفْلٌ . وَمَكْرُوهٌ .

(١) أَمَّا الْفَرَضُ . فَهُوَ : صَوْمُ رَمَضَانَ ، أَدَاءً ، وَصَوْمُ
الْكَفَّارَاتِ ، وَالْمَنْدُورُ فِي الْأَظْهَرِ .

(٢) وَأَمَّا الْوَاجِبُ فَهُوَ قَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ نَفْلِ .

(٣) وَأَمَّا الْمَسْنُونُ . فَهُوَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مَعَ التَّاسِعِ .

(٤) وَأَمَّا الْمَنْدُوبُ فَهُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . وَيُنْدَبُ

كَوْنُهَا الْأَيَّامَ الْبَيْضَ ، وَهِيَ : الثَّلَاثُ عَشَرَ . وَالرَّابِعَ عَشَرَ ،
وَالْخَامِسَ عَشَرَ^(١) . وَصَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . وَصَوْمُ سِتِّ مِنْ
شَوَالٍ . ثُمَّ قِيلَ : الْأَفْضَلُ وَصَلُّهَا^(٢) ، وَقِيلَ . تَفْرِيقُهَا ، وَكُلُّ
صَوْمٍ ثَبَّتَ طَلْبُهُ وَالْوَعْدُ عَلَيْهِ بِالسَّنَةِ^(٣) ، كَصَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ

(١) سميت هذه الأيام الثلاثة بالأيام البيض ، لأن القمر شديد الضوء في لياليها ،
ولا يغيب في جزء من لياليها .

(٢) وصلها : أي جعلها متصلة متتابعة ، ومقابله تفريقها ، والظاهر هو القول
الأول ؛ لأنه الذي يظهر من الحديث : «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال
كان كصيام الدهر» وعذر من رأى التفریق أفضل أن في الوصل التشبه بأهل
الكتاب الذين كانوا يزيدون على المفروض عليهم ، وهو عذر واه ؛ لأن الزيادة
المنوعة ماكانت من عند أنفسهم ، فأما ماطلب الشارع منهم أن يزيدوه فلا .

(٣) الوعد عليه : أي بالثواب ، والسنة : ماورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل .

السَّلَامُ : كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ وَأَحَبُّهُ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

(٥) وَأَمَّا النَّفْلُ فَهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ ، مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ كَرَاهِيَّتُهُ .

(٦) وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ فَهُوَ قِسْمَانِ : مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا ، وَمَكْرُوهٌ
تَحْرِيمًا ؛ الْأَوَّلُ : كَصَوْمِ عَاشُورَاءَ مُنْفَرَدًا عَنِ التَّاسِعِ ، وَالثَّانِي :
صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ^(١) .

وَكُرْهٌ : إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ ، وَيَوْمِ النَّيْرُوزِ
أَوْ الْمَهْرَجَانِ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَتَهُ .

وَكُرْهٌ صَوْمُ الْوِصَالِ ^(٢) وَلَوْ يَوْمَيْنِ ، وَهُوَ : أَنْ لَا يُفْطَرَ بَعْدَ
الْغُرُوبِ أَصْلًا ، حَتَّى يَتَّصِلَ صَوْمُ الْغَدِ بِالْأَمْسِ ، وَكُرْهٌ صَوْمُ
الدَّهْرِ ^(٣) .

(١) قد بينا لك في باب صلاة العيدين أن أيام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر من ذي الحجة : أي ثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى .

(٢) الوصال - بكسر الواو - المتابعة ، وهو في الشريعة ما ذكره المؤلف ، وقد كان
الصحابه رضوان الله عليهم يحبون أن يفعلوا مثل ما يفعل الرسول ﷺ : فأراه
يواصل الصوم ، فواصلوا ، فنهاهم عن ذلك ، فقالوا : إنك تواصل يا رسول
الله ، فقال : «لستم مثلي ، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» ، فصوم
الوصال مكروه بالنسبة لنا لما فيه من المشقة المضنية .

(٣) صوم الدهر : هو أن يصوم طول عمره ، وكره ذلك لأنه يضعف الإنسان ، ويعد
طول تَعَوْدِهِ بِصَبْحِ عَادَةٍ ؛ فَلَا يَقَعُ الْمَوْقِعُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْعِبَادَةِ .

فصل

« فيما يشترط تبين النية وتعيينها^(١) فيه ، وما لا يشترط »

الصوم الذي لا يُشترط فيه تعيين النية :
أما القسم الذي لا يُشترط فيه تعيين النية ولا تبينها فهو :
أداء رمضان ، والنذر المعين زمانه ، والنفل .
فَيَصِحُّ^(٢) بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى مَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى
الْأَصَحِّ ، وَنِصْفِ النَّهَارِ : مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى وَقْتِ الضُّحَى
الْكُبْرَى .
وَيَصِحُّ أَيْضاً ، بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ وَلَوْ كَانَ مُسَافِراً أَوْ
مَرِيضاً فِي الْأَصَحِّ .
وَيَصِحُّ أَدَاءُ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخِرٍ لِمَنْ كَانَ صَاحِبِهَا
مُقِيماً ، بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ . فَإِنَّهُ يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ مِنَ الْوَاجِبِ ،
وَآخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِي الْمَرِيضِ إِذَا نَوَى وَاجِباً آخَرَ فِي رَمَضَانَ .
وَلَا يَصِحُّ الْمَنْدُورُ الْمُعَيَّنُ زَمَانَهُ بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ غَيْرِهِ ، بَلْ يَقَعُ
عَمَّا نَوَاهُ مِنَ الْوَاجِبِ فِيهِ .

(١) النية في اللغة : مطلق القصد ، وفي الشريعة : عزم القلب على فعل مأمور به أو مندوب إليه ، وتعيينها : بيان الفعل الذي عزم عليه تفصيلاً ، كأن ينوي صوم غد عن أداء رمضان أو عن النذر وما أشبه ذلك ، وتبينها : أن يوقع هذه النية في الليل .

(٢) المراد أن كل واحد من الأنواع الثلاثة يصح مع عدم التعيين ، ومع عدم التبيين .

الصوم الذي يُشترط فيه تعيين النية :
 وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعْيِينُ النِّيَّةِ ، وَتَبَيُّتُهَا ،
 فَهُوَ : قَضَاءُ رَمَضَانَ ، وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ نَقْلِ ، وَصَوْمُ
 الْكُفَّارَاتِ ، بِأَنْوَاعِهَا ، وَالنَّذْرُ الْمُطْلَقُ^(١) ، كَقَوْلِهِ : « إِنْ شَفَى
 اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّْ صَوْمُ يَوْمٍ » فَحَصَلَ الشِّفَاءُ .

* * *

فصل

« فيما يثبت به الهلال ، وفي صوم الشك وغيره »

ثبوت هلال رمضان :

يُثْبِتُ رَمَضَانَ : بِرُؤْيَا هِلَالِهِ ، أَوْ بَعْدَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِنْ
 غَمَّ الْهَلَالَ^(٢) .

يوم الشك وصومه :

وَيَوْمُ الشُّكِّ هُوَ : مَا يَلِي التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ . وَقَدْ

(١) النذر المطلق : هو ما لم يقيد بزمان ، وهو على قسمين : الأول : ما علق على شرط ووجد هذا الشرط كما ذكره المؤلف بقوله «كقوله إن شفى الله مريضى فعلى صوم يوم فحصل الشفاء» . والثاني غير معلق على شيء ، كقوله «لله على صوم يوم» .

(٢) هذا الحكم مأخوذ من قوله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً» . ويكون غم الهلال بالغيم ، أو بكثرة الغبار ، ونحو ذلك .

أَسْتَوَى فِيهِ طَرْفُ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ بِأَنْ غَمَّ الْهَلَالُ ، وَكُرَهُ فِيهِ كُلُّ صَوْمٍ ^(١) إِلَّا صَوْمَ نَفْلِ جَزَمَ بِهِ بِلا تَرْدِيدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَوْمٍ آخَرَ ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا صَامَهُ ^(٢) ، وَإِنْ رَدَّدَ فِيهِ بَيْنَ صِيَامٍ وَفِطْرٍ . لَا يَكُونُ صَائِمًا ،

وَكَرَهُ صَوْمَ يَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ ، لَا يُكْرَهُ مَا فَوْقَهُمَا .

وَيَأْمُرُ الْمُفْتِي الْعَامَّةَ بِالتَّلُومِ ^(٣) يَوْمَ الشُّكِّ . ثُمَّ بِالْإِفْطَارِ . إِذَا ذَهَبَ وَقْتُ النِّيَّةِ ، وَلَمْ يَتَّعِنِ الْحَالُ ^(٤) .

وَيَصُومُ فِيهِ الْمُفْتِي وَالْقَاضِي ، وَمَنْ كَانَ مِنَ الْخَوَاصِّ ، وَهُوَ : مَنْ يَتِمَّكُنْ مِنْ ضَبْطِ نَفْسِهِ عَنِ التَّرْدِيدِ فِي النِّيَّةِ . وَمَلَا حِظَةَ كَوْنِهِ عَنِ الْفَرَضِ .

حكم من رأى هلال رمضان :

وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ أَوْ الْفِطْرَ وَحَدَّهُ ، وَرَدَّ قَوْلُهُ لَزَمَهُ الصِّيَامُ ^(٥) وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ بَتَيْقُنِهِ هِلَالَ شَوَالٍ ، وَإِنْ أَفْطَرَ فِي

-
- (١) كل صوم : من فرض ، وواجب ، وصوم ردد فيه بين نفل وواجب .
 - (٢) أي إن ظهر أن يوم الشك من رمضان وكان قد صامه بأي نية كفى عن رمضان .
 - (٣) التلوم : أي الانتظار بغير نية صوم .
 - (٤) أي : لم يظهر هذا اليوم من رمضان . ووقت النية : هو ما سبق بيانه بأن نهايته عند الضحوة الكبرى .
 - (٥) لقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ورد قوله : معناه ألا يقبل القاضي شهادته .

الْوَقْتَيْنِ قَضَى ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ فِطْرُهُ قَبْلَ مَارَدِهِ الْقَاضِي فِي الصَّحِيحِ .

ثبوت الهلال إذا كان بالسما علة :

وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ أَوْ غُبَارٍ أَوْ نَحْوِهِ ، قَبْلَ خَبَرٍ وَاحِدٍ عَدْلٍ أَوْ مُسْتَوْرٍ^(١) فِي الصَّحِيحِ ، وَلَوْ شَهِدَ عَلَيَّ شَهَادَةً وَاحِدٍ مِثْلِهِ . وَلَوْ كَانَ أَنْثَى أَوْ رَقِيقاً . أَوْ مَحْدُوداً فِي قَذْفِ تَابٍ^(٢) لِرَمَضَانَ^(٣) وَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ وَلَا الدَّعْوَى .

وَشُرْطُ لِهَلَالِ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَفْظُ الشَّهَادَةِ مِنْ حُرَيْنٍ أَوْ حُرٍّ وَحَرَّتَيْنِ ، بِلَا دَعْوَى .

ثبوته إذا لم يكن بالسما علة :

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ عَظِيمٍ لِرَمَضَانَ . وَالْفِطْرُ . وَمَقْدَارُ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ مُفَوَّضٌ لِرَأْيِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ . وَإِذَا تَمَّ الْعَدْدُ بِشَهَادَةٍ^(١) فَرْدٍ ، وَلَمْ يَرْ هَلَالَ الْفِطْرِ

(١) المستور : هو الرجل الذي لا تعلم حقيقة حاله ولا يظهر عليه شيء من الفسق .

(٢) المحدود في القذف : هو الرجل يرمي غيره بالزنا ، فيرفع إلى حاكم المسلمين ، فيجلده ثمانين جلدة .

(٣) «لرمضان» متعلق بقوله «قبل خبر الواحد» ، يعني أن هذا الحكم بالنظر إلى إثبات هلال رمضان ، لا بالنظر إلى إثبات هلال شوال .

(١) يريد إذا كان ثبوت هلال رمضان قد حصل بشهادة واحد على النحو المتقدم ، ثم مر من يوم صاموا ثلاثون يوماً ولم ير هلال شوال والسماء صحو ، لا يجوز الفطر .

وَالسَّمَاءُ مَضْحِيَّةٌ لَا يَحُلُ الْفِطْرُ ، وَاخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِيمَا إِذَا كَانَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ، وَلَا خِلَافَ فِي حُلِّ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةً . وَلَوْ ثَبَتَ رَمَضَانُ بِشَهَادَةِ الْفَرْدِ . وَهَلَالُ الْأَضْحَى كَالْفِطْرِ .

ثبوت بقية الأهلة :

وُشْتَرِطُ لِبَقِيَةِ الْأَهْلِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ ^(١) . أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ
غَيْرِ مَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ .

حكم اختلاف المطالع :

وَإِذَا ثَبَتَ فِي مَطْلَعِ قَطْرِ . لَزِمَ سَائِرُ النَّاسِ فِي ظَاهِرِ
الْمَذْهَبِ ^(٢) ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، وَأَكْثَرُ الْمَشَائِخِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ
بِهَارًا ، سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ وَهُوَ اللَّيْلَةُ الْمُسْتَقْبَلَةُ فِي الْمَخْتَارِ

باب

« مَا لَا يَفْسِدُ الصَّوْمَ »

وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَيْئًا : مَا لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ
نَاسِيًا . وَإِنْ كَانَ لِلنَّاسِيِ قُدْرَةٌ عَلَى الصَّوْمِ يُذَكَّرُهُ بِهِ مَنْ رَأَاهُ يَأْكُلُ .

(١) هذا إذا كان بالسما علة ، أما إذا كانت صحواً فلا بد من جمع عظيم .
(٢) وقيل : يختلف باختلاف البلاد ، واختاره صاحب التجريد وغيره . ونظيره ما إذا
زالت الشمس عند قوم وغربت عند قوم فإن على الأولين الظهر لا المغرب ،
والسر في هذا أن انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار ،
فإذا لم يكن الهلال قد انفصل في قطر من الأقطار ، لم يكن الوقت الذي هو سبب
الوجوب موجوداً في حق أهل هذا القطر ، والسبب يلزم من انتفائه انتفاء
السبب

وَكُرَّةَ عَدَمٍ تَذَكِيرُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ . فَالْأَوْلَى عَدَمُ تَذَكِيرُهُ ، أَوْ
 أَنْزَلَ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ وَإِنْ أَدَامَ النَّظَرَ وَالْفِكْرَ ، أَوْ أَدَهَنَ أَوْ أَكْتَحَلَ وَلَوْ
 وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ ^(١) ، أَوْ أَحْتَجَمَ ، أَوْ اغْتَابَ ، أَوْ نَوَى الْفِطْرَ
 وَلَمْ يَفِطْرَ . أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ دُخَانٌ بِلَا صُنْعِهِ ^(٢) ، أَوْ غُبَارٌ وَلَوْ غُبَارَ
 الطَّاحُونِ ، أَوْ ذُبَابٌ ، أَوْ أَثْرُ طَعْمِ الْأَدْوِيَةِ فِيهِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لَصَوْمِهِ ، أَوْ
 أَصْبَحَ جُنْبًا ، وَلَوْ اسْتَمَرَ يَوْمًا بِالْجَنَابَةِ . أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ مَاءٌ أَوْ
 دُهْنًا ، أَوْ خَاضَ نَهْرًا فَدَخَلَ الْمَاءُ أُذُنَهُ ، أَوْ حَكَ أُذُنَهُ بَعُودٍ فَخَرَجَ
 عَلَيْهِ دَرَنٌ ثُمَّ أَدْخَلَهُ مِرَارًا إِلَى أُذُنِهِ أَوْ دَخَلَ أَنْفَهُ مُخَاطٌ فَاسْتَنَشَقَّهُ
 عَمْدًا وَابْتَلَعَهُ وَيَنْبَغِي الْإِقَاءُ النَّخَامَةَ . حَتَّى لَا يَفْسُدَ صَوْمُهُ عَلَى قَوْلِ
 الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ . أَوْ ذَرَعَةَ الْقِيءِ ^(٣) وَعَادَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَلَوْ
 مَلَأَ فَاهُ فِي الصَّحِيحِ ، أَوْ اسْتَقَاءَ ^(٤) أَقْلٌ مِنْ مِلءٍ فِيهِ عَلَى
 الصَّحِيحِ ، وَلَوْ أَعَادَهُ فِي الصَّحِيحِ ، أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أُسْنَانِهِ وَكَانَ

- (١) أي وجد طعم الكحل في حلقه ، ومثله مالو وجد لونه في بصاقه أو نخامته .
- (٢) كمن يكون صائماً ويجواره مفطر يشرب الدخان فيطير الدخان إلى أنفه أو حلقه ، وكمن يكون بجوار الطاهي مثلاً فيدخل دخان القدر أو دخان الكانون في حلقه .
- (٣) ذرعه القيء : غلبه فخرج رغم إرادته ، وقد قال رسول الله ﷺ «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء» .
- (٤) استقاء : تعمد إخراج الطعام من جوفه ، حكم الفطر - بما إذا كان الخارج أقل من ملء الفم حيث شد - وهو قول أبي يوسف . وقال محمد : يفسد صومه إذا استقاء ، قليلاً كان أو كثيراً ، وهو ظاهر الرواية ، وهو الجاري مع ظاهر قوله ﷺ : «من استقاء عمداً - وهو صائم - فليقض» .

دُونَ الْحِمِّصَةِ ، أَوْ مَضَغَ مِثْلَ سَمْسِمَةٍ مِنْ خَارِجِ فِيهِ ، حَتَّى تَلَأَتْ^(١) وَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعْمًا فِي حَلْقِهِ .

باب

« ما يفسد الصوم ، وتجب به الكفارة مع القضاء »

وَهُوَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ شَيْئًا . إِذَا فَعَلَ الصَّائِمُ شَيْئًا مِنْهَا طَلِعًا مُتَعَمِّدًا غَيْرَ^(٢) مُضْطَّرٍّ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَ الْكُفَّارَةُ . وَهِيَ : الْجَمَاعُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ، عَلَى الْفَاعِلِ ، وَالْمَفْعُولِ بِهِ ، وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ . سِوَاءٍ فِيهِ مَا يُتَغَذَّى بِهِ أَوْ يُتَدَاوَى بِهِ . وَابْتِلَاعُ مَطَرٍ دَخَلَ إِلَى فِيهِ ، وَأَكْلُ اللَّحْمِ النَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ مُتَنَتًّا - إِلَّا إِذَا دَوَّدَ ، وَأَكْلُ الشَّحْمِ فِي اخْتِيَارِ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ ، وَقَدِيدِ اللَّحْمِ بِالِاتِّفَاقِ ، وَأَكْلُ الْحِنْطَةِ ، وَقَضْمُهَا ، إِلَّا أَنْ يَمَضَغَ قَمْحَةً فَتَلَأَتْ . وَابْتِلَاعُ حَبَّةِ حِنْطَةٍ . أَوْ سَمْسِمَةٍ أَوْ نَحْوَهَا مِنْ خَارِجِ فِيهِ فِي الْمُخْتَارِ ، وَأَكْلُ الطِّينِ

(١) تلاشت : ذهب كل أثر لها ، وهذا إذا مضغها ؛ فأما إذا ابتلعها فإن صومه يفسد .

(٢) الطائع : احتراز عن المكروه ، فلو أكره رجل زوجته على أن يجامعها فليس على الزوجة كفارة ، ولو طأوعته في الأثناء ؛ لأن هذه الطواعية وقعت بعد أن أفطرت مكروهة ، والمتعمد : احتراز عن الناسي والمخطيء ، وغير مضطر : احتراز عن المضطر ؛ فالمكروه والمخطيء والمضطر لا تجب عليهم الكفارة ، ويجب عليهم القضاء ، وأما الناسي فلا يجب عليه قضاء ولا كفارة .

الأزْمِنِي مُطْلَقًا ، وَالطُّيْنِ غَيْرِ الْأَزْمِنِيِّ كَالطُّفْلِ إِنْ أَعْتَادَ أَكْلَهُ ^(١) ،
 وَالْمِلْحُ الْقَلِيلُ فِي الْمَخْتَارِ ، وَأَبْتِلَاعُ بُزَاقٍ ^(٢) زَوْجَتِهِ أَوْ صَدِيقِهِ ، لَا
 غَيْرُهُمَا ، وَأَكْلُهُ عَمْدًا بَعْدَ غِيْبَةٍ ، أَوْ بَعْدَ حِجَامَةٍ ، أَوْ بَعْدَ مَسِّ أَوْ
 قُبْلَةٍ بِشَهْوَةٍ . أَوْ بَعْدَ مُضَاجَعَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْزَالٍ . أَوْ بَعْدَ دَهْنِ شَارِبِهِ ،
 ظَانًّا أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ . إِلَّا إِذَا أَفْتَاهُ فَفِيهِ ^(٣) . أَوْ سَمِعَ الْحَدِيثَ ^(٤) ،
 وَلَمْ يَعْرِفْ تَأْوِيلَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ . وَإِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ
 الْكُفَّارَةُ . وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى مَنْ طَاوَعَتْ مُكْرَهَا ^(٥) .

* * *

(١) الطين الأزمني والطفل : ضربان من الطين معروفان عند العطارين وإنما كان
 أكل الطين الأزمني موجباً للقضاء والكفارة لأنه يتعاطى دواء فكان الإفطار به
 إفطاراً كاملاً .

(٢) البزاق والبصاق - بضم الباء فيهما - هو لعابه الذي يجري في فمه (ريقه) .

(٣) الفقيه : العالم بالفقه .

(٤) مثل أن يسمع أن رسول الله ﷺ قال «أفطر الحاجم والمحجوم» ولم يعلم أن المراد
 ذهاب أجزهما ، أو نقص الثواب ، أو نحو ذلك .

(٥) صورة ذلك أن يكره ذو سلطان رجلاً على وطء زوجته في نهار رمضان ، ويحرمها
 وهو مكروه وهي مطاوعة من غير أن يقع عليها إكراه ، وإنما وجبت الكفارة عليها
 لأن سبب الكفارة جنائية إفساد الصوم ، لا نفس الوقاع ، وقد تحققت الجنائية
 من جانبها بسبب تمكينها الزوج من الفعل ، ونظير ذلك أن تعلم الزوجة بطلوع
 الفجر فتتمكن زوجها من نفسها وهو غير عالم بطلوعه .

فصل

« في الكفارة^(١) وما يسقطها عن الذمة »

تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بِطُرُوقٍ حَيْضٍ^(٢) أَوْ نَفَاسٍ ، أَوْ مَرَضٍ مُبِيحٍ
لِلْفِطْرِ فِي يَوْمِهِ^(٣) ، وَلَا تَسْقُطُ عَمَّنْ سُوفَرَ بِهِ كُرْهًا بَعْدَ لُزُومِهَا عَلَيْهِ
فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ .

(١) ثبتت الكفارة على من جامع في نهار رمضان بالحديث الذي رواه أبو هريرة من أن سلمة بن صخر البياضي الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال له : هلكت يا رسول الله ، فقال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : فهل تجدد ما تعتق ؟ قال : لا ، قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : هل تجدد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال : أعلى أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال له : اذهب فاطعمه أهلك . والعرق - بالعين المهملة - مكيال يسع خمسة عشر صاعاً . وما بين لابتيها : يريد ما في المدينة كلها قوم هم أفقر من أهل بيتي . وقد جرى علماء مذهبنا على أن الإفطار عمداً من المكلف في نهار رمضان بغير الجماع مثل الإفطار به ؛ لأن الجميع تستوي في أن كل واحد منها اعتداء كامل على الصوم ، وذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه لا كفارة إلا على من جامع في نهار رمضان عمداً ؛ اكتفاء بمورد النص .

(٢) طرو الحيض والنفاس والمرض : حدوثه بعد أن لم يكن .

(٣) « في يومه » متعلق بطرو ، يريد حدوث شيء من ذلك في اليوم الذي أفطر فيه بعد ما أفطر .

بيان الكفارة :

وَالْكَفَّارَةُ : تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ^(١) وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، لَيْسَ فِيهِمَا يَوْمٌ عِيدٌ ، وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا يُغْدِيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ ، غَدَاءً وَعَشَاءً مُشْبَعَيْنِ ، أَوْ غَدَاءَيْنِ ، أَوْ عَشَاءَيْنِ ، أَوْ عَشَاءً وَسُحُورًا ، أَوْ يُعْطِي كُلَّ فَقِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ ^(٢) مِنْ بُرٍّ ، أَوْ دَقِيقِهِ ، أَوْ سَوِيْقِهِ ^(٣) ، أَوْ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ قِيمَتَهُ ^(٤)

وَكَفَّتْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ جَمَاعٍ وَأَكْلُ مُتَعَدِّدٍ فِي أَيَّامٍ لَمْ يَتَخَلَّلْهُ ^(٥) تَكْفِيرٌ وَلَوْ مِنْ رَمَضَانَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ تَخَلَّلَ التَّكْفِيرُ لَا تَكْفِي كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ^(٦)

- (١) تحرير رقبة : عتق رجل مملوك أو أمة مملوكة ، بشرط السلامة من عيوب تقوت منفعة البطش والمشى والكلام والنظر والعقل .
- (٢) نصف الصاع : يساوي بالكيل المصري قدحا وسدس قدح ، والكيل ثمانية أقداح .
- (٣) السويق : الذي يلت بالسمن .
- (٤) أي ثمن نصف صاع البر أو صاع التمر .
- (٥) يريد إذا لم يقع التكفير بعد أحد الأكلين أو الجماعين .
- (٦) الحكمة التي اقتضت إيجاب الكفارة على من أفسد صومه عامداً هي الزجر عن العود إلى ما يوجبها ، والعود قبل التكفير لا يدل على عدم الانزجار فأما عوده إلى الفعل فوجب لها بعد ما كفر عن الفعل الأول فإنه ظاهر الدلالة على أن الكفارة لم تزجره ، فأوجبناها عليه مرة أخرى ، ومن العلماء من يعلل ذلك بأن التداخل =

باب

« ما يفسد الصوم من غير كفارة »^(١)

وَهُوَ سَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ شَيْئًا : إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَرْزًا نَيْئًا ،
أَوْ عَجِينًا ، أَوْ دَقِيقًا ، أَوْ مِلْحًا كَثِيرًا دَفْعَةً ، أَوْ طِينًا غَيْرَ أَرْمَنِيٍّ
لَمْ يَعْتَدُ أَكْلَهُ ، أَوْ نَوَاةً أَوْ قُطْنًا ، أَوْ كَأَغْدًا^(٢) ، أَوْ سَفَرَجَلًا لَمْ
يُدْرِكْ وَلَمْ يُطْبَخْ ، أَوْ جَوْزَةً رَطْبَةً ، أَوْ ابْتَلَعَ حَصَاةً ، أَوْ حَدِيدًا ،
أَوْ تُرَابًا أَوْ حَجْرًا ، أَوْ أَحْتَقَنَ ، أَوْ اسْتَعَطَّ ، أَوْ أَوْجَرَ بِصَبِّ

= إنها يتحقق قبل التكفير ، وأما بعده فإن تداخل ما حدث فيها سبق غير ممكن ، وهذا التعليل يدل على أن الأصل هو التداخل والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) الضابط العام لهذا الباب أن يقال : كل شيء ليس فيه غذائية ولا معناها ، أو كان فيه غذائية أو معنى الغذائية ، ولكن صحبه عذر شرعي أو صحبه قصور في الغذائية ، ثم أوصله الصائم إلى جوفه أو دماغه - فلا كفارة فيه ، وعليه القضاء ، وكل شيء لا يتضمن كمال شهوة الفرج ففيه القضاء دون الكفارة ؛ فما ليس فيه غذائية أصلاً كالورق وقشر الجوز ؛ فإذا ابتلعه لزمه القضاء ولا كفارة عليه ، والعذر الشرعي كطرو الحيض ؛ فلو أكلت المرأة أو شربت ذاكرة لصومها ثم طرأ عليها الحيض في يومها الذي أكلت فيه لم تجب عليها الكفارة ، ولزمها القضاء ، وما صحبه القصور في الغذائية كالأرز النيء أو العجين الذي لم يخلط بسمن أو سكر ؛ فإنه لو أكل شيئاً لم تلزمه الكفارة . ولزمه القضاء ؛ لأن النفوس تعاف مثل ذلك عادة ؛ فالإفطار به ليس اغتذاء كاملاً ، وما ليس فيه تمام شهوة الفرج كإنزال بوطء ميتة أو بهيمة أو بتفخيذ أو قبلة أو لمس .

(٢) الكاغد : الورق .

شَيْءٍ فِي حَلْقِهِ عَلَى الْأَصْحِ^(١) ، أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ دُهْنًا ، أَوْ
 مَاءً فِي الْأَصْحِ ، أَوْ دَاوَى جَائِفَةً ، أَوْ أَمَةً^(٢) بِدَوَاءٍ وَوَصَلَ
 إِلَى جَوْفِهِ ، أَوْ دِمَاعِهِ ، أَوْ دَخَلَ حَلَقَةً مَطْرًا ، أَوْ ثَلَجٌ فِي الْأَصْحِ
 وَلَمْ يَتَلَعَهُ بَصْنَعِهِ ، أَوْ أَقْطَرَ خَطَأً بِسَبْقِ مَاءِ الْمَضْمُضَةِ إِلَى
 جَوْفِهِ ، أَوْ أَقْطَرَ مُكْرَهًا وَلَوْ بِالْجَمَاعِ ، أَوْ أَكْرَهَتْ عَلَى
 الْجَمَاعِ ، أَوْ أَقْطَرَتْ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهَا مِنْ أَنْ تَمْرَضَ مِنْ
 الْخِدْمَةِ ، أَمَةً كَانَتْ أَوْ مَنْكُوحَةً ، أَوْ صَبَّ أَحَدٌ فِي جَوْفِهِ مَاءً
 وَهُوَ نَائِمٌ ، أَوْ أَكَلَ عَمْدًا بَعْدَ أَكْلِهِ نَاسِيًا ، وَلَوْ عَلِمَ الْخَبَرَ^(٣) ،
 عَلَى الْأَصْحِ ، أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا ثُمَّ جَامَعَ عَامِدًا ، أَوْ أَكَلَ بَعْدَ مَا نَوَى
 نَهَارًا وَلَمْ يُبَيِّتْ نِيَّتَهُ أَوْ أَصْبَحَ مُسَافِرًا فَنَوَى الْإِقَامَةَ ثُمَّ أَكَلَ ، أَوْ سَافَرَ
 بَعْدَ مَا أَصْبَحَ مُقِيمًا فَأَكَلَ ، أَوْ أَمْسَكَ بِلَا نِيَّةٍ صَوْمٍ ، وَلَا نِيَّةٍ فِطْرٍ ،
 أَوْ تَسَحَّرَ ، أَوْ جَامَعَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ طَالِعٌ ، أَوْ أَقْطَرَ يَظُنُّ
 الْغُرُوبَ وَالشَّمْسُ بَاقِيَةٌ ، أَوْ أَنْزَلَ بِوَطْءٍ مَيْتَةً أَوْ بِهِيمَةً ، أَوْ بَتَفْخِيذٍ ،

(١) الحقنة : صب الدواء في الدبر . والاستعاط : صبه في الأنف . والإيجار إدخاله
 من الفم ، وقد فسر المؤلف الأخير بقوله «بصب شيء في حلقه» وقوله «على
 الأصح» راجع إلى ثلاثة الحقن والاستعاط والإيجار ، وذهب أبو يوسف إلى أن
 الثلاثة توجب الكفارة .

(٢) الجائفة : الجراحة في الجوف . والأمة : الجراحة في الرأس .

(٣) الخبر هو حديث الرسول ﷺ الدال على أن من أكل أو شرب ناسيًا لم يفسد
 صومه ، وهو قوله صلوات الله وسلامه عليه : «من نسي وهو صائم فأكَل أو
 شرب فليتم صومه» .

أَوْ بَتَّبِطِينَ ، أَوْ قُبْدِي ، أَوْ لَمَسَ ، أَوْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ آدَاءِ رَمَضَانَ ،
أَوْ وُطِئَتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ ، أَوْ أَقْطَرَتْ فِي فَرْجِهَا عَلَى الْأَصْحَ ، أَوْ أَدْخَلَ
إِصْبَعَهُ مَبْلُوءَةً بِمَاءٍ أَوْ دُهْنٍ فِي دُبُرِهِ ، أَوْ أَدْخَلَتْهُ فِي فَرْجِهَا
الدَّاخِلِ ، فِي الْمُخْتَارِ ، أَوْ أَدْخَلَ قُطْنَةً فِي دُبُرِهِ وَغَيْبَهَا ، أَوْ فِي
فَرْجِهَا الدَّاخِلِ ، أَوْ أَدْخَلَ حَلْقَةً دُخَانًا بِصُنْعِهِ أَوْ اسْتَقَاءَ^(١) ، وَلَوْ
دُونَ مِلءِ الفَمِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَشَرَطَ أَبُو يُوْسُفَ مِلءَ الفَمِ وَهُوَ
الصَّحِيحُ^(٢) ، أَوْ أَعَادَ مَا ذَرَعَهُ^(٣) مِنَ الْقِيءِ ، وَكَانَ مِلءَ الفَمِ ، وَهُوَ
ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أُسْنَانِهِ ، وَكَانَ قَدْرَ الْحِمَّصَةِ ، أَوْ نَوَى
الصَّوْمَ نَهَارًا بَعْدَمَا أَكَلَ نَاسِيًا ، قَبْلَ إِجَادِ نِيَّتِهِ مِنَ النَّهَارِ ، أَوْ أُغْمِيَ
عَلَيْهِ وَلَوْ جَمِيعَ الشَّهْرِ - إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْضِي الْيَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ
الإِغْمَاءُ ، أَوْ حَدَثَ فِي لَيْلَتِهِ - أَوْ جُنَّ غَيْرَ مُمْتَدِّ جَمِيعَ الشَّهْرِ ، وَلَا
يَلْزَمُهُ قِضَاؤُهُ بِإِفَاقَتِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ النِّيَّةِ ، فِي
الصَّحِيحِ .

(١) استقاء : تعمد القيء ، وظاهر الرواية أنه لا فرق في فساد الصوم بتعمد القيء
بين أن يملأ القيء الفم أو لا يملأه ، بدليل قوله ﷺ «ومن استقاء عمداً
فليقض» .

(٢) مذهب أبي يوسف أن الصائم إذا تعمد القيء فإن خرج منه ما يملأ الفم فسد
صومه ، وعليه القضاء ، ولا كفارة عليه ، وإن خرج منه أقل من ملء الفم لم
يجب عليه قضاء ولا كفارة ، لأن الأقل من ملء الفم كالعدم ، بدليل أنه
لا ينقض الوضوء ، وكل هذا فيما إذا لم يبلعه بعد ما خرج .

(٣) ذرعه : غلبه ، والمراد إذا قاء من غير تعمد منه .

فصل

« فيمن يجب عليه الإمساك أثناء النهار »

يَجِبُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ عَلَى مَنْ فَسَدَ صَوْمُهُ ، وَعَلَى
حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ ، طَهَّرَتَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ^(١) ، وَعَلَى صَبِيِّ بَلَغَ ،
وَكَافِرٍ أَسْلَمَ بَعْدَ الطُّلُوعِ ، وَعَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ إِلَّا الْأَخِيرَيْنِ^(٢) .

* * *

فصل

« فيما يكره للصائم وفيما لا يكره وما يستحب »

مأىكره للصائم :

كُرِهَ لِلصَّائِمِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ : ذَوْقُ شَيْءٍ ، وَمَضْغُهُ بِلا عُدْرٍ^(٣) ،

(١) أما في حالة تحقق الحيض والنفاس فيحرم الإمساك ؛ لأن الصوم منها في حال
الحيض والنفاس حرام ، والتشبه بالحرام حرام ، وكذلك لا يجب الإمساك على
المريض والمسافر ، لأن رخصة الإفطار في حقها باعتبار الحرج ، ولو الزمنهما
التشبه بالصائمين لكننا قد نقضنا الأمر ، ولكن يسن للمريض والمسافر والحائض
والنفساء ألا يأكلوا جهراً .

(٢) الأخيران هما الصبي الذي حدث بلوغه بعد طلوع الفجر والكافر الذي أسلم
بعد طلوع الفجر ، وإنما لم يجب عليهما القضاء لعدم توجه الخطاب إليهما بالصوم
عند طلوع الفجر الذي هو أول وقت الإمساك ؛ فانعدمت أهليتهما فيه ؛ فلم
يجب عليهما ، وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب عليهما إذاؤها لو بلغ وأسلم بعد
مضي جزء من الوقت ، ووجه الفرق أن سبب وجوب الصلاة هو الجزء الذي
يتصل به الأداء من الوقت ، وقد وجدت أهلية كل منهما عند ذلك الجزء .

(٣) إنما كره ذلك لما فيه من تعريض صومه للفساد ، ولا فرق بين أن يكون صومه
فرضاً أو نفلاً .

وَمَضْغُ الْعَلِكِ^(١) ، وَالْقُبْلَةُ ، وَالْمُبَاشِرَةُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ فِيهِمَا عَلَى نَفْسِهِ
الْإِنْزَالُ أَوْ الْجَمَاعُ ، فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَجَمْعُ الرِّيقِ فِي الصَّمِ ثُمَّ
أَبْتِلَاعُهُ ، وَمَا ظَنَّ أَنَّهُ يُضْعَفُهُ ، كَالْفَصْدِ^(٢) ، وَالْحِجَامَةِ .

مَالَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ :

وَتَسَعَةُ أَشْيَاءَ لَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ : الْقُبْلَةُ ، وَالْمُبَاشِرَةُ ، مَعَ
الْأَمْنِ ، وَدَهْنُ الشَّارِبِ ، وَالْكُحْلُ ، وَالْحِجَامَةُ ، وَالْفَصْدُ^(٣)
وَالسُّوَاكُ آخِرَ النَّهَارِ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ كَأَوْلِهِ^(٤) وَلَوْ كَانَ رَطْبًا أَوْ مَبْلُورًا

(١) العلك : هو المصطكي ، وقيل : اللبان . والمراد أنه إذا لم يصل منه شيء إلى
الجوف مع الريق كان مضغه مكروها ، ووجه الكراهة أن من رآه يتهمه
بالإفطار ، ولا يجوز للإنسان أن يقف مواقف التهم ؛ لقوله ﷺ «من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهمة» وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه
«إياك وما يسبق إلى القول إنكاره ، وإن كان عندك اعتذاره» أما إذا كان يصل
منه شيء مع الريق إلى الجوف فإنه يفسد الصوم والذي يصل منه شيء إلى الجوف
مع الريق ثلاثة أنواع ، وهي الأسود منه مطلقاً - أي سواء أمضغ قبل المضغ في
الصوم أم لم يمضغ - والأبيض الذي لم يمضغ في حال الإفطار ، والأبيض الذي
مضغ في حال الإفطار ولكنه لم يلتثم ، والذي لا يصل منه شيء إلى الجوف هو
الأبيض الذي مضغ في حال الإفطار والتام تماماً ؛ فهذا هو الذي يكره مضغه في
حال الصوم .

(٢) ومثل الفصد والحجامة : العمل الشاق ، وكره ذلك لما فيه من تعريض صومه
للإفساد .

(٣) أي : بشرط ألا يظن أن أحدهما يضعفه .

(٤) لقوله ﷺ «من خير خلال الصائم السواك» وقد ثبت أنه ﷺ «كان يستاك أول
النهار وآخره وهو صائم» وقد قال ﷺ «السواك سنة فاستاكوا أي وقت شئتم» ولا
فرق في هذه الأحاديث كلها بين أول النهار وآخره ، بل في بعضها ما يشبه

بِالْمَاءِ ، وَالْمَضْمَضَةَ ، وَالْأَسْتِنْشَاقَ لِغَيْرِ وُضُوءٍ ، وَالْأَغْتِسَالَ ،
وَالْتَلَفُّ بِثَوْبٍ مُبْتَلٍ لِلتَّبَرُّدِ ، عَلَى الْمُفْتَى بِهِ .

مَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ :

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : السُّحُورُ ، وَتَأْخِيرُهُ ، وَتَعْجِيلُ
الْفِطْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ غَيْمٍ .

فصل

« في العوارض ^(١) »

المرضى والحامل والمرضع :

يَجُوزُ الْفِطْرُ لِمَنْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ ، أَوْ بَطْءَ الْبُرْءِ ،
وَلِحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَافَتْ نَقْصَانَ الْعَقْلِ ، أَوْ الْهَلَكَ ، أَوْ الْمَرَضَ
عَلَى نَفْسِهَا ، أَوْ وَلَدِهَا ، نَسَبًا كَانَ أَوْ رِضَاعًا ؛ وَالْخَوْفُ الْمُعْتَبَرُ مَا
كَانَ مُسْتِنْدًا لِغَلْبَةِ الظَّنِّ بِتَجْرِبَةٍ أَوْ إِخْبَارِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ حَازِقٍ عَدْلٍ ،
وَلِمَنْ حَصَلَ لَهُ عَطَشٌ شَدِيدٌ أَوْ جُوعٌ يُخَافُ مِنْهُ الْهَلَكَ .

المسافر :

وَلِلْمُسَافِرِ الْفِطْرُ ، وَصَوْمُهُ أَحَبُّ ، إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَلَمْ تَكُنْ

= التصريح بعدم الفرق . وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يكره للصائم الاستيائك

بعد الزوال : أي من الوقت الذي تجب فيه صلاة الظهر .

(١) العوارض : جمع عارض ، والعارض في اللغة : الأمر الذي يعرض لك

ويستقبلك ، والعوارض المعتبرة شرعاً في إسقاط الإثم عن من يفطر في رمضان

ثمانية ، وهي المرض ، والسفر ، والإكراه ، والحبل ، والرضاع ، والجوع ،

والعطش ، والمهرم .

عَامَّةٌ رَفَقَتْهُ مُفْطِرِينَ ، وَ مُشْتَرِكِينَ فِي النَّفَقَةِ ، فَإِنْ كَانُوا مُشْتَرِكِينَ
أَوْ مُفْطِرِينَ فَالْأَفْضَلُ فِطْرُهُ ، مُوَافَقَةً لِلْجَمَاعَةِ .

ما يجب على المعذور إذا أفطر ، وما لا يجب عليه :

وَلَا يَجِبُ الْإِيصَاءُ عَلَى مَنْ مَاتَ قَبْلَ زَوَالِ عُذْرِهِ بِمَرَضٍ
وَسَفَرٍ وَنَحْوِهِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقَضَوْا مَا قَدَرُوا عَلَى قَضَائِهِ ، بِقَدْرِ الْإِقَامَةِ
وَالصَّحَّةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ ، فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ ،
قُدِّمَ عَلَى الْقَضَاءِ ، وَلَا فِدْيَةٌ بِالتَّأخِيرِ إِلَيْهِ .

الشيخ الفاني :

وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِشَيْخٍ فَإِنْ (١) ، وَعَجُوزٍ فَإِنَّهُ ، وَتَلَزُمُهُمَا
الْفِدْيَةُ ، لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

من نذر صوم الأبد فضعف :

كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الْأَبَدِ ، فَضَعُفَ عَنْهُ - لِإِسْتِغَالِهِ بِالْمَعِيشَةِ -
يُفِطِرُ وَيَقْدِي . فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْفِدْيَةِ لِعُسْرَتِهِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْحَانَهُ
وَيَسْتَقِيلُهُ .

متى لا تجوز الفدية :

وَلَوْ وَجَبَتْ (٢) عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، أَوْ قَتْلٍ ، فَلَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ

(١) المراد بالشيخ الفاني : الرجل الهرم الذي لا يطيق الصوم ، وسمي فانياً لأحد

سببين : الأول فناء قوته وذهابها ، والثاني أنه مشرف على الفناء الذي هو الموت .

(٢) الضابط في هذه المسألة أن يقال : كل صوم هو أصل بنفسه كصوم رمضان أو

النذر تجوز الفدية عنه بعذر الكبر ، وكل صوم هو بدل عن غيره كالصوم عن =

بِهِ مِنْ عِتْقِي ، وَهُوَ شَيْخُ فَا نٍ ، أَوْلَمَ يَصُومُ [حَتَّى صَارَ فَا نِيًّا] لَا يَجُوزُ لَهُ الْفِدْيَةُ ؛ [لِأَنَّ الصَّوْمَ هُنَا بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ] .

يجوز لصائم التطوع الفطر بعذر وبغيره :

وَيَجُوزُ لِلْمُتَطَوِّعِ الْفِطْرُ بِلَا عُذْرٍ فِي رِوَايَةٍ ، وَالضِّيَافَةُ عُذْرٌ عَلَى الْأَظْهَرِ لِلضَّيْفِ وَالْمُضَيَّفِ ، وَلَهُ الْبَشَارَةُ بِهَذِهِ الْفَائِدَةِ الْجَلِيلَةِ ^(١) ، وَإِذَا أَفْطَرَ عَلَى أَيِّ حَالٍ ^(٢) كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِلَّا إِذَا شَرَعَ مُتَطَوِّعًا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ : يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا بِإِفْسَادِهَا ، فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ^(٣) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

= الكفارات - ألا ترى أن الصوم في الكفارة بدل عن التكفير بالمال حتى أنه لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عن المال الذي يكفر به - فإنه لا تجوز الفدية عنه .

- (١) روي أنه ﷺ قال «من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم، ومتى قضى يوماً يكتب له ثواب صوم ألفي يوم» فهذا الثواب العظيم الذي نص عليه هذا الحديث هو الذي يشير إليه المؤلف رحمه الله بأنه بشارة بفائدة عظيمة .
- (٢) يريد سواء أكان الفطر لعذر أم كان لغير عذر ، وسواء أفسد صومه قصداً أن أفسده عن غير قصد ، وهذا كله إذا كان قد شرع في الصوم قصداً ، أما إذا كان قد شرع فيه ظاناً أنه عليه فتذكر أنه ليس عليه ، فإن أفطر من فور علمه أنه ليس عليه فليس عليه قضاء ، أما لو مضى ساعة بعد علمه فإنه يلزمه القضاء ، ووجه ذلك أنه يمضي وقت بعد تذكره صار كأنه نوى الصوم .
- (٣) ووجه ذلك أن صوم هذه الأيام الخمسة مأمور بنقضه ، ولا يجوز إتمامه ؛ لأنه بمجرد شروعه في صوم أحد هذه الأيام قد ارتكب المنهي عنه وأعرض عن ضيافة الله تعالى ، فأمر بقطعه ، ومذهب أبي يوسف ومحمد أن عليه القضاء ؛ لأن الشروع في العبادة ملزم بها ، كالنذر وكالشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة ووجه التفرقة عند أبي حنيفة بين الشروع في صوم أحد هذه الأيام وبين الشروع =

باب

ما يلزم الوفاء به

« من مندور الصوم والصلاة ونحوهما »

متى يلزم الوفاء بالندر :

إِذَا نَذَرَ شَيْئًا ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ^(١) ، إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ
شُرُوطٍ :

أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا^(٣) ، وَأَنْ
يَكُونَ لَيْسَ وَاجِبًا^(٤) .

فَلَا يَلْزَمُ الْوُضُوءُ بِنَذْرِهِ ، وَلَا سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَلَا عِيَادَةُ
الْمَرِيضِ وَلَا الْوَأْجِبَاتُ بِنَذْرِهَا .

- = في الصلاة في أحد الأوقات المكروهة أن قضاء ما شرع فيه فأفسده بيتني على وجوب الإتمام ، والإتمام ليس واجبا على من شرع في صوم أحد هذه الأيام .
- (١) لقوله تعالى : (وليوفوا نذورهم) وقوله صلوات الله وسلامه عليه «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه» رواه البخاري ، وقد انعقد إجماع العلماء على وجوب الوفاء بالندر ، بل قال بعضهم : إن المندور مفروض .
- (٢) المراد أن يكون من جنسه واجب بأصله ، كالصوم والصلاة والحج واللبث في المسجد ، ولو حرم ارتكابه بسبب وصف عرض له كصوم يوم العيد .
- (٣) المراد أن يكون مقصودا لذاته ؛ فأما المقصود لغيره فكالوضوء ؛ لأنه إنما يقصد من أجل الصلاة لا لذاته .
- (٤) المراد ألا يكون واجبا على المكلف قبل نذره ، فإذا كان واجبا على المكلف قبل نذره كالصلوات الخمس وصوم رمضان وسجدة التلاوة والوتر كان أدائه بالإيجاب السابق ، لا بالندر .

وَيَصِحُّ بِالْعِتْقِ ، وَالِاعْتِكَافِ ، وَالصَّلَاةِ غَيْرِ الْمَفْرُوضَةِ ،
وَالصَّوْمِ .

فَإِنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا ، أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ ، وَوَجِدَ لِرِمِّهِ الْوَفَاءَ
بِهِ .

حکم من نذر صوم العیدین :

وَصَحَّ نَذْرُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فِي
الْمُخْتَارِ^(١) ، وَيَجِبُ فِطْرُهَا وَقَضَاؤُهَا ، وَإِنْ صَامَهَا أَجْزَاءً ، مَعَ
الْحُرْمَةِ .

ما لا اعتبار له في النذر ، وما يجب اعتباره :

وَالْغَيْنَا تَعْيِينَ الزَّمَانِ ، وَالْمَكَانِ ، وَالذَّرْهَمِ ، وَالْفَقِيرِ ،
فَيُجْزَوُهَا صَوْمٌ رَجَبٌ عَنْ نَذْرِهِ صَوْمَ شَعْبَانَ ، وَتُجْزِئُهُ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ
بِمَضْرُوعٍ نَذَرَ أَدَاؤُهُمَا بِمَكَّةَ ، وَالتَّصَدُّقُ بِذَرِّهَمٍ عَنْ دِرْهَمٍ عَيْنُهُ لَهُ ،
وَالصَّرْفُ لِزَيْدٍ الْفَقِيرِ بِنَذْرِهِ لِعَمْرٍو .

وَإِنْ عَلَّقَ النَّذْرَ بِشَرْطٍ ، لَا يُجْزَوُهَا عَنْهُ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ وُجُودِ
شَرْطِهِ .

(١) وفي رواية لا يصح صوم العیدین وأيام التشريق ، وهذا قول زفر بن الهذيل أحد
أئمة المذهب ، والصحيح في المذهب ما ذكره المؤلف من صحة النذر ، ووجوب
الفاطر والقضاء .

باب الاعتكاف

تعريف الاعتكاف :

هُوَ : الإِقَامَةُ^(١) بِنَيْتِهِ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ بِالْفِعْلِ
لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ
لِلصَّلَوَاتِ ، عَلَى الْمُخْتَارِ .
وَلِلْمَرَأَةِ الْاِعْتِكَافُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، وَهُوَ مَحَلُّ عَيْتِهِ لِلصَّلَاةِ
فِيهِ .

أنواع الاعتكاف :

الْاِعْتِكَافُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : وَاجِبٌ فِي الْمَنْدُورِ ، وَسُنَّةٌ
[كِفَايَةٌ] مُؤَكَّدَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَمُسْتَحَبٌّ فِيمَا
سِوَاهُ .

(١) هذا تعريفه في اصطلاح علماء الفقه ، وأما معناه في اللغة فهو اللبث والدوام على الشيء ، تقول : عكف فلان على قراءة القرآن ، بمعنى داوم عليه . والاعتكاف في المساجد من الشرائع القديمة قبل الإسلام ، وأقرها الإسلام ، والدليل على أنه من الشرائع القديمة قوله تعالى : (أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) وهذا أمر لإبراهيم وإسماعيل صلوات الله وسلامه عليهما ، والدليل على أنه قد أقر في دين الإسلام أنه قد ثبت أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، وثبت أن أزواجه أمهات المؤمنين الطاهرات اعتكفنها بعده .

وَالصَّوْمُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْمَنْدُورِ فَقَطٌ .

وَأَقْلُهُ نَفْلًا : مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ ، وَلَوْ كَانَ مَأْشِيًا عَلَى الْمُفْتَى بِهِ .

متى يجوز الخروج من المعتكف ؟ ومتى لا يجوز ؟
وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَالْجُمُعَةِ ، أَوْ طَبِيعِيَّةٍ
كَالْبَوْلِ ، أَوْ ضَرُورِيَّةٍ كَأَنْهَادِ الْمَسْجِدِ ، وَإِخْرَاجِ ظَالِمٍ كُرْهًا ،
وَتَفَرُّقِ أَهْلِهِ ، وَخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ مَتَاعِهِ ، مِنْ الْمُكَابِرِينَ ،
فَيَدْخُلُ مَسْجِدًا غَيْرَهُ مِنْ سَاعَتِهِ .

فَإِنْ خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ فَسَدَ الْوَجِبُ ، وَأَنْتَهَى بِهِ غَيْرُهُ .
وَأَكْلُ الْمُعْتَكِفِ ، وَشُرْبُهُ ، وَنَوْمُهُ ، وَعَقْدُهُ الْبَيْعَ لِمَا يَحْتَاجُهُ
لِنَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ ، فِي الْمَسْجِدِ .^(١)

بيان ما يكره للمعتكف فعله :

وَكُرْهَ إِحْضَارِ الْمَبِيعِ فِيهِ ، وَكُرْهَ عَقْدِ مَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ ، وَكُرْهَ
الصَّمْتِ إِنْ أَعْتَقَدَهُ قُرْبَةً ، [وَالتَّكَلُّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ] .

(١) يعني أنه لا يجوز له أن يفعل هذه الأشياء إلا في المسجد ، لضرورة الاعتكاف ، حتى لو خرج لهذه الأشياء من المعتكف يفسد اعتكافه ، وله غسل رأسه في المسجد إذا لم يلوثه بالماء المستعمل ، فإن كان بحيث يتلوث يمنع منه ؛ لأن تنظيف المسجد واجب ، ولو توضأ في المسجد في إثناء فهو على هذا التفصيل ، وهذا بخلاف غير المعتكف ؛ فإنه يكره له التوضؤ في المسجد ولو في إثناء .

ما يحرم على المعتكف ، وما يبطل الاعتكاف به :

وَحَرْمَ الْوَطْءِ ، وَدَوَاعِيهِ^(١)

وَيَطْلَ بَوَاطِنِهِ ، وَيَاإِنْزَالَ بِدَوَاعِيهِ^(٢) .

* * *

وَلَزِمَتْهُ اللَّيَالِي أَيْضاً بِنَذْرِ اعْتِكَافِ أَيَّامٍ . وَلَزِمَتْهُ الْأَيَّامُ بِنَذْرِ
اللَّيَالِي مُتَتَابِعَةً ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطِ التَّتَابُعَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ . وَلَزِمَتْهُ
لَيْلَتَانِ بِنَذْرِ يَوْمَيْنِ . وَصَحَّ نِيَّةُ النَّهْرِ^(٣) خَاصَّةً دُونَ اللَّيَالِي . وَإِنْ نَذَرَ
اعْتِكَافَ شَهْرٍ وَنَوَى الشَّهْرَ خَاصَّةً ، أَوْ اللَّيَالِي خَاصَّةً لَا تَعْمَلُ نِيَّتُهُ
إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ .

مشروعية الاعتكاف ومنزله وحكمته :

وَالْأَعْتِكَافُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ^(٤) .

(١) لقوله تعالى : (ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) .

(٢) سواء أفعال ذلك عامداً أو ساهياً ، طائعا أو مكرها ، ليلا أو نهارا . والسر في بطلان الاعتكاف بفعل ذلك مع النسيان أن للاعتكاف حالة تذكر به كالصلاة والحج ، بخلاف الصوم ؛ فإنه ليس له حالة تذكر به ، ولهذا لم يفسد بفعل ذلك مع النسيان .

(٣) النهر : جمع نهار ، وهو على وزن سحاب وسحب .

(٤) أما الكتاب فقوله تعالى : (ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) وأما السنة فأحاديث : منها ما روته عائشة وأبو هريرة من أنه ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان ، وقال الزهري : عجباً للناس ! كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله كان يفعل الشيء ويتركه ، وما ترك الاعتكاف حتى توفي .

وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْمَالِ ، إِذَا كَانَ عَنْ إِخْلَاصٍ .
وَمِنْ مَحَاسِنِهِ ، أَنَّ فِيهِ تَفْرِيعَ الْقَلْبِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا ، وَتَسْلِيمَ
النَّفْسِ إِلَى الْمَوْلَى ، وَمُلَازِمَةَ عِبَادَتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَالتَّحَصُّنَ
بِحِصْنِهِ .

وَقَالَ عَطَاءٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَثَلُ الْمُعْتَكِفِ ، مَثَلُ رَجُلٍ يَخْتَلِفُ
عَلَى بَابِ عَظِيمٍ لِحَاجَةٍ ، فَالْمُعْتَكِفُ يَقُولُ : « لَا أُبْرِحُ حَتَّى تَغْفَرَ
لِي » .

وقد تم - بحمد الله تعالى وحسن توفيقه - ما أردنا من شرح كتاب «نور الإيضاح» .
والله تعالى المسؤول أن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به كما نفع بأصله ، إنه ولي
ذلك ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

هبة الفتاح
بتكملة نور الإيضاح
تأليف
محمد محيي الدين عبد الحميد

كتاب الزكاة

معنى الزكاة :

تُطْلَقُ الزَّكَاةُ لُغَةً عَلَى مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا الطَّهَارَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) وَثَانِيَهُمَا الزِّيَادَةُ وَالنَّمَاءُ ، وَمِنْهُ قَوْلُكَ : زَكَ الزَّرْعُ ، بِمَعْنَى نَمَا وَزَادَ .
وَتُطْلَقُ الزَّكَاةُ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى « تَمْلِكِ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ مُعَيَّنٍ شَرْعًا مِنْ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مَوْلَاهُ » .

حكمها ، وبيان من تفرض عليه :

وَ الزَّكَاةُ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ : أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، وَأَنْ يَكُونَ حُرًّا ، وَأَنْ يَكُونَ بَالِغًا ، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا ، وَأَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِنِصَابٍ مِنْ سَائِمَةٍ أَوْ نَابِتٍ أَوْ نَقْدٍ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ قِيمَةً مِنْ عُرُوضِ التَّجَارَةِ .

شروط وجوب أدائها :

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ آدَاءِ الزَّكَاةِ : أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَى مِلْكِ النَّصَابِ الْأَصْلِيِّ .

شروط صحة أدائها :

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ آدَائِهَا : أَنْ يَنْوِيَ الْمُزَكِّيَ الزَّكَاةَ : إِمَّا عِنْدَ آدَائِهَا لِلْفَقِيرِ ، وَإِمَّا عِنْدَ عَزْلِ الْمَقْدَارِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ، وَلَا يَشْتَرَطُ عِلْمُ آخِذِ الزَّكَاةِ بِأَنْ مَا يَأْخُذُهُ زَكَاةٌ .

ما تجب فيه الزكاة :

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَجْنَاسٍ : الْأَوَّلُ : النَّقْدُ وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، وَالثَّانِي : السَّوَائِمُ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ اتِّفَاقًا ، وَالْخَيْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّلَاثُ عُرُوضُ التَّجَارَةِ ، وَالرَّابِعُ : مَا تَنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الزَّرْعِ وَالشَّمَارِ ، وَالخَامِسُ الرَّكَازُ .

نصاب النقيدين وزكاتهما :

وَلَا شَيْءٌ فِي النَّقْدِ حَتَّى يَبْلُغَ مِنَ الذَّهَبِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ، وَمِنَ الْفِضَّةِ مِائَتِي دِرْهَمٍ ، فَإِذَا بَلَغَ الذَّهَبُ عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَجَبَ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مِثْقَالٍ تَزِيدُ عَلَى الْعِشْرِينَ عَشْرًا مِثْقَالًا ، وَإِذَا بَلَغَتِ الْفِضَّةُ مِائَتِي دِرْهَمٍ وَجَبَ فِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا تَزِيدُ عَلَى الْمِائَتِينَ دِرْهَمًا وَاحِدًا ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَجِبُ فِي كُلِّ مَا زَادَ عَنِ النَّصَابِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَلَوْ كَانَ الزَّائِدُ قَلِيلًا .

شروط وجوب الزكاة في السوائم :

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي السَّوَائِمِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ ، الْأَوَّلُ أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا حَوْلٌ وَهِيَ فِي مِلْكِ صَاحِبِهَا ، وَالثَّانِي : أَنْ تَبْلُغَ نِصَابًا ، وَالثَّلَاثُ : أَنْ تَرَعَى فِي كَلَامِ مُبَاحِ طَوْلِ الْعَامِ أَوْ أَكْثَرَهُ ، فَلَوْ كَانَتْ تَرَعَى فِيمَا يَسْتَنْبِتُهُ صَاحِبُهَا أَوْ كَانَ يَشْتَرِي لَهَا الْعَلْفُ لَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ .

زكاة الابل :

لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ ، إِلَى أَنْ تَصِيرَ الْإِبِلُ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ ، إِلَى أَنْ تَصِيرَ الْإِبِلُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، إِلَى أَنْ تَصِيرَ الْإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، إِلَى أَنْ تَصِيرَ الْإِبِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَبِنْتُ الْمَخَاضِ هِيَ الَّتِي تَمُّ لَهَا سَنَةٌ وَطَعَنَتْ فِي الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ إِذَا صَارَتْ الْإِبِلُ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَبِنْتُ اللَّبُونِ هِيَ الَّتِي تَمُّ لَهَا سَنَتَانِ وَطَعَنَتْ فِي الثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ إِذَا صَارَتْ الْإِبِلُ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ ، وَالْحِقَّةُ هِيَ الَّتِي تَمُّ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَطَعَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ ، فَإِذَا صَارَتْ الْإِبِلُ إِحْدَى وَسِتِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، وَالْجَذَعَةُ هِيَ الَّتِي تَمُّ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَطَعَنَتْ فِي الْخَامِسَةِ ، فَإِذَا صَارَتْ الْإِبِلُ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا صَارَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ عَنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ ، إِلَى أَنْ تَصِيرَ مِائَةً وَخَمْسًا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ مَخَاضٍ ، إِلَى أَنْ تَصِيرَ مِائَةً وَخَمْسِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ الْعَدَدِ شَاةٌ حَتَّى تَصِيرَ مِائَةً وَخَمْسًا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ مَخَاضٍ ، حَتَّى تَصِيرَ مِائَةً وَسِتًّا وَثَمَانِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ ، حَتَّى تَصِيرَ مِائَةً وَسِتًّا

وَتَسْعِينَ فِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، إِلَى أَنْ تَصِيرَ مِائَتَيْنِ ، ثُمَّ يُفْعَلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَا فُعِلَ فِي الْخَمْسِينَ الَّتِي بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ .

زكاة البقر :

لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا تَبِيعٌ مِنَ الْبَقَرِ ، وَالتَّبِيعُ هُوَ الَّذِي تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ وَطَعَنَ فِي الثَّانِيَةِ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنٌ مِنَ الْبَقَرِ ، وَالْمُسِنُ هُوَ الَّذِي تَمَّتْ لَهُ سَنَتَانِ وَطَعَنَ فِي الثَّالِثَةِ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنٌ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَمَانِينَ فَفِيهَا مُسِنَانِ ، وَهَكَذَا . كُلَّمَا زَادَتْ عَشْرًا فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنٌ .

زكاة الغنم :

لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ ، فَإِذَا صَارَتْ أَرْبَعِينَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ ، إِلَى أَنْ تَصِيرَ مِائَةً وَوَاحِدَةً وَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، إِلَى أَنْ تَصِيرَ أَرْبَعَ مِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ تَزِيدُ عَلَى الْأَرْبَعِمِائَةِ شَاةً ، وَالضَّانُّ وَالْمَعْرُ سَوَاءٌ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ أَقَلُّ مِنَ الثَّنِيِّ وَهُوَ مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ .

زكاة الخيل :

ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ

بِخُمْسَةِ شُرُوطٍ : الْأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهَا نِصَاباً مِنَ الذَّهَبِ أَوْ
 الْفِضَّةِ ، وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً ، وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا
 الْحَوْلُ ، وَالرَّابِعُ : أَنْ تَكُونَ ذُكُوراً وَإِنَاثاً ، فَإِنْ كَانَتْ ذُكُوراً خُلِّصاً
 لَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَإِنْ كَانَتْ إِنَاثاً خُلِّصاً فَعَنْهُ رَوَايَتَانِ
 وَالْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ الْمَالِكُ قَدْ اتَّخَذَهَا لِلنَّسْلِ ، فَإِنْ كَانَ اتَّخَذَهَا
 لِلرُّكُوبِ أَوْ لِلْمَحْمَلِ عَلَيْهَا فَلَا زَكَاةَ فِيهَا^(١) ، وَذَهَبَ أَبُو يُونُسَ
 وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ مُطْلَقاً .

وَعَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ يُتْرَكُ الْخِيَارُ لِمَالِكِ الْخَيْلِ : فَإِنْ
 شَاءَ أُعْطِيَ رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ قِيمَتِهَا ، وَإِنْ شَاءَ أُعْطِيَ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ
 دِينَاراً^(٢) .

زكاة عروض التجارة:

الْمُرَادُ بِعُرُوضِ التَّجَارَةِ : كُلُّ مَا يَتَّجَرُ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ مِنَ السَّوَائِمِ أَوْ
 مِنَ الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ .

وَتُقَوِّمُ عُرُوضُ التَّجَارَةِ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا
 نِصَاباً مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أُخْرِجَ رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ قِيمَتِهَا .
 وَبِئْسَ أَنْ تُلَاحَظَ مَصْلِحَةُ الْفُقَرَاءِ فِي التَّقْوِيمِ ، عَلَى مَعْنَى

(١) وإن كان قد اتخذها للتجارة فيها فعليه أن يزكي عنها زكاة عروض التجارة.

(٢) هذا التخبير في الخيل المتحدة القيمة، أما الخيل المختلفة القيمة فإن الواجب هو تقويمها وإخراج ربع العشر.

أَنَّ الْعُرُوضَ لَوْ كَانَتْ بِحَيْثُ لَوْ قُومَتْ بِالْفِضَّةِ بَلَغَتْ نِصَابًا وَلَوْ قُومَتْ
بِالذَّهَبِ لَمْ تَبْلُغِ النَّصَابَ تُقَوْمُ بِالْفِضَّةِ ، وَلَوْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَبْلُغُ
النَّصَابَ بِكُلِّ حَالٍ ، وَلَكِنَّ التَّقْوِيمَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ نَفْعًا لِلْفَقِيرِ تُقَوْمُ
بِهِ .

زكاة الزروع والثمار :

ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ تُنْبَتُهُ
الْأَرْضُ زَكَاةً ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، صَالِحًا لِلْبَقَاءِ كَالْحُبُوبِ وَالْقُطْنِ
وَالزَّعْفَرَانِ أَوْ غَيْرِ صَالِحٍ كَالْخَضِرَاوَاتِ وَالْفَاكِهَةِ ، وَذَهَبَ أَبُو
يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا تُنْبَتُهُ الْأَرْضُ إِلَّا
بِشَرْطَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَبْقَى سَنَةً ، وَالثَّانِي : أَنْ يَبْلُغَ
الْخَارِجُ نِصَابًا ، وَالنَّصَابُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ إِنْ كَانَ الْخَارِجُ مِمَّا يُكَالُ
أَوْ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهُ قِيمَةَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِنْ كَانَ الْخَارِجُ مِمَّا لَا يُكَالُ ،
وَلَا يُشْتَرَطُ حَوْلَانُ الْحَوْلِ اتِّفَاقًا .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الزُّرُوعَ وَالثَّمَارَ إِنْ كَانَتْ تُسْقَى أَكْثَرَ الْعَامِ
بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ بِالسَّيْحِ فَفِيهَا الْعُشْرُ ، وَإِنْ كَانَتْ تُسْقَى أَكْثَرَ الْعَامِ
بِدُولَابٍ أَوْ سَانِيَةٍ أَوْ غَرْبٍ^(١) فَفِيهَا نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ جَمِيعِ
الْخَارِجِ .

(١) السانية: الساقية، والغرب - بفتح الغين - الدلو الكبيرة.

الركاز :

وَإِذَا وَجَدَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ أَوْ الْعُشْرِ مَعْدِنًا كَالذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ وَالرِّصَاصِ ، سِوَاءٍ أَوْجَدَهُ عَلَى حَالَتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ أَمْ كَانَ مِمَّا
دَفَنَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهَذَا الْمَعْدِنُ يُسَمَّى رِكَازًا .

وَيَجِبُ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ بِمَجْرَدِ الْعُثُورِ عَلَيْهِ .

وَيُضَمُّ مَا يُحْصَلُ مِنَ الرِّكَازِ إِلَى غَنَائِمِ الْحَرْبِ ، وَيُوزَعُ فِي
الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ لِلدَّوْلَةِ ، وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَبَقِيَّةُ
مَصَارِفِ الزَّكَاةِ .

مصارف الزكاة :

تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى
فِي قَوْلِهِ : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَالْعَامِلِينَ
عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالْغَارِمِينَ ، وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ) .

فَهؤُلَاءِ الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ الَّذِينَ تُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةُ بِشَرَطَيْنِ :
أَحَدُهُمَا الْإِسْلَامُ ، وَالثَّانِي أَلَّا يَكُونُوا مِنْ آبَاءِ الْمُزَكِّيِّ أَوْ أَبْنَائِهِ أَوْ
مِنْ أَزْوَاجِهِ أَوْ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُمْ ، وَلَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ
الْأَصْنَافِ .

أَمَّا الْفَقِيرُ فَهُوَ : كُلُّ إِنْسَانٍ لَهُ مَلٌّ لَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ نِصَابًا .

وَأَمَّا الْمِسْكِينُ فَهُوَ : كُلُّ إِنْسَانٍ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا ، فَهُوَ أَسْوَأُ
حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ .

وَأَمَّا الْعَامِلُ فَهُوَ : الَّذِي يَجْمَعُ الزَّكَاةَ مِنْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ
بِأَمْرِ الْإِمَامِ .

وَأَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ : قَوْمٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ لِيَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ ، أَوْ لِيُثْبِتُوا عَلَيْهِ أَوْ
لِيَدْعُوا قَوْمَهُمْ إِلَيْهِ .

وَ « فِي الرَّقَابِ » هُمْ : الْعَبِيدُ الَّذِينَ كَانُوا يَتَّفِقُونَ مَعَ سَادَتِهِمْ
عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ أَنْوَأُوا إِلَيْهِمْ قَدْرًا مِنَ الْمَالِ أَعْتَقُوهُمْ ، فَجَعَلَ لَهُمُ
الْإِسْلَامُ نَصِيبًا فِي مَالِ الزَّكَاةِ ، حِرْصًا عَلَى تَنْفِيذِ عِتْقِهِمْ .

وَالْغَارِمُ هُوَ : الْمَدِينُ الَّذِي عَجَزَ عَنْ سَدَادِ دَيْنِهِ .
وَ « فِي سَبِيلِ اللَّهِ » الْمُرَادُ بِهِ الْجُنُودُ الَّذِينَ يُعِدُّهُمْ الْإِمَامُ
لِلْحَرْبِ بِقَصْدِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ .

وَ « ابْنُ السَّبِيلِ » هُوَ : الْمُسَافِرُ يَفْرُغُ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ
فَيَنْقَطِعُ بِهِ السَّبِيلُ وَيَعْجِزُ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، فَيُعْطَى مِنْ
مَالِ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فِي بَلَدِهِ .

مَالًا يَجُوزُ صَرْفَ الزَّكَاةِ فِيهِ :

وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ مَا جُمِعَ مِنَ الزَّكَاةِ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ ، أَوْ فِي
تَكْفِينِ مَيِّتٍ ، أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ ، وَلَا أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا رَقِيقًا لِيُعْتِقَهُ ،

وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمْوَالَ الزَّكَاةِ غَيْرُ أَمْوَالِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، وَلِلزَّكَاةِ
مَصَارِفٌ حَدَّدَهَا الشَّارِعُ .

صدقة الفطر

أي الصدقة التي سبب وجوبها الفطر من رمضان

شروط وجوب صدقة الفطر :

تَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ :
الأوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ حُرًّا ، وَالثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ
مَالِكًا لِنِصَابٍ فَاضِلٍ عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ ، سِوَاءِ أَمْضَى عَلَى
مِلْكِهِ النَّصَابِ حَوْلَ أَمٍّ لَمْ يَمْضِ ، وَسِوَاءِ أَكَانَ النَّصَابُ نَامِيًّا أَمْ لَمْ
يَكُنْ . وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا وَلَا أَنْ يَكُونَ بِالْغَا .

من يجب على المكلف إخراجها عنه ، ومن لا يجب :
وَيُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَنْ وَلَدِهِ
الصَّغِيرِ الْفَقِيرِ ، وَعَنْ عَبْدِهِ لِلْخِدْمَةِ .
وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ عَنْ زَوْجَتِهِ ، وَلَا
عَنْ وَلَدِهِ الْكَبِيرِ ، وَلَا عَنْ طِفْلِهِ الْغَنِيِّ ، وَلَا عَنْ عَبْدِهِ لِلتَّجَارَةِ ، وَلَا
عَنْ عَبْدِهِ الْأَبْقَى إِلَّا أَنْ يَعُودَ .

وَيُخْرِجُهَا مِنْ مَالِ طِفْلِهِ الْغَنِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ كَالطِّفْلِ : فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَخْرَجَهَا وَلِيُّهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ
أَخْرَجَهَا وَلِيُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ .

وقت الوجوب :

تَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ مَاتَ قَبْلَهُ ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ وُلِدَ أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ .
وَيُنْدَبُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ .
وَيَصِحُّ تَقْدِيمُهَا عَلَى يَوْمِ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، وَقِيلَ : وَلَوْ بَعْشَرَةَ أَيَّامٍ وَقِيلَ : وَلَوْ إِلَى نِصْفِ رَمَضَانَ ، وَقِيلَ : وَلَوْ إِلَى أَوَّلِ رَمَضَانَ ، وَقِيلَ : لَوْ عَجَّلَهَا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ صَحَّ ، وَقِيلَ : لَوْ عَجَّلَهَا إِلَى عَشْرِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ صَحَّ .
وَلَا تَسْقُطُ بِالتَّأخِيرِ وَإِنْ طَالَ ، وَلَكِنَّهُ مُسِيءٌ بِالتَّأخِيرِ .

الأصناف التي تخرج منها صدقة الفطر :

و تُخْرَجُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ مِنْ أَحَدِ أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ : الْبُرِّ وَالتَّمْرِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّزْيِيبِ .

مقدار الواجب :

وَيُخْرَجُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ أَوْ دَقِيقِهِ أَوْ سَوِيْقِهِ ، أَوْ صَاعٌ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ ، وَالتَّزْيِيبُ بِمَنْزِلَةِ الْبُرِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَبِمَنْزِلَةِ الشَّعِيرِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ .
وَالصَّاعُ بِالْكَوَيْلِ الْمِصْرِيِّ قَدْحَانِ وَثُلُثُ قَدْحٍ .
وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ ، وَفِي الظَّهْرِيَّةِ أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ أَفْضَلُ . وَالْعَبْرَةُ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ نَفْعًا لِلْفَقِيرِ .

من تدفع إليه صدقة الفطر :

وَتُدْفَعُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ إِلَى الْأَصْنَافِ الَّذِينَ تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ زَكَاةُ
الْأَمْوَالِ . وَهُمْ : الْفُقَرَاءُ ، وَالْمَسَاكِينُ وَالْجُبَاةُ ، وَالْأَرْقَاءُ
الْمُكَاتِبُونَ ، وَالْمُنْقَطِعُونَ عَنْ بِلَادِهِمْ ، وَالْمُجَاهِدُونَ ،
وَالْمَدِينُونَ .

وَلَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ بَاقِي
الْأَصْنَافِ .

نقل الصدقة والزكاة إلى غير بلد المزكي :

يُكْرَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَنَقْلُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ بَعْدَ
تَقَرُّرِ الْوَجُوبِ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ أَقْلًا مِنْ مَسَافَةِ
الْقَصْرِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ قَرِيبًا لِلْمُزَكِّيِّ أَوْ الْمُتَصَدِّقِ ، أَوْ
يَكُونَ أَحْوَجَ مِمَّنْ فِي بَلَدِهِ ، أَوْ أَوْرَعَ ، أَوْ أَنْفَعَ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ
بِسَبَبِ قِيَامِهِ بِنَحْوِ تَعْلِيمِ ،

وَالْأَفْضَلُ صَرْفُهَا لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ ، ثُمَّ لِجِيرَانِهِ ، ثُمَّ لِأَهْلِ
مَحَلَّتِهِ ، ثُمَّ لِأَهْلِ حِرْفَتِهِ ، ثُمَّ لِأَهْلِ بَلَدِهِ .

كتاب الحج والعمرة

معنى الحج :

يُطْلَقُ «الْحَجُّ» لُغَةً عَلَى الْقَصْدِ إِلَى مُعْظَمٍ ، تَقُولُ :
حَجَجْتُ فُلَانًا ، إِذَا كُنْتَ قَدْ قَصَدْتَهُ مُعْظَمًا لَهُ .

وَيُطْلَقُ شَرْعًا عَلَى « زِيَارَةِ مَكَانٍ مَخْصُوصٍ لِأَدَاءِ أَعْمَالٍ
مَخْصُوصَةٍ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ » .

أَمَّا الْمَكَانُ الْمَخْصُوصُ فَهُوَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ الَّذِي بِمَكَّةَ
وَجَبَلُ عَرَفَاتٍ .

وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الْمَخْصُوصَةُ فَهِيَ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيُ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ .

وَأَمَّا الزَّمَنُ الْمَخْصُوصُ فَهُوَ أَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي سَنَدُكُرُّهَا .

حكم الحج وشروط افتراضه :

وَالْحَجُّ فَرَضٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، عَلَى كُلِّ مَنْ اجْتَمَعَتْ
فِيهِ سِتَّةُ شُرُوطٍ ، وَهِيَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ،
وَالْقُدْرَةُ عَلَى نَفَقَاتِهِ ، وَذَلِكَ بَأَن يَجِدَ مَا يُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا
وَمَا يَشْتَرِي أَوْ يَكْتَرِي بِهِ رَاحِلَةً تَحْمِلُهُ ، زِيَادَةً عَلَى نَفَقَةِ عِيَالِهِ مِنْ
زَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ صِغَارٍ وَخَدَمٍ إِلَى حِينِ عَوْدَتِهِ ، وَالْعِلْمُ بِاِفْتِرَاضِهِ ،
وَهَذَا الشَّرْطُ خَاصٌّ بِمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ .

دليل افتراض الحج :

وَالدَّلِيلُ عَلَى افْتِرَاضِ الْحَجِّ : الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ،
وَالْإِجْمَاعُ .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ
اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَأَحَادِيثُ : مِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا» وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ : «مَنْ
مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا» .
وَقَدْ أَجْمَعَ أئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ فَرَضٌ عَلَى
الْقَادِرِينَ عَلَيْهِ .

شروط أداء الحج :

وَيُشْتَرَطُ لِأَدَاءِ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ :

الأولُ : الصَّحَّةُ ، وَالْمُرَادُ بِهَا سَلَامَةُ الْبَدَنِ عَنِ الْآفَاتِ
الْمَانِعَةِ مِنَ الْقِيَامِ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي سَفَرِ الْحَجِّ ، فَلَا يُفْتَرَضُ أَدَاؤُهُ
عَلَى مُقْعَدٍ وَزَمَنٍ وَمَقْلُوجٍ وَمَقْطُوعِ الرَّجْلَيْنِ ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ
وَالشَّيْخِ الْفَانِي ، لَكِنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُوصُوا بِالْإِحْجَاجِ عَنْهُمْ .

والثاني : أَمْنُ الطَّرِيقِ ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ غَلَبَةُ السَّلَامَةِ فِي
الطَّرِيقِ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ .

والثالثُ : أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمَرْأَةِ زَوْجُهَا أَوْ ذُو رَحِمٍ مِنْهَا

كأبنها ، شابة كانت المرأة أو عجوزاً ، ونفقة المحرم على المرأة إذا لم يرض بمرافقتها إلا بالإنفاق .

شروط صحة الحج :

ويشترط لصحة الحج ثلاثة شروط ، وهي : الإحرام ، وهو عبارة عن مجموع النية في القلب والتلبية باللسان . وأن يقع في الوقت المحدود شرعاً للحج . وعدم الجماع قبل الوقوف بعرفة .

وقت الحج :

وللحج وقت حدده الشرع ، وهو شهر شوال وشهر ذي القعدة وعشرة الأيام الأولى من شهر ذي الحجة . قال الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) وقد بينها النبي ﷺ بما ذكرناه ، ونقله عنه الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين .

ويكره كراهة تحريم إيقاع الإحرام بالحج قبل هذا الوقت ، سواء أمن المحرم على نفسه الوقوع في محظورات الإحرام أم لم يأمن .

أركان الحج :

وللحج ركنان :

أولهما : الوقوف بعرفة ولو لحظتها ، ووقت الوقوف بعرفة من زوال يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع فجر يوم العاشر منه ، والأفضل أن يقف قبل غروب الشمس ، وأن يستمر واقفاً إلى أن تغرب .

وَتَأْنِيهِمَا : طَوَافُ الزِّيَارَةِ^(١) حَوْلَ الكَعْبَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَيَقُومُ
أَكْثَرُ هَذِهِ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةَ مَقَامَ الْكُلِّ فِي حَقِّ الرُّكْنِ^(٢) .

واجبات الحج :

وَاللَّحَجُّ وَاجِبَاتُ أَشْهُرِهَا ثَمَانِيَةٌ :

الأولُ : الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ وَلَوْ لِحِظَةً ، وَوَقْتُهُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ

الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ جَدًّا .

الثاني : السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَيَبْتَدِءُ

السَّعْيَ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُهُ بِالْمَرْوَةِ فِي كُلِّ شَوْطٍ .

الثالثُ : رَمِيُّ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ وَالتَّشْرِيقِ .

الرَّابِعُ : طَوَافُ الصَّدْرِ^(٣) لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا

الطَّوَافُ سُنَّةٌ .

الخامِسُ : الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ سُنَّةٌ .

السادِسُ : إِيقَاعُ الْإِحْرَامِ مِنْ مِيقَاتِهِ الْمَكَانِيَّ .

السَّابِعُ : كَشْفُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ .

الثَّامِنُ : أَلَّا يَلْبَسَ مَخِيطًا .

(١) ويسمى هذا الطواف أيضاً «طواف الإفاضة» .

(٢) يعني أنه لو طاف أربع مرات كان مؤدياً للركن ؛ لأن الشارع قد عهد منه إقامة الأكثر مقام الكل .

(٣) الصدر - بفتح الصاد والبدال - الرجوع ، وسمي بذلك لأن الحاج يفعله عند إرادته الرجوع إلى أهله .

سنن الحج :

وَلِلْحَجِّ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْاِغْتِسَالُ عِنْدَ الْاِحْرَامِ ، وَمِنْهَا اَنْ
يَلْبَسَ اِزَارًا وِرْدَاءَ جَدِيدَيْنِ ، وَاَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ ، وَمِنْهَا طَوَافُ
الْقُدُومِ^(١) .

مواقيت الحج المكانية :

وَقَدْ حَدَّدَ الشَّارِعُ اَمَاكِنَ يَجِبُ عَلٰى كُلِّ مَنْ قَصَدَ دُخُولَ مَكَّةَ
اَلَا يُجَاوِزُهَا اِلَّا مُحْرَمًا بِحِجٍّ اَوْ عُمْرَةٍ ، وَهِيَ : الْجُحْفَةُ لِاَهْلِ
الشَّامِ وَمِصْرَ وَمَنْ يَمُرُّ بِاَحَدِهِمَا ، وَذُو الْحُلَيْفَةِ لِاَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ
يَمُرُّ بِهَا ، وَذَاتُ عِرْقٍ لِاَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَنْ يَمُرُّ بِهِ ، وَقَرْنُ النَّازِلِ
لِاَهْلِ نَجْدٍ وَلِمَنْ يَمُرُّ بِبِلَادِهِمْ ، وَيَلْمَلَمُ لِاَهْلِ الْيَمَنِ وَمَنْ يَمُرُّ بِهِ .

وَيَجُوزُ لِلْحَاجِّ اَنْ يُحْرَمَ مِنْ قَبْلِ اَنْ يَصِلَ اَحَدَ هَذِهِ الْاَمَاكِنِ ،
بَلْ ذَلِكَ اَفْضَلُ اِنْ كَانَ يَأْمَنُ عَلٰى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي مَحْظُورَاتِ
الْاِحْرَامِ .

فَاِنْ كَانَتْ بَلَدُ الْحَاجِّ بَعْدَ هَذِهِ الْاَمَاكِنِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ
اَيُّ مَكَانٍ اَرَادَهُ ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ اَنْ يَدْخُلَ حُدُودَ الْحَرَمِ بِقَصْدِ الْحَجِّ
اَوْ الْعُمْرَةِ اِلَّا مُحْرَمًا .

(١) سمي بذلك لأن الحاج يفعله عند وصوله مكة . ومن مجموع ما ذكرنا تعلم أن في
الحج ثلاث طوافات : أحدها فرض وهو طواف الإفاضة (أو الزيارة) وثانيها
واجب وهو طواف الصدر، وثالثها سنة وهو طواف القدوم .

كيفية الحج :

إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَحُجَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ مَا يَأْتِي :

(١) أَنْ يُقْلَمَ أَظْفَارُهُ ، وَيَقْصَ شَارِبَهُ ، وَيَحْلِقَ شَعْرَهُ أَوْ يُقَصِّرَهُ ، وَأَنْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْتَسِلَ ، وَالغُسْلُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ يَلْبَسُ إِزَاراً يُلْفُهُ عَلَى نِصْفِ بَدَنِهِ الْأَسْفَلَ وَرِدَاءً يُلْفُهُ عَلَى نِصْفِ بَدَنِهِ الْأَعْلَى ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ جَدِيدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ ، وَيَتَطَيَّبُ ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي ، ثُمَّ يَلْبَسُ فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ، فَإِذَا لَبَّى نَاوِيًا بِقَلْبِهِ فَقَدْ أَحْرَمَ .

(٢) وَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ حَرَّمَ عَلَيْهِ الرَّفْثُ^(١) ، وَالْفُسُوقُ^(٢) ، وَالْجِدَالُ^(٣) ، وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ ، وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ ، وَالِدَّلَالَةُ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ ، أَوْ يَقْصَ شَعْرَهُ أَوْ يُقْلَمَ أَظْفَارَهُ ، أَوْ يَتَطَيَّبُ ، أَوْ يَلْبَسَ مَخِيطاً مِنْ قَمِيصٍ أَوْ سِرْوَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، أَوْ يَلْبَسَ حِذَاءً أَوْ خُفًّا .

-
- (١) الرفث : هو كل ما يقيح ذكره من الكلام .
(٢) الفسوق : المعاصي ، وهو حرام في غير الإحرام ، وفي حال الإحرام أشد حرمة .
(٣) الجدل : مخاصمة الرفقة والخدم والمكارين . وقد قال الله تعالى (الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) .

لَكِنْ يَجُوزُ لَهُ الْاِغْتِسَالُ ، وَدُخُولُ الْحَمَّامِ ، وَالاسْتِظْلَالُ
بِالْبَيْتِ أَوْ بِالْمَحْمَلِ وَنَحْوَهُمَا .

(٣) فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَبْتَدَأَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَيَطُوفُ حَوْلَ
الْكَعْبَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَيَبْدَأُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَقْبِلُهُ مُكَبِّرًا مُهَلِّلاً
رَافِعًا يَدَيْهِ ، وَيُقْبِلُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ (وَهَذَا هُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ وَهُوَ سُنَّةٌ)
وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ . وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ فَيَسْعَى بَيْنَهُمَا سَبْعَ
مَرَّاتٍ مُبْتَدِئًا فِي كُلِّ مَرَّةٍ بِالصَّافَا خَاتِمًا بِالْمَرْوَةِ .

(٤) ثُمَّ يَبْقَى بَعْدَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ يَوْمُ الثَّامِنِ
مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَإِذَا جَاءَ هَذَا الْيَوْمُ ذَهَبَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى
مِنَى فَيَبِيتُ بِهَا .

(٥) فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ذَهَبَ إِلَى عَرَفَةَ ،
فَيَقِفُ قَرِيبًا مِنْ جَبَلِ الرَّحْمَةِ لِيَسْمَعَ خُطْبَةَ الْإِمَامِ وَيَتَعَلَّمَ الْمَنَاسِكَ
مِنْهُ ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَبَاتَ فِيهَا .

(٦) فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ - وَهُوَ يَوْمُ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ -
يُصَلِّي الْفَجْرَ بَغْلَسٍ^(١) ثُمَّ يَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَوْ لِحِظَةً ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى
مِنَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ
مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَذْبَحُ شَاةً إِنْ أَحَبَّ ، ثُمَّ يَحْلِقُ شَعْرَهُ أَوْ

(١) أصل الغلس: ظلام آخر الليل، والمراد منه هنا الوقت الذي عند طلوع الفجر
الثاني قبل أن يزول الظلام ويتشر الضوء.

يُقَصِّرُهُ ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَعَقِدَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ
مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَّا النِّسَاءَ .

(٧) ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَّةَ فِي نَفْسِ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ أَسْتَطَاعَ ، فَإِنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ فِيهِ الْيَوْمِ الَّذِي يَلِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِيهِ يَوْمَ الثَّانِي
عَشَرَ ، وَلَا يُؤَخَّرُ عَنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا صَارَ بِمَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ
أَشْوَاطٍ (وَهَذَا هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ ، وَهُوَ رُكْنٌ ، وَيُسَمَّى طَوَافَ
الزِّيَارَةِ أَيْضاً) وَمَتَى طَافَ هَذَا الطَّوَافَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى
النِّسَاءَ .

(٨) فَإِذَا كَانَ قَدْ ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَطَافَ طَوَافَ
الزِّيَارَةِ رَجَعَ إِلَى مَنَى فِي يَوْمِ النَّحْرِ فَبَاتَ بِهَا .

(٩) فَإِذَا كَانَ الْيَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ رَمَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ بَعْدَ
الزُّوَالِ ، يَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَيَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الَّتِي تَلِي
الْمَسْجِدَ ، ثُمَّ بِالَّتِي تَلِيهَا ، ثُمَّ بِالْجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ .

(١٠) فَإِذَا كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ ، فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي
الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ وَبِذَلِكَ يَنْتَهِي حَجُّهُ .

(١١) ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الصَّدْرِ سَبْعَةَ
أَشْوَاطٍ (وَيُسَمَّى هَذَا الطَّوَافُ أَيْضاً طَوَافَ الْوَدَاعِ ، وَطَوَافَ آخِرِ
الْعَهْدِ ، وَهُوَ الطَّوَافُ الْمَعْدُودُ فِي وَاجِبَاتِ الْحَجِّ) .

العمرة

معنى العمرة :

تُطَلَّقُ الْعُمْرَةُ لُغَةً عَلَى الطَّاعَةِ ، وَهِيَ شَرْعاً «زِيَارَةُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِأَدَاءِ أَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ» .

حكم العمرة :

وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ فِي الْمَذْهَبِ ، وَصَحَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ .

هل للعمرة وقت معين :

وَلَيْسَ لِلْعُمْرَةِ وَقْتُ مُعَيَّنٌ شَرْعاً كَالْحَجِّ ، فَيَجُوزُ فِعْلُهَا فِي جَمِيعِ أَيَّامِ السَّنَةِ .

وَلَكِنَّهُ يَكْرَهُ فِعْلُهَا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ : يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ . وَيُنْدَبُ فِعْلُهَا فِي رَمَضَانَ .

ركن العمرة :

وَرُكْنُ الْعُمْرَةِ : الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَكْثَرَهَا .

واجبات العمرة :

وَاللُّعْمَرَةُ وَاجِبَانِ : أَحَدُهُمَا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،

وثانيهما الحلقُ أو التقصيرُ .

شروط العمرة :

وَيُشْتَرَطُ لِلْعُمْرَةِ الْإِحْرَامُ : فَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ

الْحِلِّ ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ أَحْرَمَ
بِهَا مِنْ مِيقَاتِ حَجِّهِ .

كيفية العمرة :

إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَعْتَمِرَ تَجَرَّدَ وَتَنَظَّفَ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا
فِي الْحَجِّ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا
مِنِّي ، ثُمَّ يُلَبِّي^(١) ، فَهَذَا هُوَ الْإِحْرَامُ بِهَا ؛ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ
بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ حَلَقَ شَعْرَهُ
أَوْ قَصَرَهُ . فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ .

القران

معنى القران :

الْقِرَانُ : هُوَ أَنْ يَجْمَعَ فِي الْإِحْرَامِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَيَقُولُ
بَعْدَ صَلَاةِ رَكَعَتَيْ الْإِحْرَامِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ فَيَسِّرْهُمَا
لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي» ثُمَّ يُلَبِّي^(١) .

حكم القران :

الْقِرَانُ أَفْضَلُ مِنْ أَدَاءِ الْحَجِّ وَحَدِّهِ ، وَمِنْ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ
وَحَدِّهَا ، وَمِنْ أَدَائِهِمَا مُنْفَصِلِينَ .

كيفية القران :

إِذَا دَخَلَ الْقَارِنُ مَكَّةَ بَدَأَ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ

(١) انظر في ص ٢٥٩ الأفعال التي يفعلها مريد الحج ، وانظر في ص ٢٦٠ ألفاظ
التلبية الواردة عن سيدنا رسول الله ﷺ :

يُصَلِّي رُكْعَتَيِ الطَّوَافِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَسْعَى
بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، وَبِذَلِكَ تَنْتَهِي أَعْمَالُ الْعُمْرَةِ^(١) . ثُمَّ يَذْهَبُ
ثَانِيَةً إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَيَطُوفُ بِهِ طَوَافَ الْقُدُومِ لِلْحَجِّ ، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ
فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا .

دم الشكر :

فَإِذَا رَمَى الْقَارِنُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ
شَاةً مِنَ الْغَنَمِ أَوْ يَشْتَرِكَ بِالسُّبُعِ فِي بَقْرَةٍ أَوْ نَاقَةٍ ، شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى
عَلَى أَنْ وَفَّقَهُ لِأَدَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَهَدَاهُ إِلَى طَاعَتِهِ .

فَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَذْبَحُهُ أَوْ مَا يَشْتَرِي بِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ
عَشْرَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَةٌ مِنْهَا قَبْلَ مَجِيءِ يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ ،
وَسَبْعَةٌ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَلَوْ بِمَكَّةَ وَلَوْ صَامَهَا مُتَفَرِّقَةً
جَازًا .

التمتع

معنى التمتع

التَّمَتُّعُ فِي اللُّغَةِ : الْارْتِفَاقُ وَالتَّرَفُّهُ ، وَهُوَ شَرْعًا « أَنْ يُحْرَمَ
بِالْعُمْرَةِ وَحَدَّهَا مِنَ الْمَقَاتِ فِي زَمَانِ الْحَجِّ ، فَإِذَا أَتَمَّ أَعْمَالَهَا أَوْ
أَكْثَرَهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ » .

(١) ولا يخلق شعره ولا يقصره لأنه لا يزال في حكم الإحرام؛ إذ لا تزال عليه أعمال
الحج .

حكم التمتع :

التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنْ أَدَاءِ الْحَجِّ وَحَدَهُ ، وَأَفْضَلُ مِنْ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ وَحَدَهَا ، وَلَكِنَّهُ دُونَ الْقِرَانِ .

كيفية التمتع :

وَكَفَيْتُهُ التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ ؛ فَيَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي» ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ ؛ فَيَطُوفُ لَهَا ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ طَوَافِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوَافِ ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصُرُ شَعْرَهُ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ صَارَ حَلَالًا ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النَّسَاءِ .

فَإِذَا جَاءَ يَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (وَيُسَمَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ كَمَا سَبَقَ) أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ ، وَيُؤَدِّي أَعْمَالَهُ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا .

دم الشكر :

فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ لَزِمَهُ ذَبْحُ شَاةٍ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ الْإِشْتِرَاكُ بِالسُّبُعِ فِي بَدَنَةِ بَقْرَةٍ أَوْ نَاقَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ مَجِيءِ يَوْمِ النَّحْرِ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي أَحْكَامِ الْقَارِنِ ، فَإِذَا لَمْ يَصُمْ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ حَتَّى جَاءَ يَوْمُ النَّحْرِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ وَلَا يُجْزئُهُ صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ

الجنایة على الاحرام

أقسام الجنایة

الْجِنَايَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : جِنَايَةٌ عَلَى نَفْسِ الْإِحْرَامِ ،
وَجِنَايَةٌ عَلَى الْحَرَمِ .

وَالْجِنَايَةُ عَلَى الْإِحْرَامِ تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : مِنْهَا مَا
يُوجِبُ دَمًا ، وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ صَدَقَةً ، وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ دُونَ ذَلِكَ ،
وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ الْقِيَمَةَ .

متى يجب الدم؟

يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ الْبَالِغِ دَمٌ إِذَا طَيَّبَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ ،
أَوْ خَصَبَ رَأْسَهُ بِحِنَاءٍ ، أَوْ آدَهْنَ بَزَيْتٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ لَبَسَ مَخِيطًا ،
أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ يَوْمًا كَامِلًا ، أَوْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ ، أَوْ قَصَّ أَظْفَارَ يَدَيْهِ
وَرِجْلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ أَظْفَارَ يَدٍ ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ
الَّتِي بَيْنَاهَا فِيمَا سَبَقَ .

متى تجب الصدقة؟

وَتَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُحْرَمِ إِذَا طَيَّبَ أَقْلًا مِنْ عُضْوٍ ، أَوْ
لَبَسَ مَخِيطًا ، أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ أَقْلًا مِنْ يَوْمٍ ، أَوْ حَلَقَ أَقْلًا مِنْ رُبْعِ
رَأْسِهِ ، أَوْ قَصَّ ظُفْرًا وَاحِدًا ، أَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلصِّدْرِ ، مُحَدِّثًا ،
أَوْ تَرَكَ شَوْطًا مِنْ طَوَافِ الصِّدْرِ ، أَوْ تَرَكَ حَصَاةً مِنْ إِحْدَى الْجِمَارِ ،
وَلِكُلِّ شَوْطٍ مِنْ طَوَافِ الصِّدْرِ وَلِكُلِّ حَصَاةٍ مِنْ إِحْدَى الْجِمَارِ
صَدَقَةٌ .

وَالصَّدَقَةُ الَّتِي يُخْرِجُهَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرَ نِصْفُ صَاعٍ
مِنْ بُرٍّ أَوْ قِيمَتُهُ .

متى يجب الأقل من الصدقة :
وَيَجِبُ الْأَقْلُ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ الْبَالِغُ قَمَلَةً أَوْ
جَرَادَةً فَإِذَا فَعَلَ تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ .

متى تجب القيمة ؟

إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ الْبَالِغُ صَيْدًا بَرِّيًّا قَوْمَهُ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ ؛ فَإِنْ
كَانَتْ قِيمَتُهُ ثَمَنَ هَدْيٍ تَخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْهَدْيَ وَيَذْبَحَهُ فِي
الْحَرَمِ وَيَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَيَبْنَى أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَامًا وَيُوزَعَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ
فَيُعْطَى لِكُلِّ فَقِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، وَيَبْنَى أَنْ يَصُومَ عَنْ طَعَامِ
كُلِّ فَقِيرٍ يَوْمًا ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيمَةُ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ ثَمَنَ هَدْيٍ تَخَيَّرَ
بَيْنَ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَالصَّوْمِ عَلَى النَّحْوِ الْمَذْكُورِ .

وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ غُرَابًا أَوْ عَقْرَبًا أَوْ فَارَةً أَوْ كَلْبًا
عَقُورًا أَوْ بَعُوضًا أَوْ نَمْلًا أَوْ بُرْغُوثًا أَوْ قُرَادًا أَوْ سُلْحَفًا أَوْ مَا لَيْسَ
بِصَيْدٍ .

الهدى

معنى الهدى :

الْهَدْيُ : هُوَ مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنَ النَّعَمِ .

أنواع الهدى :

وأقله شاة من الغنم بنت سنة ، فإن كان من البقر فمما مضى عليه سنتان ، وإن كان من الإبل فمما مضى عليه خمس سنين .

ما تجزىء فيه الشاة ، وما لا تجزىء فيه :

والشاة من الغنم تجزىء في كل شيء ، إلا إذا طاف طواف الركن جنباً ، أو جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل أن يحلق أو يقصر ، ففي هاتين الحالتين يجب عليه بدنة بقرة أو ناقة .

شروط الهدى :

ولا بد في الهدى أن يكون سليماً عن عورٍ وعرجٍ ونحوهما .

وقت ذبح الهدى :

ووقت ذبح الهدى إن كان هدي قران أو تمتع أيام النحر الثلاثة ، وإن كان غيرهما فليس له وقت محدود شرعاً .

مكان ذبح الهدى :

ومكان ذبح الهدى - أي هدي كان - الحرم ، ولا يختص بمنى^(١) ، إلا إذا كان هدي تطوعٍ وتعيب في الطريق فينحره في محله .

(١) غير أنه يسن أن يذبح بمنى إن كان الذبح في أيام النحر الثلاثة ، وأن يكون بمكة إن ذبح في غيرها ، وهذا لا يكون إلا في هدي التطوع .

زيارة النبي ﷺ

حكم زيارة القبور :

(١) - زيارَةُ الْقُبُورِ بِوَجْهِ عَامٍّ ، لِلاتِّعَاطِ وَلِلدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا ، سُنَّةٌ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؛ فزُورُوهَا » وَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ « زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْمَوْتِ وَوَرَدَ أَنَّهُ ﷺ ، مَرَّ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ » .

(٢) - وَزِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ آكَدُ فِي السُّنَّةِ ، فَإِنَّ الْإِتِّعَاطَ بِهِ أَقْوَى وَالِدُّعَاءَ لَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَلْزَمُ ، وَقَبْرُهُ الشَّرِيفُ فِي مَسْجِدِهِ الَّذِي قَالَ ﷺ فِي شَأْنِهِ « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » وَقَدْ قَالَ ﷺ « مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي » .

(٣) - وَإِذَا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ قَدْ أَمَرَتْ مَنْ يَزُورُ الْقُبُورَ أَنْ يَلْتَزِمَ حُدُودَ الشَّرْعِ فِي زِيَارَتِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ وَقُورًا ذَا سَكِينَةٍ خَاشِعًا فَإِنَّ ذَلِكَ أَشَدُّ مَطْلَبًا عِنْدَ زِيَارَتِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ وَقُورًا ذَا سَكِينَةٍ خَاشِعًا فَإِنَّ ذَلِكَ أَشَدُّ مَطْلَبًا عِنْدَ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ .

(٤) - وَوَسْنُ لِمَنْ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِنِعْمَةِ التَّوْفِيقِ لِأَدَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ طَيِّبَةً لِيُزُورَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، فإذا صار أمام قبره الطاهر الشريف فليقف خاشعاً ملتزماً حُدُودَ الأدبِ مُسْتَمْسِكاً بِحَبْلِ الدِّينِ المَتِينِ ، وَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَلْيُكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ مَرَّةً إِلَّا سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا .

نَسْأَلُ اللَّهَ العَلِيِّ الكَبِيرَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِالتَّوْفِيقِ إِلَى حَجِّ بَيْتِهِ الحَرَامِ ، وَإِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَلِيُّ ذَلِكَ ، وَإِنَّهُ نِعْمَ المَوْلَى ، وَنِعْمَ النُّصِيرُ .
سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى المُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ .

وقد تم - بحمد الله تعالى وتوفيقه ! - كتاب «هبة الفتح» الذي جعلناه ذيلًا لكتاب «سبيل الفلاح» ، بشرح نور الايضاح» والله تعالى المسؤول أن ينفع به ، وأن يجعله مقبولاً ، وأن يشيننا عليه بفضله وطوله ، إنه أكرم مسؤول ، اللهم آمين .

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	ترجمة الامام أبي حنيفة
٨	ترجمة صاحب المتن
٩	مقدمة المؤلف
١١	كتاب الطهارة
١٤	أحكام السور
١٦	التحري في الأواني والثياب
١٧	أحكام الآبار
١٨	الاستنجاء
٢١	ما يجوز الاستنجاء به وما لا يجوز به
٢٢	آداب قضاء الحاجة
٢٣	أسئلة
٢٥	الوضوء وأحكامه
٣٥	أسئلة
٣٧	أحكام الاغتسال

١٤٢ أسئلة
١٤٣ باب التيمم
٤٧ حكم الجريح
٤٨ أسئلة
٤٩ المسح على الخفين
٥٢ الجبيرة وأحكامها
٥٥ أسئلة
٥٦ الحيض والنفاس والاستحاضة
٦٠ أسئلة
٦١ الأنجاس والطهارة عنها
٦٥ جلود الميتة وطهارتها
٦٧ أسئلة
٦٨ كتاب الصلاة
٧١ الأوقات التي تحرم فيها الصلاة
٧٣ باب الأذان
٧٨ أسئلة
٧٩ شروط الصلاة وأركانها
٨٣ فروع تتعلق بشروط الصلاة
٩٢ تركيب الصلاة
٩٦ أسئلة
٩٧ الامامة
١٠٤ أسئلة

١٠٥ مايفسد الصلاة
١٠٨ مالا يفسد الصلاة
١١٢ فصل في اتخاذ السترة
١١٤ مالا يكره للمصلي
١١٥ مايجب قطع الصلاة ومايجيزه
١١٧ أسئلة
١١٨ باب الوتر
١٢٢ أسئلة
١٢٣ فصل في النوافل
١٢٦ فصل في صلاة النفل جالسا
١٢٧ فصل في الصلاة في السفينة
١٢٩ فصل في التراويح
١٣١ باب الصلاة في الكعبة
١٣٣ أسئلة
١٣٥ باب صلاة المسافر
١٤٠ أسئلة
١٤١ باب صلاة المريض
١٤٣ فصل في اسقاط الصلاة والصوم
١٤٥ أسئلة
١٤٦ باب قضاء الفوائت
١٤٧ باب إدراك الفريضة
١٥٠ أسئلة

١٥١	باب سجود السهو
١٥٣	فصل في الشك
١٥٥	أسئلة
١٥٦	باب سجود التلاوة
١٥٩	فصل في سجدة الشكر
١٦٠	أسئلة
١٦١	باب الجمعة
١٦٥	باب العيدين
١٦٩	باب صلاة الكسوف والخسوف والأضراع
١٧٠	باب الاستسقاء
١٧٢	باب صلاة الخوف
١٧٤	أسئلة
١٧٦	باب أحكام الجنائز
١٨٠	فصل في صلاة الجنائز
١٨٦	فصل في زيارة القبور
١٨٧	باب أحكام الشهيد
١٨٩	كتاب الصوم
١٩٧	ملا يفسد الصوم
١٩٩	ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء
٢٠١	الكفارة وما يسقطها
٢٠٣	ما يفسد الصوم من غير كفارة